

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الشفعه كسب من أسباب كسب الملكية

دراسة مقارنة

إعداد

منصور فؤاد عبد الرحمن مساد

إشراف

د. علي السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين .

2008م

الشفعه كسبب من أسباب كسب الملكية

دراسة مقارنه

إعداد

منصور فؤاد مساد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 3/7/2008 وأجيزت.

التوقيع

أعضاء المناقشة

1 - الدكتور علي السرطاوي (رئيسا)

..... 2 - الدكتور أنور أبو عيشه (متحناً خارجياً)

..... 3 - الدكتور أكرم داود (متحناً داخلياً)

بـ

الإهداء

إلى كل المخلصين حيثما كانوا

إلى من علمني كيف تخطي الحروف

إلى روح والدي الحبيب الذي طالما تمنى أن يراني قد كبرت

إلى والدتي العزيزة التي ربّتني صغيراً التي كابدت العناء والليالي الطوال

إلى روح أخي الشهيد الذي اغتيل غدراً

إلى كل الإخوة والأحباب باختلاف مواقعهم

اهدي هذا العمل

شكر وتقدير

لا يسعني في هذه المرحلة إلا أن أقدم شكري إلى كل من علمني حرفا على اختلاف المراحل الدراسية كما أقدم عظيم امتناني إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية الذين ما توانوا لحظة عن تقديم جل ما يملكون من ثمرات علمية وابنوا بالذكر في هذا المقام أستاذي الفاضل الدكتور علي مصلح السرطاوي ولا أنسى في هذا المقام أن اشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من زملاء وإخوة أفاضل من محامين وقضاة الذين قدموا لي ما تيسر بين أيديهم.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الشفعية كسبب من أسباب كسب الملكية

دراسة مقارنة

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
4	الفصل التمهيدي : ماهية الشفعة
5	المبحث الأول : تعريف الشفعة ومشروعاتها:
5	المطلب الأول : تعريف الشفعة
8	المطلب الثاني : مشروعية الشفعة
11	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للشفعة وخصائصها
11	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشفعة
15	المطلب الثاني : خصائص الشفعة وتميزها عن ما يشتبه بها
15	الفرع الأول : خصائص الشفعة
17	الفرع الثاني: تميز الشفعة عن ما يشتبه بها
21	الفصل الأول: تحقق الشفعة وشروطها
22	المبحث الأول : توافر صفة الشفيع والتزاحم بين الشفعاء
22	المطلب الأول : أن توافر صفة الشفيع
22	الفرع الأول : شفعة مالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع
24	الفرع الثاني: شفعة الشريلك في الشبوع
26	الفرع الثالث : شفعة المنقع في ملكية الرقبة
27	الفرع الرابع : شفعة المنقع في ملكية الرقبة
27	الفرع الخامس : شفعة الجوار
31	المطلب الثاني: التزاحم بين الشفعاء
31	الفرع الأول : التزاحم بين الشفعاء من طبقات مختلفة
33	الفرع الثاني: التزاحم بين الشفعاء من طبقة واحدة

الصفحة	الموضوع
35	الفرع الثالث: إذا كان المشتري أحد الشفيعاء
36	المبحث الثاني: شروط الشفعة
36	المطلب الأول: شروط التصرف المشفوغ فيه
36	الفرع الأول: وجوب أن يكون التصرف بيعاً
38	الفرع الثاني: البيوع التي لا يجوز فيها الشفعة
45	المطلب الثاني: شروط المال المشفوغ فيه
45	الفرع الأول: أن يكون المبيع عقاراً
48	الفرع الثاني: عدم قابلية المشفوغ فيه للتجزئة
49	المطلب الثالث: شروط الشفيع
50	الفرع الأول: توافر سبب الشفعة وقت صدور البيع
53	الفرع الثاني: بقاء السبب قائماً حتى تمام البيع
56	الفصل الثاني: إجراءات الشفعة
57	المبحث الأول: الإنذار الرسمي وإعلان الرغبة
57	المطلب الأول: الإنذار الرسمي
61	المطلب الثاني: إعلان الرغبة
67	المبحث الثاني: إيداع الثمن وإقامة الدعوى
67	المطلب الأول: إيداع الثمن
78	المطلب الثاني: إقامة الدعوى
78	الفرع الأول: توافر الصفة والأهلية
83	الفرع الثاني: الخصومة في دعوى الشفعة
86	الفرع الثالث: ميعاد رفع الدعوى
90	الفرع الرابع: المحكمة المختصة
93	الفصل الثالث: سقوط الشفعة وآثارها
94	المبحث الأول: سقوط الشفعة
94	المطلب الأول: نزول الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة
99	المطلب الثاني: عدم إيداع الثمن
102	المطلب الثالث: عدم رفع الدعوى أو عدم إعلان الرغبة في الميعاد

الصفحة	الموضوع
103	المطلب الرابع مسقطات أخرى
106	المبحث الثاني : آثار الشفعة
106	المطلب الأول: العلاقة بين الشفيع والمشتري
108	الفرع الأول : تملك الشفيع للثمار
109	الفرع الثاني: حكم زيادة المشتري البناء أو الغراس في العين المشفوع فيها
110	الفرع الثالث : التزامات المشتري والشفيع
113	المطلب الثاني: العلاقة بين البائع والشفيع
114	المطلب الثالث: علاقة الشفيع بالغير
115	الفرع الأول: الحقوق العينية المترتبة على المشفوع قبل إعلان الرغبة أو قبل الدعوى
116	الفرع الثاني: الحقوق العينية المترتبة على المشفوع بعد إعلان الرغبة أو إقامة الدعوى
119	الخاتمة
125	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

الشفعه كسبب من أسباب كسب الملكية

دراسة مقارنة

إعداد

منصور فؤاد مساد

إشراف

د. علي السرطاوي

الملخص

لقد بحثت في رسالتى هذه الشفعه باعتبارها سببا من أسباب كسب الملكية وتعرضت في الفصل التمهيدي لعدة موضوعات متعلقة بموضوع الشفعه مبينا ماهيتها من حيث التعريف بها لغة وفي الاصطلاح القانوني ومصدرها التاريخي وركزت على اختلاف التشريعات موضوع هذه الدراسة المقارنة في تعريفها للشفعه حيث اختلف الأمر في القانون المدني المصري عنه في المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية التي تمثل جانبا من الفقه الإسلامي الذي يعتبر المصدر التاريخي والمادي لها ، ثم بينت موقف القضاء من الاختلاف في التعريف الذي يتمثل بما استقرت عليه محكمتي التمييز الأردنية والنقض المصرية ومن ثم ركزت على الطبيعة القانونية للشفعه من حيث اعتبارها رخصة تارة و حقا تارة أخرى إلى أن استقر الرأي على أنها سبب من أسباب كسب الملكية في مرتبة وسط أعلى من الرخصة بدرجة واقل من الحق ثم تطرق تلخصاتها التي تميزها عن غيرها من أسباب كسب الملكية باعتبارها قد وردت خلافا للأصل وميزت بينها وبين ما يشتبه بها من مصطلحات قانونية ذات علاقة بكسب الملكية في العقار أيضا كالأفضلية والأولوية ووقفت على الفارق الدقيق بين كل منهما والشفعه باعتبار أن الأفضلية لا تكون إلا في البناء والأولوية لا تكون إلا في عقار انتقصت إحدى مكنات الملكية فيه وبينت موقف القانون المدني المصري من ذلك كون هذه الأخيرة لا وجود لها في هذا القانون

وقد خصصت الفصل الأول لتحقق الشفعه وشروطها وبينت الحالات التي تتحقق فيها كي يتمكن الشفيع من طلبها وأوضحت أن هناك حالات مشتركة بين القانون المدني المصري ونظيره الأردني إلا أن الأول قد اختلفت الحالات فيه بسبب عدم وجود تقسيم لأنواع الأراضي

كما عليه الحال في الثاني ثم درست التزاحم بين الشفعة ووضحت حكم ذلك من خلال تبيان درجاتهم وكيفية تقديم أحدهم على الآخر في حال تعدد طالبي الشفعة وكيفية التقسيم للحصص إذا ما كان الشفعة من درجة واحدة الأمر الذي اختلف فيه المدني المصري حينما أعطى كل شفيع حصة بقدر نسبة حصته بينما ذهب المدني الأردني إلى التقسيم على عدد الرؤوس بغض النظر عن مدى الحصص التي يملكها أي من الشفعاء ولم يقم وزناً لعدد الحصص قل أو كثر ثم انتقلت لدراسة التصرف الذي يجيز الشفعة وشروطه والذي حصره القانون المدني المصري في عقد البيع بينما حصره المدني الأردني في البيع والهبة بشرط العوض حيث أحقها بحكم البيع وأوضحت البيوع التي لا تجوز فيها الشفعة والحكمة من المنع فيها وبينت أن المدني الأردني لم يفرق بين المانع والمسقط في الشفعة وجعل كلاً منها سبباً لعدم سماع الدعوى ثم ركزت على دراسة شروط المال المشفوع فيه ووجوب أن يكون المبيع عقاراً حيث لا شفعة في المقول ووجوب أن يبقى سبب الشفعة قائماً حتى تمام البيع كي يستطيع الشفيع طلب الشفعة وشروط الشفيع وبينت أن تخلف أي من الشروط يجعل من الشفعة غير متوافرة وضرورة أن تتوافر الشروط مجتمعة .

أما الفصل الثاني فقد درست فيه إجراءات الشفعة التي يجب على الشفيع القيام بها من إعلان الرغبة بعد الإنذار الرسمي الذي يوجهه البائع أو المشتري للشفيع وشروطه القانونية وجزاء الإخلال بأي من شروطه ثم انتقلت لإيداع الثمن مبيناً المقصود به والثمن الواجب الإيداع وحكم الصورية فيه وأوضحت موقف التشريعات من ذلك وركزت على وقت الإيداع وترتيبه بين الإجراءات وبينت جزاء تخلف أي من هذه الشروط ثم درست إقامة الدعوى وركزت على صفة الشفيع وأهليته وأوضحت الزمن الذي يجب أن تقام فيه الدعوى وطرقت باب الخصومة وأطرافها وأوضحت أسباب اختلاف التشريعات في ذلك ثم ختمت هذا الفصل بتبيين المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى مستنداً لما استقر عليه القضاء في هذا الخصوص .

وتناولت في الفصل الثالث سقوط الشفعة وآثارها وأوضحت حالات السقوط في التشريعات موضوع الدراسة مبيناً ما كان منها على سبيل الحصر وما ورد ذكره كمثال وركزت

على تنازل الشفيع عن شفعته صراحة أو ضمناً وعدم إعلان الرغبة في المدنى المصرى وكذلك عدم إيداع الثمن كما تطلبه القانون وعرضت الحالات وردت في نصوص متفرقة وبينت بعض الحالات التي استقر القضاء على اعتبارها مسقطة للشفعة ، ثم درست الآثار المترتبة على الأخذ بالشفعة في العلاقات المختلفة بين الشفيع والمشتري واختلاف التشريعات موضوع الدراسة في ذلك والعلاقة بين الشفيع والبائع وبينت سبب الاختلاف في هذه الأحكام ثم وضحت أحكام العلاقة بين الشفيع وغيره من حيث الحقوق المترتبة على العقار المشفوع سواء قبل إعلان الرغبة أو اقامة الدعوى أو بعد ذلك .

وقد وضعت خاتمة عرضت فيها لما خلصت إليه في معظم مناحي هذه الدراسة والنتائج التي توصلت إليها والمقترحات بهذا الخصوص .

المقدمة

ما زالت الشفعة تمثل قيداً خطيراً على حرية التصرف وحرية الملك والتعاقد، بموجها يجد المشتري نفسه مرغماً على التخلي عن عقار كان قد اشتراه، ويجد البائع نفسه طرفاً في عقد مع شخص لم يرغب في التعاقد معه ابتداء، ثم يكون ملزماً بذلك بحكم القانون إذا توافرت شروط وأحوال معينة.

والشفعة وفقاً لذلك من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء لحكمة سامية واستمد القانون بالمجمل أحكامه بهذا الخصوص منها إذ تعتبر الشريعة الإسلامية ومبادئ الفقه الإسلامي المصدر المادي والتاريخي للشفعة حيث شاع استعمالها في كثير من عقود البيع رغم الجدل الذي دار حولها، إلا أنها ثبتت بالخصوص القاطعة، وبناء على ذلك نظمها القانون ضمن نصوصه إلا أنه عمل على التضييق من نطاقها وحصرها في حالات محددة وشروط متقلة منعاً للتتوسيع فيها كونها جاءت خلافاً للأصل.

وتتبع أهمية هذه الدراسة كون الشفعة تعد سبباً من أسباب كسب الملكية وثبتت على خلاف الأصل في حرية التعاقد والملك التي تقضي بها القواعد العامة ما لم يخالف النظام العام والأداب بالإضافة لذلك فإن حق الملكية مصون لا يحق لأحد أن يتعدى عليه أو التدخل في انعقاد البيوع سوى من كان صاحب صفة ومصلحة فيها إلا أن التشريعات موضوع هذه الدراسة وهي القانون المدني الأردني والقوانين الأردنية المتعلقة بالأموال غير المنقوله ومجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين والقانون المدني المصري قد أخذت بهذا السبب ومنها ما اعتبره رخصة ومنها ما جعله ضمن أسباب كسب الملكية وعرف الشفعة بأنها حق .

ولما كانت هذه الوسيلة من أسباب كسب الملكية ثبتت على خلاف الأصل العام ووردت على سبيل الاستثناء لحكمة سامية فقد أشارت إشكاليات عديدة في مجال التطبيق القضائي لها وكيفية تكييفها بسبب اختلاف النظرة إليها ويرجع ذلك إلى تعدد التشريعات التي تحكم هذا الموضوع واختلاف أحكامها رغم أن مصدرها التاريخي هو الفقه الإسلامي فكان عدم وضوح الأحكام القانونية يثير إشكالات في التفسير وحيث أنها استثناء يجب أن تكون أحكامه واضحة

مفصلة في أدق الأحوال ذلك أنه لا يجوز القياس عليها أو مقارنتها بأي سبب آخر من أسباب كسب الملكية بسبب أنها استثناء وهذا الأخير لا يقاس عليه.

ولم تفرق بعض التشريعات موضوع الدراسة في بعض الأحكام الهامة للشفرة كالتفريق بين المانع والمسقط وأثر ذلك على الأخذ بالشفرة بالإضافة لاختلافها أساساً في الطبيعة القانونية وتحديد مفهوم الشفرة الذي أثار الكثير من المصاعب واختلاف الأحكام القضائية.

وتنور إشكالية الوضع القانوني المطبق في فلسطين من حيث تعطيل العمل ببعض النصوص الآمرة واجبة التطبيق وخلط الشفرة بما يفترق عنها ويشتبه بها.

وبذلك سأوضح من خلال هذه الدراسة الطبيعة القانونية للشفرة وتوضيح أحكامها المختلفة وتبيان جوانب النقض والتاقض أحياناً في التشريعات، والتي خلقت إشكاليات في تطبيق النصوص يتمثل في عدم التفريق بين مانع للشفرة ومسقط لها وكذلك ما نشأ من خلط لأحكام الآثار المترتبة عليها بسبب تعدد مصادر هذه التشريعات التي دمجت بين أحكام مدارس قانونية مختلفة دون أن تتقى بالاً لذلك وسأحاول وضع الحلول الالزمة لإشكاليات هذا البحث وبيان كيفية نظر القضاء إليه.

وسأتابع في هذه الدراسة المنهج المقارن والمنهج الوصفي كي أتمكن من الإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع والوقوف على صحيح أحكامه وتحقيقاً لأهداف هذا البحث وفي محاولة للإجابة على التساؤلات حول الإشكاليات التي يتبرأ منها فقد وضعت لذلك خطة البحث كما يلي:

الفصل التمهيدي

أدرس فيه ماهية الشفرة من حيث تعريفها وبيان المقصود بها والوقوف على كيفية تعريف التشريعات لها واعرض مسألة الطبيعة القانونية لها وما استقر عليه قضاء النقض المصري والتمييز الأردني وأوضح خصائصها وأميزها عن ما يشتبه بها من مصطلحات قانونية مثل الأفضلية والأولوية

الفصل الأول

أبحث فيه تحقق الشفعة من حيث توافر صفة الشفيع وحالاتها في التشريعات موضوع الدراسة وكيف اختلفت التشريعات موضوع الدراسة في هذه الحالات كما أبين أحکام التزاحم بين الشفيع بعد أن أوضح طبقاتهم وكيفية تقديم أحدهم على الآخر وشروط ذلك، ثم ادرس الشروط الواجب توافرها في الشفيع بعد توافر صفتة بالإضافة إلى شروط العقار المشفوع فيه ثم انتقل لبحث التصرف الذي يجيز الشفعة كما أبين البيوع التي لا تجوز فيها الشفعة والتي تعتبر من موانعها

الفصل الثاني

ادرس في هذا الفصل إجراءات الشفعة التي اشترطها القانون من حيث الإنذار الرسمي وإعلان الرغبة فيها وما يتربّ على عدم التقيد بذلك واعرض لأحكام إيداع الثمن وبيان كيفية هذا الإيداع وزمانه والآثار المترتبة على تخلفه والإخلال بها الإجراء ثم انتقل لإقامة دعوى الشفعة مبيناً شروط إقامتها وأدرس شروط الشفيع من حيث أهليته وتوافر صفتة وأحكام ذلك ثم أبحث الخصومة وانعقادها في دعوى الشفعة وأبين بين أي الأطراف تتعدّد ومعالجة اختلاف التشريعات في هذه المسألة ثم انتقل للمدد القانونية التي يجب أن تقام الدعوى خلالها وأبين بعد ذلك المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى.

الفصل الثالث

أبحث في هذا الفصل سقوط الشفعة ومفهوم ذلك في حالات متعددة وأبين خلط بعض التشريعات بين موانع الشفعة ومسقطاتها وكيفية معالجة التشريعات لهذا الموضوع ثم انتقل لآثار الشفعة وتبيّن ذلك في علاقات مختلفة وأدرس العلاقة بين المشتري والشفيع وأحكام الزيادة التي يجريها الشفيع من بناء أو غراس على العقار المشفوع سواء قبل إقامة الدعوى وإعلان الرغبة أو بعد ذلك وأبين التزامات كل من المشتري والشفيع واختلاف التشريعات موضوع الدراسة في هذه المسألة، ثم أعرض لأحكام العلاقة بين الشفيع والبائع واختلاف التشريعات أيضاً في هذه المسألة ثم أبين أحکام العلاقة بين الشفيع والغير من حيث الحقوق المترتبة على العقار المشفوع وحالاتها المختلفة.

الفصل التمهيدي

ماهية الشفعة

المبحث الأول: تعريف الشفعة ومشروعاتها

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للشفعة وخصائصها

الفصل التمهيدي

ماهية الشفعة

المبحث الأول

تعريف الشفعة ومشروعاتها

المطلب الأول: تعريف الشفعة

أولاً: تعريف الشفعة لغةً

الشفعة لغة: أخذت من الشفع وهو الزوج من العدد وهو ضد الوتر، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي (شفع أي ضم وزاد)، فيقال شفع الرجل شفعاً إذا كان فرداً فصار له ثان⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الشفعة اصطلاحاً

تعريف الشفعة في مجلة الأحكام العدلية والتشريعات الوضعية:

اختلفت التشريعات في تعريفها للشفعة كل من منظوره ووفقاً للمدرسة القانونية التي ينتمي إليها فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الشفعة بأنها "حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن".⁽²⁾

أما القانون المدني الأردني فقد عرفها في المادة (1150) بأنها "حق تملك العقار المبيع كله أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن".

أما القانون المدني المصري فقد عرفها بموجب المادة (935) بقوله: "الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في أحوال معينة إذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون".

⁽¹⁾ ابن منظور ، لسان العرب ،باب شفع ،الموقع الالكتروني www.alwrraq.net

⁽²⁾ باشا قدرى، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الاميرية 1931، ص 22

من خلال التعريفات السابقة نجد أن مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني قد اتفقا في التعريف، وذلك كون الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر التاريخي للشفرة في المدني الأردني إلا أن محكمة التمييز الأردنية اعتبرت أن الشفرة رخصة رغم تعريف القانون الصريح لها بأنها حق وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 88/2/16 بقولها: "إن الرخصة التي منحها القانون للشقيق بطلب التملك هي رخصة شرعت لدفع الضرر من سوء الجوار وإن تملك المبيع هو في حد ذاته وسيلة الشفيع أو صاحب الأولوية في دفع الضرر من سوء الجوار الذي هو الغاية الأساسية من التملك فإذا فسخ البيع وعاد المبيع على البائع زال الضرر الذي فسد الشفيع تحاشيه بالملك ودون كلفة وبالتالي فليس ثمة ضرر يمكن أن يلحق بالمميزين المعترضين اعتراض الغير على الحكم بفسخ البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك بإعادة تسجيل المبيع على اسم البائع بل إن فسخ البيع يوفر عليهم كلفة الشراء"⁽¹⁾.

لكن المشرع المصري قد نحا منحًا آخر في التعريف إذ لم يعتبر الشفرة حق وإنما وصفها بأنها رخصة، وهناك اختلاف بين الحق والرخصة فالرخصة هي إباحة استعمال الحريات العامة كحرية العمل والتعاقد والملك والتنقل فحرية الملك رخصة أما الملكية ذاتها فحق.

من خلال ما سبق يتبيّن أن هناك فرقاً واضحأً بين الحق والرخصة فمثلاً حرية الشخص في التملك أو الزواج مجرد رخصة لا يثبت له بذلك ملك أو معاشرة.

كما أن فرقاً آخر بينها من حيث أن الحق ممتاز بالنسبة للأخرين فالشخص بموجبه يستأثر بمضمون الحق دون سائر الناس بينما الحريات والرخص العامة لا تفاوت فيها بين مراكز الأشخاص بل هي تفترض وجود الأشخاص في مركز واحد من حيث التمتع بالاستعمال.

⁽¹⁾ تمييز حقوق 88/234 / مجلة نقابة المحامين، عمان، 1990، ص 1323.
عرفت المادة (1068) من مشروع القانون المدني الفلسطيني الشفرة بأنها حق تملك العقار المبيع ولو جبراً عن المشتري بما أداه من الثمن والنفقات".

وقد أدرجت الشفرة ضمن أدوات الملكية مثل الاستيلاء والالتصاق والحيازة والميراث والوصية ولم يوصف أي سبب من أدوات الملكية بأنه حق إلا الشفرة، وفقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع.

كذلك نلاحظ أن هناك فرقاً آخر بين الحق والرخصة فالحق ينشأ ويقوم بناء على سبب معين بذاته أما الحريات أو الرخص فسببها الإذن العام من المشرع⁽¹⁾.

وقد يقال أن الأمر يتعلق بمركز قانوني لا يتولد منه مجرد رخصة في التملك بل يتولد عن حق الشخص في أن يتملك ذلك أنه توجد منزلة وسطى بين الأمرين، بين الرخصة في التملك والحق في التملك هي حق الشخص في أن يتملك وهذه المنزلة الوسطى هي أعلى مرتبة من الرخصة وأدنى مرتبة من الحق، فهناك حق التملك وهو رخصة وحق الملك وهو حق.

مثال ذلك أن شخصاً رأى داراً فأعجبته ورغبه بشرائها فهو قبل أن يصدر له إيجاب البائع بالبيع كان له حق التملك عامة في الدار وفي غيرها وهذه رخصة وبعد أن يصدر منه قبول بشراء الدار صارت له ملكية الدار وهذا حق ولكنه قبل القبول وبعد الإيجاب في منزلة وسطى بين الرخصة والحق فهو ليس مجرد رخصة فحسب في تملك الدار كغيرها من الأعيان التي لا يملكونها ولم يبلغ أن يصبح صاحب الملك بل هو بين الأمرين في مرحلة وسطى له أكثر من رخصة وأقل من حق⁽²⁾.

وأرى أن الشفعة من باب الإمكان القانوني فهي ليست حقاً وأميل إلى اعتبار تسميتها رخصة أو قدرة على المطالبة بالشفعة مع أنها لا تتفق مع صفات الرخصة قانوناً فهي رخصة شرعاً القانون ، وهي مصدر من مصادر الحقوق العينية وبذلك فهي أحد أسباب كسب الملكية والانتفاع.

وهي "بمثابة الخيار للغير أن يستعمله إذا أراد التملك في العقار يتربت عليه اتملاك العقار كله أو بعضه ذلك لأن الشفيع تارة يستحق كل المبيع وتارة يستحق بعضه فيما لو تعدد الشفعاء واتحدوا في الدرجة كانت شركة بينهم. ويسمى من كان له الشفعة الشفيع وللعقار

⁽¹⁾ الموقع الإلكتروني www.wikipedia.com

⁽²⁾ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -أسباب كسب الملكية ج 9، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995 ص 449..

الذي تعلقت به الشفعة المشفوع ولملك الشفيع الذي تحققت به الشفعة المشفوع به وتشتبه الشفعة بالغصب لأن في كل واحد منها تملك مال الإنسان دون رضائه والفرق بينهما أن الشفعة مشروعة والغصب غير مشروع⁽¹⁾. فالشفيع ليس له حق الملك وإنما له أن يتملك فإذا عبر عن إرادته في الأخذ بالشفعة وهي إرادة منفردة أي تصرف قانوني صادر من جانب واحد مع توافر أحد أسباب الشفعة فقد تكاملت عناصرها باعتبارها سبب من أسباب كسب الملكية فيملك الشفيع العقار المشفوع فيه ويحول حقه في أن يتملك هذا العقار على حقه في ملكيته .

المطلب الثاني: مشروعية الشفعة

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر التاريخي والمادي للشفعة وقد استمدتها التشريعات العربية موضوع الدراسة من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ويكون الرجوع في نفسسير النصوص إلى الفقه الإسلامي عملاً بأحكام المادة 121 من القانون المدني المصري. كذلك القانون المدني الأردني. وقد ثبتت الشفعة بالسنة والإجماع إذ وردت العديد من الأحاديث مخبرة عنها، منها حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".⁽²⁾

وعن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إذا وقعت الحدود وضررت الطرق فلا شفعة فيها".⁽³⁾

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في كل تركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذن فهو أحق به⁽⁴⁾. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جار الدار أحق بالدار".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الشواربي عبد الحميد، الشفعة والقسمة، الطبعة الثانية، دار النصر للنشر والتوزيع 1979 ص 9

⁽²⁾ رواه مسلم، البخاري ، البيوع (2214) الموقع الإلكتروني www.taimiah.org

⁽³⁾ الترمذى ، الأحكام (1370)، الموقع الإلكتروني www.taimiah.org

⁽⁴⁾ رواه مسلم ، كتاب المسافة (1608)، الموقع الإلكتروني www.taimiah.org

⁽⁵⁾ الترمذى ، الأحكام ، (1368) الموقع الإلكتروني www.taimiah.org

أما من الإجماع فيرى الأخذ بها في كل زمان ومكان ولم ينكرها أحد من الأئمة وادعى بعض الفقهاء أن القياس يقبل بثبوت الشفعة لأنه تملك على المشتري ملكاً صحيحاً له بغير رضاه وذلك لا يجوز لأنه من نوع الأكل بالباطل وقد أسد رأيهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا طيب نفس منه، وأنه بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره⁽¹⁾. والحكمة من تقريرها دفع الضرر عن الشفيع لاتصال ملكه بالعقار المبيع سواء كان اتصال شركة كصاحب الانتفاع إذا بيعت الرقبة أو العكس أو كان اتصال جوار وقد يتمثل الضرر في وجود أجنبى بين الشركاء على الشيوع إذا باع أحدهم حصته الشائعة.

وبذلك فإن هناك أحوال ثلاثة تبدو الحكمة جلية لتقرير الشفعة فهي تبدو جلية في منع مضائقات الجوار والتي تتمثل بما يحمله مشتري العقار من صفات رديئة يتؤدى منها الشفيع كأن يكون المشتري سيء الخلق ولا يعرف حق جاره ففي البعد عنه رحمة وفي الخلاص من شره نعمة⁽²⁾ وقد عبر عن مضائقات الجوار في الأخذ بالشفعة دفع الضرر الذي يتحمل وقوعه بين الشركاء أو الغير نتيجة إعلاء الجوار وإيقاد النار ومنع ضوء النهار وإشارة الغبار وإيقاف الدواب والصغار⁽³⁾.

وقد تكون الحكمة من تقريرها جمع شتات الملكية ويتحقق ذلك عند إعطاء مالك الرقبة الأخذ بالشفعة إذا منع الانتفاع. والعكس صحيح كذلك.

وتبدو الحكمة واضحة أيضاً في إعطاء الشركاء على الشيوع حق الأخذ بالشفعة إذا باع أحدهم حصته الشائعة وذلك تخفيقاً من مدة الشيوع ومنعاً لدخول أجنبى بينهم خاصة إذا ما كان الشيوع قد نشأ بين الشركاء بناء على اعتبار شخصي إلا أنه يجب التمييز بين ما قد يحصل من خلط بين الحكمة من الشفعة والعلة منها فليس شرطاً للأخذ بالشفعة وقوع الضرر أو الادعاء بأن

⁽¹⁾ السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى -الجزء الرابع، ص100- moamlat.al

www.islam.com

⁽²⁾ البجيري، سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب الجزء الثالث، ص177 www.moamlat.al-Islam.com

⁽³⁾ الخيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية - الكتاب الأول: دار النهضة للطباعة، 1990، ص324..

الأخذ بها كان دفعاً للضرر فلا يقبل من المشتري أن يثبت أنه لا يلحق بالشفيع ضرر تلخصاً من طلب الشفعة ولا يجوز للشفيع أن يثبت أن مجاورة المشتري له لن تلحق به ضرراً.

"إذ أن الفرق بين حكمة الحكم وعلته هو أن حكمة الحكم الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه وهي المصلحة التي قصد المشرع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها وأما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربطه به وجوداً وعدماً لأن الغاية من بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم"⁽¹⁾.

واستحقاق الشفعة بالشركة أو الجوار حكمته دفع الضرر عن الشريك أو الجار وهذه الحكمة أمر تقديرية غير منضبط وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته. ومن هنا شرعت القاعدة الفقهية أن الأحكام الشرعية تبقى على عللها التي تربط بها وجوداً أو عدماً لا على حكمها، فعلاة استحقاق الشفعة هي الشراكة أو الجوار أو بسبب نص عليه القانون⁽²⁾.

⁽¹⁾ كركبي، مروان، وسامي منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، ص316، الطبعة الثانية، 1999 - المنشورات الحقوقية، بدون دار نشر

⁽²⁾ قرار تمييز 82/450 مجلة نقابة المحامين، عمان، 1983، ص1553.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للشفعه وخصائصها

أدرس في هذا المبحث ضمن مطلبين خصصت الأول منها للوقوف على الطبيعة القانونية للشفعه من حيث اعتبارها حقاً أم رخصة وخصصت المطلب الثاني لخصائص ومميزات الشفعه وتمييزها عما يشتبه بها من مفاهيم قانونية وذلك ضمن فرعين بينت في الأول خصائص الشفعه وفي الثاني تمييزها عما يشتبه بها وذلك في مسألتين كانت المسألة الأولى للتمييز بين الشفعه والألوية والمسألة الثانية للتمييز بينها وبين الأفضلية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشفعه

تعد الشفعه قيداً يرد على حرية التصرف والملك كونها جاءت على خلاف الأصل ومن المفترض ترك الحرية للملك بالتصريف فيما يملك كيف يشاء ولا يحد من حريته سوى قواعد النظام العام بينما يجد البائع بالشفعه نفسه ملزماً بعقد لم يرتضه ابتداء إلا أنه فرض عليه التعاقد مع شخص آخر هو الشفيع وذلك رضاء أو قضاء وهو الأغلب ويعتبر الحكم القضائي عقداً حقيقةً تحل فيه سلطة القضاء محل الإرادة.

"وثار الخلاف على طبيعة الحق في الشفعه فذهب رأي إلى اعتباره مصدر الحق العيني لملكية العقار، وذهب رأي آخر إلى اعتباره حقاً شخصياً مما يعني أن الشفيع لا يستعمل دعوى عينية إنما حقاً شخصياً لصيقاً به وهو الحق في أن يصبح مشترياً. وذهب رأي ثالث إلى اعتباره حقاً شخصياً عينياً فهو شخصي بالنسبة للشفيع وعيني بالنسبة للعقار المشفوع فيه"⁽¹⁾.

ويذهب فريق آخر أن الشفعه ليست حقاً شخصياً ولا عينياً وإنما هي واقعة قانونية طبيعية وسبب من أسباب كسب الملكية فهي ليست حقاً وإنما مصدراً للحق ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لدائن الشفيع استعمال الدعوى غير المباشرة وطلب الشفعه باسمه وكذلك لا تنتقل الشفعه بالحالة من الشفيع إلى الغير ووفقاً لهذا الرأي يجوز للشفيع التنازل عنها بعد ثبوت حقه

⁽¹⁾ القلاب ،سليمان خليف، الشفعه في القانون المدني الأردني ، عمان ، المكتبة الوطنية ، ص 8.

فيها أو قبل ذلك. وهي كذلك لا تنتقل بالميراث من الشفيع إلى ورثته إلا إذا ثبت الحق فيها للورث بأن أعلن رغبته فيها قبل وفاته ولو لم يكن قد أقام الدعوى فيحق للورثة رفعها ومتابعتها.

وسواء تم اعتبارها حقاً عيناً أو حقاً شخصياً أو أن الأمر مختلط بين العيني والشخصي ذهب المشرع المصري وفقاً للتعریف الوارد في المادة 936 من القانون المدني المصري إلى القول بأنها ليست حقاً أصلاً وإنما هي رخصة في استعمال حق على عقار إلا أنها رخصة شخصية وخلص الحكم في القانون المدني المصري إلى اعتبارها رخصة لأنها ليست بحق بل هي سبب من أسباب كسب الملكية⁽¹⁾.

لكن القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية قد عرفا الشفعة بأنها حق. رغم أن محكمة التمييز الأردنية في معرض تفسيرها حينما بحثت الأمر قررت أنها رخصة ولا تundo أن تكون أكثر من ذلك⁽²⁾.

والشفعة حق شخصي تتعلق بالمشيئه لا تنتقل بالحالة وأنها تنتقل بالميراث نزولاً عند ما قرره الفقه الإسلامي إلا ما استثنى من رأي الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن الشفعة خيار مشيئه والخيار المتعلق بالمشيئه لا يورث، وعلى ذلك نصت المادة 1038 من مجلة الأحكام العدلية وقررت أن حق الشفعة لا ينتقل إلى الورثة، وكذلك نصت المادة 140 من مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان بقولها "تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها إلى ورثته"⁽³⁾.

فهي رخصة مقررة للشفيع إذا رغب في استعمالها وجب عليه ان يتلزم بالإجراءات التي يتطلبها القانون وذلك ليتمكن من كسب ملكية العقار باستصدار حكم يكون سندًا لملكيته ويり بعض الفقه أنها أغض الحال بعد الطلاق⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شنب، محمد لبيب ، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثالثة، 2005، ص86.

⁽²⁾ تمييز حقوق 5/88 صفحة 1057 سنة 1990 بتاريخ 16/2/88

⁽³⁾ زياده موريis، الشفعة، بحث غير منشور، 1995 ص 2

⁽⁴⁾ انظر في ذلك: شنب، محمد لبيب - المرجع السابق، ص117.

واعتبرها القانون قياداً على حرية التصرف وحال دون التوسع في تفسير نصوصها أو القياس عليها وذلك على اعتبار أنه لا يشترط أن يؤدي استعمال الحق في الشفعة إلى كسب الحق الواردة عليه. والشفعة بذلك مكنة لم تمنح من مالك العقار المشفوع فيه وإنما القانون فهو مصدرها ويجب على الشفيع الالتزام بالشروط التي تطلبها القانون وإلا سقط حقه في استعمال هذه المكنة.

فإذا التزم الشفيع بالشروط القانونية للشفعة وصدر حكم نهائي بثبوت حقه في تملك العقار كان هذا سندًا الملكية ويعتبر هذا الحكم القضائي عقداً حقيقياً حل فيه سلطة القضاء محل أرادة البائع ويُخضع الحكم للتسجيل والتفيذ متى كان ذلك ممكناً⁽¹⁾.

وباعتبار الشفعة من باب الإمكان القانوني وليس حقاً فلا تعتبر مالاً وبالتالي لا يجوز حوالتها استقلالاً بحيث إذا ثبت للشفيع الحق في الشفعة باعتباره مالكاً وتصرف في عقاره وتوافرت شروط الشفعة بالنسبة للمتصرف إليه فإنه يثبت له الحق فيها باعتباره مالكاً وليس باعتباره مالاً إليه.⁽²⁾

ذلك أن المشتري يجوز له ان يحيل حقوقه إلى الغير بإحالة عقد البيع وفي هذه الحالة يقتصر حق المحال إليه على الحقوق الشخصية المترتبة في ذمة المحال عليه ولما كانت الشفعة مكنة وليس حقاً فإنها تخرج عن نطاق تلك الحالة إذ لا يعتبر المحال إليه مالكاً للعقار المشفوع به إلا إذا توافر له سبب من أسباب كسب الملكية. وذلك بتسجيل العقد المتضمن الحالة⁽³⁾.

ويترتب على اعتبار الشفعة مكنة وليس حقاً أن دائن الشفيع لا يجوز له المطالبة بالشفعة بطريق الدعوى غير المباشرة التي يقيمها باسم مدینه ولا يجوز التنازل عنها للغير تحت طائلة سقوطها وبطلان التعامل فيها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ زيادة موريس، *الشفعة*، بحث غير منشور، 1995 ص 2

⁽²⁾ معرض عبد التواب، *الشفعة الصورية*، الطبعة الثامنة، 2004، ص 16.

⁽³⁾ محمد محى الدين سليم، *الحقوق العينية الأصلية*، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة المنوفية، 2004، ص 173.

⁽⁴⁾ الشواربي عبد الحميد، *الشفعة والقسمة*، المرجع السابق، ص 14.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك بـ "أنه لما كانت الشفعة فيدأ على حرية التعاقد ورخصة لصيقة بشخصية الشفيع ليدفع بها عن نفسه مصار الجوار أو المشاركة في عقاره الذي يشفع به ومن ثم يقع باطلًا تعامله في هذه الرخصة أو حوالته إليها أو تنازله عنها إلى غيره لزوال العلة منها في هذه الأحوال التي تأباهها طبيعة الشفعة ذاتها ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاه على اعتبار الأمر موضوع الدعوى صحيحاً فيما تضمنه من أنه إذا حكم للشفيع بالشفعة تكون الأرض المشفوع فيها ملكاً للمطعون ضده وإن هذا الإقرار لا مخالفة فيه للنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون⁽¹⁾.

وطالما أن الشفعة لصيقة بشخص الشفيع كان مؤدي ذلك أنها لا تنتقل بالميراث باعتبارها خياراً والخيارات المتعلقة بالمسيئة لا تنتقل بالميراث إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة وقرر انتقالها بالميراث فهل تنتقل الشفعة إلى الموصى له أو الموهوب له؟ إن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وترد على العقار والمنقول ويشترط فيها شرطان تسجيل الوصية وموت الموصي بالإضافة إلى عدم تجاوزها النصاب المسموح به شرعاً وهو الثالث وإن لا تكون لوارث على أن مات الموصي مصرأ على وصيته فإذا تحقق ذلك أصبح الموصى له مالكاً للعقار الموصى به فإذا بيع العقار المجاور أو بيعت حصة شائعة في العقار الموصى به وكان الموصى له مالكاً وذلك وقت البيع فلا يجوز للموصى له طلب الشفعة. وكذلك بالنسبة للهبة فهي تصرف منجز يرد على العقار والمنقول. ولا تنتقل الملكية من الواهب إلى الموهوب له إلا بالتسجيل متى كان ذلك ممكناً. فإن لم تكن الهبة قد سجلت فلا يعتبر الموهوب له مالكاً. ما يحول دون طلبه للشفعة.⁽²⁾

⁽¹⁾ نقض مدني في الطعن 2474 س 54 ق، بتاريخ 17/1/89، عبد التواب معرض، الشفعة الصورية، ص 29 مرجع سابق.

⁽²⁾ محمد كامل مرسي، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، 1952، ص 177.

المطلب الثاني: خصائص الشفعة وتمييزها عن ما يشتبه بها.

الفرع الأول: خصائص الشفعة

إن الشفعة مكنته وليس حقاً عيناً ولا حقاً شخصياً ولا تكون إلا في العقار وقد شرعت دفعاً للضرر المتوقع بسبب اتصال ملكية العقار المبيع إضافة لما لها من فوائد اقتصادية في جمع ما تفرق وربما جاءت على خلاف الأصل مما أدى لإثارة المنازعات بين الأفراد بسبب خطورة استعمال الشفعة وإقامة دعواها كونها محفوفة بمخاطر جمة قلما تؤتي ثمارها التي شرعت لأجلها فهي تختص بما يلي:

خصائص الشفعة

أولاً: اتصالها بشخص الشفيع

لما كانت الشفعة قد شرعت دفعاً للضرر المحتمل الوقع من شريك أو جار فترجع إليه تقدير ذلك ويكون أخذه بالشفعة من عدمه متروك لمحض إرادته وتقديره، لذا تعتبر الشفعة متصلة بشخصية الشفيع ولذلك آثار عدة أجملت فيما يلي:

أ. لا يجوز لدائنني الشفيع أن يستعملوا الشفعة بطريق الدعوى غير المباشرة وذلك يؤكد أن الشفعة إمكانية قانونية أو رخصة وليس حقاً والدعوى غير المباشرة مقصورة على الحقوق دون الرخص كونها متصلة بشخص الشفيع فلا يجوز لدائن أنه أن يطلب الحقوق المتعلقة بشخصه بطريق الدعوى غير المباشرة⁽¹⁾.

ب. لا يجوز للشفيع إحالة حقه بالشفعة لأنها بطبعتها تأبى جواز الإحالة شأنها شأن الحقوق المتعلقة بشخصية الدائن⁽²⁾.

⁽¹⁾ العبيدي، علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية، مكتبة دار الثقافة للنشر، 2008 ص 140.

⁽²⁾ العبيدي ، المرجع السابق ص 141.

ج. تورث الشفعة أن كان المورث قد أعلن عن رغبته في الأخذ بها في المدني المصري وكذلك تورث في المدني الأردني ما لم يكن المورث قد أسقطها دلالة أو صراحة حيث إن المشتري يستطيع مواجهة الورثة بكافة الدفوع التي كان يمكن أن يواجه بها المورث.

ثانياً: عدم قابلية الشفعة للتجزئة

لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة بعض المبيع دون البعض الآخر وعلى ذلك يتوجب على الشفيع أن يطلب الشفعة في كل العقار ولو وجد مع شفعاء آخرين كما أنه لا يجوز للشفيع إذا بيع العقار لعدة مشترين أن يأخذ من بعضهم دون البعض الآخر هذا إن كان العقار واحداً وتوافرت فيه شروط الشفعة وكان العقد واحداً بطبيعة الحال⁽¹⁾.

ثالثاً: جواز النزول عن الشفعة

يجوز للشفيع النزول عن الأخذ بالشفعة لأنها إرادة وخيار ومشيئة فالشفيع بعد بيع العقار أن يسقط حقه صراحة أو دلالة ويجوز له تبعاً لذلك النزول عن الشفعة قبل البيع هذا في التشريع المصري والنص واضح أما في القانون المدني الأردني فإن نزول الشفيع عن الشفعة قبل البيع لا أساس له لأنها تنازل عن حق لم يبدأ بعد وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في العديد من القرارات إلا أنها عادت عن هذا الاجتهاد وقررت أن مجرد ثبوت عرض البائع العقار على الشفيع وإيدائه عدم رغبته في الشراء يجعل من ذلك نزولاً صريحاً⁽²⁾ فكيف قضت المحكمة الموقرة بذلك طالما أن الشفعة حق ولا يتصور ظن الثبوت في هذا الحق إلا بعد البيع الرسمي.

مع أنني لا أميل لهذا الرأي الذي يقر بأن الشفعة حق مع أنها مثار جدل على الأقل أن لم تقل تناقضًا وقد بدا ذلك واضحاً في قرارات التمييز الأردنية واختلاف أحكامها بهذا الشأن وتارة تعتبر الشفعة حق وتارة تعتبر رخصة.

⁽¹⁾ العبيدي، علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية، ص168، مكتبة دار الثقافة للنشر، 1999.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 88/6 مجلة نقابة المحامين، ص 1057، سنة 1990.

رابعاً: الشفعة مشيئة متعددة

يستطيع الشفيع أن يطلب الأخذ بالشفعة في أي بيع يتحقق فيه شروط الأخذ بالشفعة أي أنه إذا باع عقاراً تتوافر فيه شروط الأخذ بالشفعة ولم يقم الشفيع بالأخذ بالشفعة في بيع ما كان ذلك لا يمنعه من الأخذ بالشفعة في أي بيع لا حق ذلك أن مركزه القانوني مركز من ملك يجوز له أن يمتلك أو مركز الشفيع يكون مركز من صدر له الإيجاب يتعدد في كل بيع توافرت فيه الشروط القانونية لأنها ميزة مقررة لمصلحة الشفيع وليس مفروضة عليه بمعنى أنه إذا وقعت عدة بيع لعقار واحد يجوز فيه الشفعة فالشفيع الأخذ بالشفعة في البيع الأول وبالشروط التي اشتري بها المشتري الأول كما يجوز له أن يتغاضى عن البيع الأول ويطلب الشفعة في البيع الثاني وهذا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز الشفعة عن ما يشتبه بها

يمكن للشفيع أن يطالب بالشفعة بشروط موضوعية واضحة تتعلق بنوع العقار الذي يطلب تملكه وهو وجوب أن يكون المطلوب تملكه عقاراً ثم أن يكون هذا العقار من نوع الملك وبذلك فإن كان المطلوب تملكه منقولاً لا تكون في نطاق الشفعة بالإضافة إلى كونه يجب أن يكون عقاراً من نوع الملك فإن كان غير ذلك خرجنا أيضاً من نطاق الشفعة.

لقد بدا ذلك واضحاً في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1017 و 1018 حيث عينتا شرائط الشفعة بأن يكون المشفوع ملكاً عقارياً وأن يكون المشفوع فيه ملكاً أيضاً. وهذا ما قررته المادة 1156 من القانون المدني الأردني بقولها "يشترط في البيع الذي تثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً". وبذلك يتشابه بالشفعة مصطلحات كان لزاماً أن يميز بينها وبين الشفعة:

⁽¹⁾ القلاب، سليمان خليف، الشفعة في القانون المدني الأردني، عمان، المكتبة الوطنية ص 16

المسألة الأولى: الأولوية

"هي سبب من أسباب كسب الملكية أو حق التصرف. وذلك في الأراضي الأميرية التي تملكها الدولة والتي منحت فيها حق التصرف والانتفاع فيها للأفراد إلا أن ملكية الرقبة تكون للدولة أو للخزينة".

نظم المشرع الأردني أحكام الأولوية في المواد من 1968 1970 من القانون المدني الأردني وقد ورد في المادة 1170 من هذا القانون "تسري على حق الأولوية الأحكام الواردة في باب الشفعة من هذا القانون حيثما كان ذلك ممكناً.

على الرغم من التشابه بين الشفعة والأولوية فإن هناك اختلافاً بينهما من حيث نوع العقار والأحكام المتعلقة به فبالإضافة لنوع الأرض الذي يجب أن يكون من الأراضي الأميرية فقد استثنى الجار الملائق من طلب الأولوية وأضيفت حالة جديدة لطلبها وهم المحتجون من أهل القرية وقد ورد في المادة 1168 "حق الأولوية في الأراضي الأميرية التي جرى فراغها يكون بدل المثل عند الطلب على الترتيب التالي:

أ. للشريك في الأرض.

ب. للخليط.

ج. للمحتاج من أهل القرية التي تقع في نطاقها الأرض".

بينما نصت المادة 1151 مدني أردني على أنه "يثبت الحق في الشفعة

1. للشريك في نفس المبيع.

2. للخليط في حق المبيع.

3. للجار الملائق".

يتضح كذلك من النصوص السابقة ان طلب الأولوية عليه أن يدفع بدل المثل حين الطلب أي بدل مثل العقار المباع المطلوب تملكه بالأولوية منذ تاريخ الطلب.

كما أن هناك فرقاً آخر بينها يتمثل في إمكانيةأخذ صاحب الأولوية العقار سواء كان قد بيع بعوض أو بغير عوض سيما وان القانون قد جعل الأخذ بها ببدل المثل وليس بالثمن المدفوع فعلاً أو الثمن المسمى. أما في حالة الشفعة فلا يجوز تملك العقار المشفوع فيه إذا ملك لشخص بدون عوض كصدقة أو هبة حيث أن التملك في الشفعة بالثمن المسمى ولا يعقل أن يملك الشفيع العقار مجاناً.

أما في حالة الأولوية فلا مشكلة بالنسبة للثمن حيث أنه يتوجب على طالبها أن يودع ثمن المثل عند الطلب.

وكذلك هناك اختلاف آخر بينهما يتمثل في اختلاف بعض أحكام المسلطات لكل منهما إلا أن أهم اختلاف بينهما يتمثل في الأثر النهائي لكل مما في الشفعة يتملك الشفيع العقار بما يتفرع عن حق الملكية من مكانت بينما في الأولوية يتملك طالبها التصرف أو الانتفاع فقط. دون ملكية الرقبة فليس للمالك بالأولوية سوى حق التصرف بالانتفاع أو الانتفاع فقط.

أما في التشريع المصري فلا وجود لشيء يسمى أولوية. فتملك العقار جبراً يسمى شفعة أيا كان نوع العقار.

المسألة الثانية: الأفضلية

يشتبه هذا الحق بالشفعة فقد أفرد له المشرع الأردني أحكاماً خاصة يتمثل في إصداره قانون ملكية الطوابق والشقق رقم 25 لسنة 86 بينما لم ينظم المشرع المصري أحكاماً للطوابق والشقق وبذلك فإن أحكام الشفعة تطبق على الطوابق والشقق في مصر⁽¹⁾.

⁽¹⁾ العبيدي، شرح القانون المدني - الحقوق العينية - المرجع السابق، ص 164

أما في فلسطين فقد نظم المشرع أحكاماً خاصاً للطوابق والشقق كما الوضع في الأردن وذلك في القانون رقم (1) لسنة (1996).

رغم أن هناك تشابه بين الشفعة والأفضلية إلا ان هناك اختلافاً يتمثل في أن حق الأفضلية لا يطبق الا في حالة الأبنية فهو يعطى الشريك في طابق أو شقة أفضلية تملك حصة شريكه المبيعة في ذلك الطابق إذا بيعت لغير شريك

أما الشفعة فهو اشمل فهو يعطي الحق للشريك على الشيوع في التملك سواء كان ذلك في بناية معينة أو في عقار دون بناء علماً بأن قانون الطوابق لا يطبق الا داخل حدود البلديات. هذا وفقاً لقانون تمليك الطوابق والشقق في الأردن أما في فلسطين فإنه لم يرد في قانون تمليك الطوابق والشقق ما يبين أن هذا القانون مطبق في مناطق معينة فهو مطلق والمطلق يجري على إطلاقه⁽¹⁾.

وبذلك فإن تمك الشقق خارج حدود البلديات خاضع لأحكام الشفعة كذلك تختلف الأفضلية عن الشفعة في بعض الأحكام الخاصة بالموانع فالشفعة لا تجوز بين الأخوة والأخوات والأقارب حتى الدرجة الرابعة بينما الأفضلية لا تجوز بين الأخوة والأخوات أو فروعهم دون تحديد درجة.

كذلك تختلف بعض الإجراءات الخاصة بالدعوى من حيث اشتراط التبليغ بواسطة كاتب العدل في الأفضلية، الأمر غير الوارد في الشفعة في القانون المدني الأردني أو مجلة الأحكام العدلية الا أن القانون المدني المصري قد اشترط التبليغ من الإخطار الرسمي بواسطة كاتب العدل ضمن مدد معينة ليس هذا مجال دراستها.

⁽¹⁾ القلاب، سليمان خليف، الشفعة في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 12

الفصل الأول

تحقق الشفعة وشروطها

المبحث الأول: توافر صفة الشفيع والتزاحم بين الشفعاء

المبحث الثاني: شروط الشفعة

الفصل الأول

تحقق الشفعة وشروطها

المبحث الأول

توافر صفة الشفيع والتزاحم بين الشفاعة

المطلب الأول: أن تتوافر صفة الشفيع

الفرع الأول: شفعة مالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع

تثبت صفة الشفيع إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لحصته أو بعضه عملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 936 مدني مصرى وتفترض هذه الحالة أن مالك العقار شخص ومالك الانتفاع شخص آخر وباع المنتفع حقه لشخص أجنبي عن العقار فحينئذ يكون لمالك الرقبة أن يأخذ حق الانتفاع بالشفعة.

إلا أن هذه الحالة في حقيقة الأمر تمثل سبباً لاكتساب حق الانتفاع ولا تعتبر سبباً لكسب الملكية وذلك لأن الفرض أن الشفيع مالك الرقبة وهي بذلك تتمكنه من استعادة ما تفرق من عناصر حق الملكية وذلك بضم مكتني الاستعمال والاستغلال لمالك الرقبة فتجتمع كل سلطات المالك في يد شخص واحد⁽¹⁾.

وهنالك عدة فروض تتدرج ضمن هذه الحالة.

الفرض الأول: حينما يكون مالك الرقبة شخصاً واحداً وصاحب الانتفاع واحد فهنا لا توجد صعوبة إذ يستطيع الأول أن يأخذ حق الانتفاع بالشفعة إذا باعه الثاني للأجنبي وبذلك تجتمع مكتنات الملكية الثلاث في يد واحدة⁽²⁾.

⁽¹⁾ سليم، محمد محى الدين إبراهيم، الحقوق العينية، الجزء الأول، حق الملكية والحقوق المشفوعة عنه، ص 187
منشورات الجامعة الحقوقية، 2004

⁽²⁾ هرجة، مصطفى مجدي ، الشفعة في ضوء احدث الآراء وأحكام النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1993 ص 26

الفرض الثاني: إذا كان مالك الرقبة واحد وأصحاب الانتفاع متعددون على الشيوع طبعاً فباع أحد منهم نصيبيه لغير مالك الرقبة فيكون عندها لمالك الرقبة أن يأخذ هذا النصيب بالشفعه حتى لو كان المشتري أحد الشركاء في الانتفاع ذلك أن مالك الرقبة مقدم في ترتيب الشفاعة على الشرك و هنا يصبح المالك نتيجة أخذة بالشفعه مالكاً لجزء من العقار ملكية تامة أما الجزء المتبقى فتقصر ملكيته له على الرقبة⁽¹⁾.

الفرض الثالث: وهو تعدد ملاك الرقبة على الشيوع ولنفترض أنهم اثنان زيد و عمرو يملك كل منهما النصف على الشيوع وكان صاحب الانتفاع واحداً فإذا باع المنتفع حقه للغير فلم يملك الرقبة معاً أخذة بالشفعه فيصبحان مالكين للعقار المبيع ملكية تامة⁽²⁾.

الفرض الرابع: وفيه يملك اثنان على الشيوع مناصفة والانتفاع لاثنين على الشيوع مناصفة فإذا باع أحد صاحبي الانتفاع نصفه للغير يجوز عندها لمالكي الرقبة معاً أو لأحدهما أخذ هذا النصيب بالشفعه، أما إذا باع صاحبا الانتفاع حقهما كله لمشتري واحد جاز لمالكي الرقبة أخذ هذا الحق بالشفعه وجاز لأحد المالكين فقط أن يأخذ نصف الانتفاع بالشفعه إلا إذا تم سك المشتري بعدم تجزئة الشفاعة هذا على فرض اتحاد الصفقة فيتحقق على الشفيع أن يأخذ كل الانتفاع أو تركه كله. أما إن تفرقت الصفقة بمعنى تعددت العقود توالت فنتعامل مع كل بيع على حدة⁽³⁾.

هذا بخصوص القانون المدني المصري ولا وجود لمثل هذه الصفة في الشفيع في القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية المعمول بأحكامها في فلسطين وذلك كون الشفعة في هذين القانونين لا تجري إلا في بيع الملك وأما في بيع الانتفاع فإننا نكون بصدد الأولوية والتي تخرج عن موضوع هذه الدراسة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ زكي، محمود جمال الدين، *الوجيز في الحقوق العينية الأصلية*، ص 430 - مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

⁽²⁾ سليم، محمد محى الدين، *المراجع السابق*، ص 189.

⁽³⁾ زكي، محمود جمال الدين، *المراجع السابق*، ص 431.

⁽⁴⁾ أما المادة 1069 من مشروع القانون المدني الفلسطيني فقد نصت على ذات الحال:

1 - يثبت الحق في الشفعة:

أ / لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه.

الفرع الثاني: شفعة الشريك في الشيوع

تبثت صفة الشفيع للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي عملاً بأحكام 936/ب من القانون المدني المصري وهذه الحالة يفترض فيها أمران:

الأول: وجود شريك على الشيوع في عقار الثاني: أن يباع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي وسأبحثها على التوالي في مسألتين:

المسألة الأولى: وجود شريك على الشيوع في عقار

يشترط لإعمال هذه الحالة أن يكون الشخص شريك على الشيوع أي أن يكون له نصيب شائع في العقار فإذا أفرز العقار فإنه لا يكون شريكاً على الشيوع وليس له أن يستند لهذا السبب للأخذ بالشفعة لذلك إذا قسم العقار وخرج بموجب القسمة أحد الشركاء بجزء مفرز فإنه لا يستطيع المطالبة بالشفعة بسبب الشراكة على الشيوع وإذا باع أحد الشركاء حصة مفرزة لأجنبي فإن هذا الأجنبي لا يصبح شريكاً على الشيوع⁽¹⁾.

وتتوافر صفة الشريك على الشيوع فيما يملك حصة شائعة لكن هل ينطبق ذلك على الشيوع في الانتفاع المقرر على عقار حيث لو تصرف أحد الشركاء في حق الانتفاع يجوز لأحد شركائه أخذ هذه الحصة بالشفعة ؟

هذه مسألة محل خلاف وذهب الرأي الراجح أن عبارة الشريك في الشيوع تشمل الشريك في الملكية كما تشمل الشريك في الانتفاع ذلك أن المطلق يجري على إطلاقه وعبارة النص عامة لم يرد ما يحددها هذا من جهة ومن جهة أخرى توافق الحكمة في كلا الحالتين وهي دفع الضرر الناشئ عن دخول أجنبي والإسراع في إنهاء حالة الشيوع في الانتفاع.

⁽¹⁾ البدراوي، عبد المنعم، حق الملكية، الطبعة الثالثة - ص 338 - جامعة القاهرة، 1994.

المسألة الثانية: أن يباع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي:

كي تتوافر هذه الصفة يجب أن يبيع أحد الشركاء على الشيوع جزءاً من العقار لأجنبي فإن تحقق ذلك يجوز لأي من الشركاء المستأعين أن يشفع فيه.

لكن يختلف الحكم في حالة قيام أحد الشركاء ببيع حصة مفرزة في العقار الشائع وقبل وقوع القسمة لهذا العقار، والخلاف في هذه الحالة على جواز الشفعة من عدمه مبني على الخلاف في حكم البيع ذاته على اعتبار بيع أحد الشركاء جزءاً مفرزاً من العقار الشائع ينفذ في حق سائر الشركاء قبل القسمة جاز لهم الأخذ بالشفعة لأن نفاذ البيع يجعل المشتري شريكاً في الشيوع محل البائع فتتوافر العلة من إجازة الشفعة في حالة الشيوع وهي دفع الضرر الناشئ عن مشاركة الأجنبي. وإذا اعتبر بيع الشريك لجزء مفرز من المال الشائع غير نافذ في حق سائر الشركاء ولا يصبح المشتري شريكاً لهم فلا شفعة ووفقاً لذلك يكفي أن لا يقر الشركاء هذا البيع حتى يتجنبو مشاركة المشتري لهم ويبقى البائع هو الشريك⁽¹⁾.

كتب الأستاذ السنهوري في ذلك أنه يميل إلى إعطاء الشركاء رخصة الشفعة في حالة تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع استناداً إلى عبارة المادة (936) مدني مصري "إذا بيع شيء من العقار الشائع لأجنبي". وهذا الشيء قد يكون حصة شائعة وقد يكون حصة مفرزة⁽²⁾.

وبالإضافة لذلك لو منع الأخذ بالشفعة في هذه الحالة فإنه بمقدور أي شريك أن يعطى أحکام الشفعة بأن يلحد ببيع حصة شائعة ويدخل عليهم شريكاً جديداً قد لا يرغبون فيه. وإجازة الشفعة في هذه الحالة تتفق مع حكم التشريع بالإضافة لتأييد عبارة النص لهذا الرأي

⁽¹⁾ هرجة، مصطفى مجدي، الشفعة في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض ، المرجع السابق، ص33.

⁽²⁾ السنهوري، المرجع السابق، ص549.

وقد استقرت على ذلك محكمة النقض المصرية بعد أن كانت تأخذ بالرأي الأول إلا أنها عدلت عن ذلك⁽¹⁾.

أما في القانون المدني الأردني فقد نصت المادة 1151 على ثبوت الحق في الشفعة للشريك في المبيع ذاته، وذلك بقولها: "يثبت الحق في الشفعة 1 - للشريك في نفس المبيع..." إلا أنها لم تشرط أن يكون المشتري أجنبياً ويكون لصاحب الحصة الشائعة أن يطلب الحصة المبيعة بالشفعة سواء كان المشتري أجنبياً أو شريكاً، الأمر الذي يعتبر محل انتقاد، ذلك أن مسوغ الشفعة في هذه الحالة هو جمع ما تفرق من حق الملكية لا يتحقق بين شريك على الشيوع وشريك آخر ولا يكون للشفعة إذا كان المشتري أحد الشركاء في الوقت الذي تتحقق فيه الفائدة فيما لو كان أجنبياً⁽²⁾.

الفرع الثالث: شفعة المنتفع في ملكية الرقبة

نصت المادة 936 مدني مصرى في الفقرة ج على ثبوت الحق في الشفعة لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها⁽³⁾.

لقد رأينا في الفرع الأول أن مالك الرقبة إن يشفع في الانتفاع وهنا جاء الفرض مقابلًا، فإذا باع مالك الرقبة ملكيته يكون لصاحب الانتفاع أن يشفع فيها وهذا يفترض أن ملكية الرقبة والانتفاع واقعة على عقار واحد، والحكمة من ذلك جمع عناصر الملكية في يد واحدة.

⁽¹⁾ لمالك على الشيوع أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً يقع البيع صحيحاً وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء في الشيوع، متى كان هذا البيع صحيحاً، وصدر لأجنبي وكان الإفراز الذي تحدد به محل البيع لا يُحاجَّ به سائر الشركاء طالما لم تتم القسمة قضاء أو رضاء مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم في حكم التصرف في القدر الشائع فإنه ينبع على هذا أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة في ذلك البيع وفقاً لتصريح عبارة النص في المادة 936) نقض مدنى مصرى رقم 1615 لسنة 55 بتاريخ 1988/6/22.

⁽²⁾ وقد سار المشرع الفلسطينى على خطى المشرع المصرى في هذه الحالة حيث نصت المادة 1069/ب ثبت الشفعة للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار إلى أجنبي.

⁽³⁾ الشواربى عبد الحميد، الشفعة والقسمة، الشفعة والقسمة، المراجع السابق ص 40.

فإذا تعدد المنقعون فإن لكل منهم أن يطلب الشفعة مع مراعاة عدم التجزئة وأميل هنا إلى الفروض السابقة في الفرع الأول لأنه يمكن تطبيق الحلول ذاتها⁽¹⁾.

ولم يتعرض القانون المدني الأردني أو المجلة لهذه الحالة حيث لم يوردها ضمن أسباب الشفعة الواردة في المادة 1151 من القانون المدني⁽²⁾.

الفرع الرابع: شفعة مالك الرقبة إذا بيع الحكر المستحكر إذا بيعت الرقبة
إذا بيعت الرقبة نصت المادة 936 على "أن الحق في الشفعة يثبت لمالك الرقبة إذا بيع الحكر المستحكر إذا بيعت الرقبة".

حق الحكر هو حق قديم مستمد من الفقه الإسلامي وغالباً ما يكون في الأراضي الموقوفة بأن يستحكر الشخص العقار لمدة طويلة لغايات إعمارها وإصلاحها فإذا باع المستحكر حق الحكر كان لمالك الرقبة أن يأخذ هذا الحق بالشفعة وكذلك لو باع مالك الرقبة حقه كان للمستحكر أن يأخذ بالشفعة. وفي الحالتين سيؤدي الأخذ بالشفعة إلى جمع ما تفرق من عناصر حق الملكية ليصبح في يد واحدة كما هو الحال في الرقبة والانتفاع ولم يورد القانون المدني الأردني شيئاً من هذا القبيل ضمن حالات الشفعة كونها قد تكون ضمن أحوال الأولوية إلا أنها في كل الأحوال نادرة ال occurrence في الحياة العملية وغير مرغوب فيها وتؤدي في النهاية إلى إنهاء حق الحكر⁽³⁾.

الفرع الخامس: شفعة الجوار

يثبت الحق في الشفعة بموجب المادة 936/هـ من القانون المدني المصري للجار المالك في الحالات التي نص عليها القانون. ويشترط لهذه الحالة شرطان يجب توافرهما في كل الأحوال:

⁽¹⁾ طلبة، خطاب، ومحمود، ناصر الدين، *الحقوق العينية الأصلية*، حق الملكية، ص 3931، منشورات عين شمس

⁽²⁾ كذلك نحي المشرع الفلسطيني ذات المنحى في المادة 1069/ج

⁽³⁾ نص المشرع الفلسطيني على هذه الحالة في المادة 1069/د.

الشرط الأول: الجوار والتلاصق: والمقصود بالجوار هو التلاصق بين العقار المبيع وعقار طالب الشفعة وبذلك ينافي الجوار إن وجد شارع عام مثلاً بين العقارين أما لو وجد شارع مملوك لأحد الجارين فلا ينافي الجوار⁽¹⁾.

ولا يقصد بالجوار مجرد قرب المسافة بين العقارين وإنما يتعلق الأمر بالتلاصق المباشر بينهما دون فاصل أياً كانت مسافة التلاصق جزئية أو كافية.

الشرط الثاني: كذلك يتشرط لتحقق هذه الحالة أن يكون الجار الشفيع مالكاً يجب أن يكون الجار الذي يريد الأخذ بالشفعة مالكاً للعقار الذي يشفع به فإذا لم يكن مالكاً فلا شفعة لأن يكون مستأجرأً أو محتكراً أو صاحب انتفاع وكذلك إذا كان الجار قد اشتري العقار الذي يشفع به بعقد لم يسجل بعد فلا تجوز له الشفعة لأن ملكية العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل.

وقد تكون ملكية هذا الجار ملکية مفرزة أو شائعة، فالأمر سيان فالملك يستطيع أن يستند إلى ملكيته هذه للأخذ العقار بالشفعة كما يستوي أن تكون ملكية الشفيع تامة لعناصر الملكية أو مقصورة على ملكية الرقبة. لأن ذلك لا يغير من وصفه مالكاً⁽²⁾.

وقد نصت المادة 936/هـ على حالات محددة للجار المالك لذلك سأميّز بين حالتين حسب طبيعة العقار المشفوع فيه.

الحالة الأولى: إذا كان العقار المشفوع فيه من المبني أو الأرضي المعدة للبناء وهذا يكفي للأخذ بالشفعة مجرد التلاصق من جهة واحدة. وهذه الحالة تتعلق في البناء المجاور أو في الأرض المجاورة للبناء⁽³⁾.

⁽¹⁾ الاهواني، حسام الدين كامل، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية، ص 137، منشورات جامعة عين شمس، 1999.

⁽²⁾ جلال محمد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية 2004، ص 355.

⁽³⁾ الشواربي عبد الحميد، الشفعة والقسمة، المرجع السابق، ص 44

أما من البناء فالأمر واضح فهو كل بناء قائم معدًّ للسكن فيه، أما عن الأرض المعدة للبناء فيتبين ذلك وفقاً للخراط التي تحدد حدود المدينة أو القرية، والمناطق التي يسمح بالبناء فيها أو لا، فإن كانت وفقاً لهذه الخراط تدخل في نطاق المدينة أو القرية فإنها تعتبر أرضاً للبناء، أما إن لم تكن داخلة ضمن هذه الخراط والحدود فإنها لا تعتبر كذلك⁽¹⁾.

ولم يشترط المشرع المصري في هذه الحالة سوى شرط الجوار أي التلاصق ولو كان من جهة واحدة فقط ولا صعوبة في الأمر إذا كان العقاران المشفوع فيه والمشفوع به من الأرضي أما إذا كان الاثنان من المبني فإن هذا الشرط يتواافق في تلاصق البناءين بالجدران أو بالأرض القائم عليها البناء.

أما المشرع الأردني فقد أورد هذه الحالة ضمن أحكام المادة 1151/ج من القانون المدني الأردني تحت مسمى الجار الملائق. إلا أن هذه الحالة قد ألغيت بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2002.المتعلق بقانون الأموال غير المنقول رقم (51) لسنة(58)، وبذلك فقد قصر الشفعة والألوية على حالة الشريك في المال غير المنقول فقط، وذلك بموجب المادة (2) منه بقوله "لا يمارس حق الأولوية أو الشفعة إلا من قبل الشريك في المال غير المنقول" إلا أن هذا التعديل لا يسري في فلسطين رغم أن ذات القانون هو المطبق لدينا. وبالتالي ما زالت حالة الجار الملائق مطبقة لدينا في فلسطين.

أما عن حالة البناء فإن المشرع الفلسطيني في القانون رقم (1) لسنة (96) / قانون تملك الطوابق والشقق قد وضع حق الأفضلية الذي يطبق على المبني التي أوجب تسجيلها في الدوائر المختصة بذلك.

الحالة الثانية: إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاع لأرض الجار على الأرض المبيعة:

⁽¹⁾ حسين، محمد عبد الظاهر، حق الملكية، ص 247، منشورات جامعة بنى سويف، 2006.

تفترض هذه الحالة أننا لسنا بصدور أرض معدة للبناء وفائدة الشفعة في هذه الحالة حق الارتفاق الذي يمثل عبئاً ثقيلاً على الملكية كأن يكون لأرض على أخرى حق مرور أو شرب أياماً كان مصدر هذا الحق سواء الارتفاق أو القانون قد وردت هذه الحالة في قانون الأموال غير المنقوله الأردني في المادة (1) وفي المادة 1151/ب/مدني أردني، إلا أنها الغيت بموجب التعديل الجديد السالف بيانه إلا أنها ما زالت سارية في فلسطين. هذا وقد سمى القانون هذه الحالة بالخلط في حق الارتفاق⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: إذا كانت أرض الجار ملائقة من جهتين ولا تقل قيمتها عن قدر معين في هذه الحالة اشترط المشرع بالإضافة لشرط الجوار والتلاصق شرطين آخرين الأول أن تكون أرض الجار ملائقة للأرض المبيعة من جهتين والثاني أن تكون قيمة أرض الجار متساوية لنصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل⁽²⁾.

والفرض هنا أننا بصدور أرض زراعية أو معدة للزراعة، ذلك أننا قد انتهينا من الأرضي المعدة للبناء أو المباني ذاتها، بذلك سأنتقل لدراسة الشرطين في هذه الحالة:

الشرط الأول: أن تكون أرض الجار ملائقة للأرض المبيعة من جهتين اكتفى المشرع عند دراسة الشروط العامة للشفعة بالجوار بأن يكون هذا الجوار من ناحية واحدة إلا أنه خرج عن ذلك في هذه الحالة واشترط التلاصق من جهتين والمقصود بالجهة جهة من الجهات الأربع - الشرق والغرب والشمال والجنوب.

⁽¹⁾ سار المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني على نهج المشرع المصري في المادة 1069 في سرده الحالات الشفعة المادة 1069/2 يثبت الحق في الشفعة للجار المالك في الأحوال الآتية:
أ - إذا كانت العقارات من المباني أو من الأرضي المعدة للبناء.
ب - إذا كانت للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار المبيعة.
ت - إذا كانت أرض الجار ملائقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل.

⁽²⁾ البدراري، عبد المنعم، المرجع السابق، ص352

والعبرة في تحديد جهات التلاصق هو بالأرض المشفوع بها أي أرض الجار الشفيع فيتوافر هذا الشرط إذا كانت أرض الشفيع تلاصق الأرض المبوبة بحدين ولا يشترط في الحدين التجاور⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن تكون أرض الشفيع مساوية في القيمة لنصف ثمن الأرض المبوبة. إن العبرة في تقدير قيمة أرض الشفيع هي بقيمتها الحقيقة وقت بيع الأرض المشفوع فيها. أما بالنسبة للأرض المشفوع فيها فالعبرة بالثمن الذي بيعت به، إذ هي القيمة التي يلزم الشفيع بإيداعها عند طلب الشفعة فإذا حددت قيمة كل من الأرضين فإن أرض الشفيع يجب أن تكون قيمتها نصف ثمن الأرض المبوبة على الأقل دون أهمية لمساحة أي منها فقد اشترط المشرع التناسب في القيمة لا في المساحة⁽²⁾

المطلب الثاني: التزاحم بين الشفعاء

يظهر موضوع التزاحم بين الشفعاء إذا طلب الشفعة أكثر من شفيع إذ يتعين في هذه الحالة تحديد لمن الأولوية فيها بمعنى من الأولي بأخذها وكيف يتم توزيع العقار المشفوع فيه ويختلف حكم هذه المشكلة بحسب ما إذا كان من طلب الشفعة من طبقة واحدة أو طبقات مختلفة، وبذلك سأقسم هذا الموضوع إلى فرعين أحث في الفرع الأول التزاحم بين الشفعاء من طبقات مختلفة وفي الفرع الثاني التزاحم بين الشفعاء من طبقة واحدة.

الفرع الأول: التزاحم بين الشفعاء من طبقات مختلفة

تنص المادة 1/937 من القانون المدني المصري "إذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على الترتيب التالي وهو ذات الترتيب الذي بحثنا فيه أسباب الشفعة صفة الشفيع من الصفحة 24 وحتى صفحة 33 .

⁽¹⁾ الجمال، مصطفى، نظام الملكية، الطبعة الثانية، 2000، ص 459.

⁽²⁾ أبو السعود، رمضان الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 240.

وبناء على ذلك إذا كان حق الانتفاع شائعاً وباع أحد الشركاء حصته لأجنبي فإن التزام يكون بين مالك الرقبة والشريك المشتاع فيه والجار الملاصق للعقار فينطبق المبدأ السابق ويقدم مالك الرقبة ثم يليه الشريك في الشيوع في الانتفاع ثم الجار⁽¹⁾.

وإذا كانت ملكية الرقبة شائعة وباع أحد الشركاء حصته لأجنبي وطلب الشفعة شريك آخر وصاحب حق الانتفاع يقدم الشريك لأنه قدم على صاحب الانتفاع بموجب الفقرة 2 من المادة 936 مدني مصرى .

وقد قررت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص ذات الترتيب وتقييداً بالنص القانوني، وتطبيقاً لما سبق قررت أن النص في المادة 937 مفاده أن المشرع قرر حق الشفعة لكل من مالك الرقبة ولصاحب حق الانتفاع لحكمة توخاها هي جمع شتات الملكية برد حق الانتفاع لمالك الرقبة وبرد الرقبة لصاحب الانتفاع وتحقيقاً لذات الحكمة جعل المشرع الأفضلية عند تزاحم الشفعاء لمالك الرقبة عند بيع الانتفاع وقدمه على سائر الشفعاء وكذلك لمالك الانتفاع عند التزاحم إذا بيعت كل الرقبة أو بعضها وإن مؤدي ذلك أن الشفعة في الانتفاع أو في الرقبة مقررة لسائر الشفعاء المنصوص عليهم لتتوفر الحكمة في تقرير الشفعة لكل منهم⁽²⁾.

أما القانون المدني الأردني فقد نص في المادة 1152 على أنه 1 - "إذا اجتمعت أسباب الشفعة قدم الشريك في العقار ذاته ثم الخليط في حق المبيع ثم الجار الملاصق 2 - من ترك من هؤلاء الشفعاء أو سقط حق فيها انتقلت إلى من يليه في الرقبة".

وذلك إذا تزاحم الشفعاء من طبقات مختلفة قدم من كان في طبقة سابقة وفقاً للترتيب المنصوص عليه، فتعطى للشريك أولاً ثم للخليط في حق الإنفاق ثم للجار الملاصق⁽³⁾.

⁽¹⁾ كركبي مروان وسامي منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية، ص328.

⁽²⁾ نقض مدني مصرى في الطعن 2110، بتاريخ 85/4/9، س 36، مجموعة أحكام النقض، عن نبيل إبراهيم سعد ، الشفعة قولاً وعملاً ، المرجع السابق ص 41

⁽³⁾ العبيدي، علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص172.

وبذلك إذا بيع عقار ملكيته تامة بمعنى توافر ملكية الرقبة والانتفاع والاستغلال شائعة وباع الشريك حصته وطلب الشفعة شريك آخر وجار مالك. قدم الشريك فإذا لم يوجد أو لم يطلب ووجد خليط وجار قدم الخليط على الجار وفقاً للترتيب أعلاه. هذا وفقاً للقانون المعـدـلـ للأحكـامـ المـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـوـالـ غـيرـ الـمـنـقـولـةـ رقمـ 5ـ1ـ لـسـنـةـ 5ـ8ـ وـالـمـطـبـ حـالـيـاـ فـيـ فـلـسـطـينـ أـمـاـ بـخـصـوصـ مـاـ هـوـ مـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـأـرـدـنـ فـقـدـ أـلـغـيـتـ حـالـةـ الـخـلـيـطـ وـالـجـارـ وـلـاـ دـاعـيـ لـلـتـزـاحـمـ مـنـ طـبـقـاتـ مـخـتـلـفـةـ.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التزاحم بين الشفعاء من طبقة واحدة

نصت المادة 937/2 مدني مصرى على أنه (إذا تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصبيه)⁽²⁾

⁽¹⁾ نص المشرع الفلسطينى على تزاحم الشفعاء في المادة (1070)، من مشروع القانون المدني بقوله:

1. إذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة.
2. إذا تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة يكون استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصبيه.

3. إذا كان المشتري قد توافرت فيه الشرائط التي كانت تجعله شفيعاً بمقتضى نص المادة السابقة، فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقة أدنى، ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى.

تعرض هذه المادة إلى تحديد مراتب الشفعاء عند التزاحم، فتقرر بأنه عند تعدد الشفعاء، يحل التزاحم بينهم وفقاً للترتيب التي أقرتها المادة 1069 من المشروع، فتعطى الأولوية لمالك الرقبة لضم حق الانتفاع، ثم للشريك في الشيوع إذا بيع الشيء من العقار لإبعاد الأجنبي، ثم لصاحب حق الانتفاع لضم الرقبة إليه، ثم لمالك الرقبة إذا بيع حق الحكر، أو المستحكر إذا بيعت الرقبة، ثم يثبت الحق في الأخذ بالشفعة للجار في الأحوال الثلاث المذكورة في المادة السابقة، من المشروع وفي حالة التزاحم بين الشفعاء الذين ينتمون إلى طبقة واحدة، في هذا الفرض ليس هناك أفضلية لواحد على آخر، فكلهم من طبقة واحدة من الطبقات المنصوص عليها في المادة السابقة، حينئذ يكون لكل واحد أن يطالب بالشفعة بقدر نصبيه سواء في الأرض أو في الانتفاع فيها.. الخ

أما إذا توافرت في المشتري الشرائط التي تجعله شفيعاً من نصت عليهم المادة السابقة 1069 من المشروع، فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته، أو من طبقة أدنى ولكنه يتقدمه الذين هم طبقة أعلى منه، فإذا كان المشتري هو صاحب حق الانتفاع، فيتقدم على مالك الرقبة، والشريك، ولكنه يتقدم على مالك الرقبة في الحكر، وكذلك الجار وهذا. يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 937 من القانون المدني المصري، في الحدود التي أجاز فيها المشروع الشفعة، انظر المذكورة الإيضاحية للمادة 1113 من المشروع، والمادة 1/1152 من القانون المدني الأردني.

⁽²⁾ هرجه، مصطفى مجدي، الشفعة في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ط2، ص

لا توجد صعوبة في تطبيق هذه الحالة على الشفاعة في الطبقات الأربع الأولى في القانون المدني المصري فإذا طلبو الأخذ بالشفاعة اقتسموا العقار المشفوع فيه كله (كل بنسبة حصته، وإذا طلب الأخذ بها بعضهم دون الآخرين وسقط حق أي منهم نتيجة عدم مراعاة المواعيد والإجراءات قسم العقار على طالبي الشفاعة أو من كان طلبهم صحيحاً كل بقدر نصيبه في العقار، هذا إذا كانت الصفة موحدة مع مراعاة عدم التجزئة فيجب على كل منهم أن يطلب الشفاعة في كل العقار ما لم يكونوا قد طلبوه مجتمعين في دعوى واحدة نتيجة أن الصفة واحدة والعقد واحد، تحت طائلة سقوط الحق في الشفاعة نتيجة لعدم إمكانية التجزئة⁽¹⁾).

أما القانون المدني الأردني في نص في المادة (1153) منه على انه:

1. إذا اجتمع الشففاء من درجة واحدة كانت الشفعة بينهم بالتساوي.
2. إذا اجتمع الخلطاء قدم الأخص على الأعم.

وبناءً على هذا النص فإذا كان طالبو الشفعة من الطبقة ذاتها وكانوا كلهم شركاء في العقار أو خلطاء أو غيرها فإن المشفوع فيه يقسم بينهم على عدد الرؤوس بينما نجد أن المشرع المصري اعتمد الأنسبة أو الحصص كل بنسبة حصته، وهذا الرأي الأخير يعتبر أكثر عدالة من حكم القانون المدني الأردني⁽²⁾.

أما الفقرة الثانية من المادة السابقة فقد أوردت حالة خاصة بالتزاحم بين الخلطاء في الارتفاق ولم يساوي المشرع الأردني بينهم فقد قدم الخليط الأخص على الأعم وقد رتب الخلطة بالنسبة للأخذ بالشفعة كما يلي:

حق الشرب ثم حق المرور ثم حق المسيل وذلك بسبب طبيعة الاحتياج في كل العقارين للأخر فحق الشرب أكثر الحاجة من المرور وأولى منه وإذا وقع الاشتراك في المرور كان أقوى من الاشتراك في المسيل.

⁽¹⁾ سعد، نبيل إبراهيم ، الشفعة علما و عملا ، المرجع السابق، ص 42.

⁽²⁾ عباسى، جلال، الخلاصة الجلدية في أحكام الحقوق الأولية، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 1994، ص 7.

الفرع الثالث: إذا كان المشتري أحد الشفيعاء

جاءت المادة 3/937 مدنی مصری بحالة ثالثة حينما نصت على أنه إذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي تجعل منه شفيعاً بمقتضى المادة 936 فإنه يفضل على الشفيعاء الذين هم من طبقة أدنى ولكن يتقدمه الدين من طبقة أعلى.

وان ذلك يعني أنه إذا توافر في المشتري سبب يجعله في نفس الوقت شفيعاً فإنه يتفادىسائر الشفيعاء الذين هم من طبقة ومثال ذلك إذا بيع العقار لأحد الجيران مثلاً فضل هذا الجار المشتري وامتنع على سائر الجيران طلب الشفعة حتى وإن كانت المنفعة التي تعود على العقار الذي يملكه بسبب ضم العقار المشفووع إليه أقل من ما يعود على غيره من الشفيعاء فيما لو ضم العقار المشفووع إلى أملاكهم⁽¹⁾.

وكذلك لو بيع العقار لأحد أصحاب حق الانتفاع وأنه لا يحق لباقي الشركاء في الانتفاع طلبها.

أما إذا تعدد الشركاء في الشيوع وبيع شيء من العقار فإن مسألة التزاحم لا تثور ذلك أن الشفعة مقصورة على حالة بيع حصة من العقار الشائع لأجنبي. فهو يقدم على الشفيعاء من طبقته وهو مقدم على من هم في طبقة أدنى منه.

ولكن يتقدم على المشتري الشفيعاء الذين يعتبرون في طبقة أعلى من طبقة فإذا بيع العقار لجار وكان هناك شريك مشتاع فيقدم عليه⁽²⁾

⁽¹⁾ هرجة، مصطفى مجدي، الشفعة في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، المرجع السابق، ص 79.

⁽²⁾ طلبه خطاب و محمد ناصر الدين، الحقوق العينية الأهلية، منشورات جامعة عين شمس، 2001، ص 403.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للشقة وخصائصها

المطلب الأول: شروط التصرف المشفوع فيه

الفرع الأول: وجوب أن يكون التصرف بيعاً

تشترط التشريعات موضوع الدراسة أن يكون التصرف المميز للشقة بيعاً وتكييف العقد محل النزاع على أنه بيع أم لا مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع وهو يستهدي إلى ذلك بالغرض الحقيقي الذي قصد إليه المتعاقدان ولا يقتيد بالوصف الذي اسماه التصرف به فالعبرة لمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى وقد حددت المادة 935 مدنى مصرى فى تعريفها للشقة أنها لا تكون إلا في بيع العقار.

وقد عرفت المادة 418 مدنى مصرى عقد البيع بأنه عقد يتلزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو مالى آخر لقاء ثمن نقدى، وعليه ولما كانت النقود أشياء مثالية فإن الشقة لا تؤدى إلى الإضرار بالبائع، حيث يقبض من الشفيع نفس الثمن النقدي المتفق عليه فى عقد البيع وإذا كان المشتري قد سدد ثمن للبائع فأن الشفيع يدفع الثمن إلى المشتري ويسترد المشتري ما أداه للبائع ولا يلحقه ضرر من الشقة، فحلول الشفيع محل المشتري لا يكون ممكناً إلا إذا كان بإمكانه أن يقدم للبائع نفس الأداء الذى التزم به المشتري⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق فإن الشقة لا تثبت إلا إذا كنا بصدده عقد بيع صادر من بائع إلى مشتري واكتملت فيه أركانه.

أما في القانون المدني الأردني و عملاً بإحكام المادة 1155 منه فإن الشقة تثبت في عقد البيع الرسمي مع قيام السبب الموجب لها واعتبر القانون أنه الهدف بشرط العوض في حكم البيع.

⁽¹⁾ أبو جمبل، وفاء حلمي، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه، الجزء الأول، حق الملكية، مكتبة النصر، الزقازيق، 2003، ص 178.

وقد عرف القانون المدني الأردني في المادة 465 منه البيع بأنه تملك مال أو حق مالي لقاء عوض.

وبذلك اختلف الحكم في كلا القانونين المدني المصري والأردني في تعريفهما للبيع فاشترط الأول أن يكون لقاء ثمن نقداً. بينما لم يشترط الثاني ذلك بل اشتراط العوض والعوض قد يكون نقداًً ويكون عيناًً ويكون مثلياً.

وبذلك فإن الشفعة لا ثبت في عقد البيع في القانون المدني المصري ولم يشترط المصري أن يكون البيع مسجلاً فتجوز الشفعة سجل العقد أم لا.

أما نظيره الأردني فاشترط أن يكون عقد البيع رسمياً وهو لا يكون كذلك ما لم يسجل في الدائرة المختصة بذلك وهي دائرة تسجيل الأراضي وقد رتب المشرع الأردني البطلان على أي تصرف في العقارات المسجلة والمشمولة بأعمال التسوية لا يتم أمام مأمور تسجيل الأرضي. وبذلك فإن الشفعة لا تكون إلا في عقد البيع المسجل⁽¹⁾.

وتعد الهبة بعوض في حكم البيع إلا أن العوض يجب أن يكون مبلغًا من النقود وان يكون مساوياً لقيمة العقار لكي يكون العقد عقد بيع أضفي عليه صفة الهبة.⁽²⁾

وكذلك كان الحال في مجلة الأحكام العدلية فقد قررت في المادة 1021 أن الشفعة لا تثبت إلا بعد البيع والمادة 1022 اعتبرت أن الهبة بشرط العوض في حكم البيع.

لكن ما الحكم إذا كان البيع قابلاً للأبطال في المدني المصري وفاسداً في المدني الأردني؟ اختلف الوضع في كلا القانونين ففي المدني المصري فإن الشفعة تجوز في البيع القابل للأبطال لأنه يقع صحيحاً ومنتجاً لآثاره في الحال حتى يقضي بإبطاله.

⁽¹⁾ مدغمس، جمال، الشفعة والأولوية في قرارات التمييز الأردنية، المكتبة الوطنية - عمان، 1994، ص 24.

⁽²⁾ سوار محمد وحيد الدين، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 177.

وبناءً عليه يجوز الأخذ بالشفعة في البيع الصادر من القاصر دون أذن المحكمة أما إذا قضي بإبطال البيع فإنه يزول وتزول آثاره سواء أكان الشفيع قد طلب بالشفعة أم لا، تملك أم لا.

ولا يجوز الأخذ بالشفعة في البيع الباطل لأن الباطل لا يرتب أثراً ولا وجود للعقد من الأساس.

أما المشرع الأردني فقد قرر أن الشفعة لا تجري في البيع الفاسد وذلك عملاً بأحكام المادة 1026 من مجلة الأحكام العدلية وحيث نص المدنى الأردنى على إلغاء ما يتعارض مع نصوصه من مجلة الأحكام العدلية. وحيث أن هذا النص لا يتعارض مع أي نص وارد فيه بهذا الخصوص فإنها تبقى قائمة. ومعمولأً بها.

وكذلك إذا ابرم عقد البيع وتقابل طرفاًه قبل طلب الشفعة فإنه يمتنع على الشفيع أن يطلب الشفعة باعتباره فسخاً رضائياً.

الفرع الثاني: البيوع التي لا تجوز فيها الشفعة

المسألة الأولى: البيع الواقع بين الفروع والأصول

تعددت التشريعات المدنية التي تمنع الشفعة بين الفروع والأصول ففي القانون المدنى المصرى نصت على ذلك المادة (939) في فقرتها الثانية على أنه (لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا كان البيع بين الفروع والأصول...) وكذلك المادة (1161) من القانون المدنى الأردنى في الفقرة الثانية تحت عنوان لا تسمع دعوى الشفعة إذا وقع البيع بين الأصول والفروع.

أما في مجلة الأحكام العدلية فقد نصت المادة (1027) على ذلك بقولها لا تجري الشفعة في تقسيم العقار ولو قسمت دار مشتركة بين المشتركين فلا يكون الجار شفيعاً أما القانون رقم (51) لسنة (58) المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وفي المادة الثانية منه فقرة (ب) لا يمارس حق الأولوية أو الشفعة إذا حصل البيع بين الفروع والأصول.

يتضح من النصوص السابقة أن مختلف التشريعات موضوع الدراسة قد قررت عدم جواز الشفعة في البيع الواقع بين الفروع والأصول فبيع المالك لفروعه مهما نزلوا أو لأصوله مهما علوا دون التقييد بدرجة معينة، فإذا باع الأب ابنته أو ابنه أو ابن ابنته مهما نزل الفرع فالشفعة لا تجوز وكذلك إذا باع ابن عقاره لأبيه أو لأم أبيه أو لأبي أبيه أو لأمه مهما علا الأصل فإنه لا شفعة وعلة ذلك لاعتبارات تطلبها قرابة المشتري فإذا باع مالك العقار لمشتري تصله به قرابة وثيقة وضع القانون هذا المانع من موانع الشفعة.⁽¹⁾

ولا يخفي على أحد أن الحكمة واضحة من ذلك وهي الحفاظ على الترابط الأسري والاجتماعي ذلك أن البيع ذو طبيعة عائلية.⁽²⁾

المسألة الثانية: البيع بين الزوجين

لا تجوز الشفعة في بيع واقع بين الزوجين ويجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت إبرام البيع ولا تقطع تلك العلاقة إلا بالطلاق المكمل للثلاث أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي وبالتالي إذا تم البيع بعد الطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى فإن البيع يكون بين غرباء وليس بين الزوجين إذ بوقوع البينونة تصبح الزوجة غريبة عن زوجها أما إذا تم البيع بعد الطلاق الرجعي وقبل انقضاء العدة فإن العلاقة الزوجية تكون قائمة ويجوز للزوج مراجعة

⁽¹⁾ السنوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 534.

⁽²⁾ زكي، جمال الدين، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 422. نصت المادة 1074 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على:-

1. لا يجوز الأخذ بالشفعة:
أ. في البيع بالمخادع العلني وفقاً للقانون.
- ب. إذا وقع البيع بين الفروع والأصول أو بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو بين الأصحاب حتى الدرجة الثانية.
- ج. إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة أو للمنفعة العامة.
- د. إذا كان العقار تجري قسمته وفقاً للقانون.
2. لا شفعة في الوقف ولا له إلا لمسوغ قانوني.

زوجته بكلمته فلا تجوز الشفعة فقد يتم البيع بإرضاe للزوجة قبل مراجعتها وهي لم تزل في عصمته مثلاً⁽¹⁾

ولا تجوز الشفعة في البيع المبرم بين الزوجين ولو كان معلق على شرط وافق أو فاسخ حتى إن توفيت الزوجة قبل أن يتحقق الشرط الواقف إذ يعتبر عقد البيع من عناصر الذمة المالية فتنقل إلى ورثتها ويجب لعدم جواز الشفعة في البيع المبرم بين الزوجين أن يكون جدياً فإن كان صورياً وتمكن الشفيع من إثبات الصورية انتفى المانع حين ذلك.

أما عن الطلاق بين الزوجين فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم(91/31) بان المقرر في فقه الحنفية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطلاق الرجعي لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية فهو لا يزيل الملك ولا يرفعه إلا بانقضائه العدة ويحق للزوجة المطلقة أن تقيم في مسكن الزوجية الذي كانت تقيم فيه حتى تنتهي عدتها الشرعية.⁽²⁾

علمًا بأنه قد نص على هذا المانع في المادة المذكورة سابقاً في الفرع الأول باستثناء نص المجلة كما يتضح من أحكامها أنها لم تضع مثل هذه الموانع.

المسألة الثالثة: البيع بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة

كذلك لا تجوز الشفعة في البيع الواقع بين المالك وأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة وفي حساب درجة القرابة فقد كان النص واضحاً في المادة (36) من قانون المدني المصري (و عند حساب درجة القرابة بعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم النزول من الأصل إلى الفرع الآخر وكل فرع ما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة)⁽³⁾.

وفي شرح ذلك كتب المرحوم السنهوري "إن الأخ يعتبر لأخيه من الدرجة الثانية إذ أن الأصل المشترك في الأخرين هو الأب فيحسب الأخ درجة ومنه تصعد إلى الأب وهو الأصل

⁽¹⁾ طلبة، أنور، الشفعة والتحيل لإسقاطها، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص204.

⁽²⁾ العمروسي، أنور، الملكية وأسباب كسبها، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995، ص 520.

⁽³⁾ شنب، محمد لبيب، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص114.

المشترك فلا يحسب ثم تنزل من الأب إلى الأخ الآخر فيحسب هذا أيضاً درجة فهاتان درجتان ويكون البيع الصادر من الأخ لأخته أو لأخيه بيع لا تجوز الشفعة".

ويعتبر العم بالنسبة لأبن أخيه في الدرجة الثالثة إذا أن الأصل المشترك هو الجد فلا يحسب ثم تنزل من الجد إلى ابن الأخ درجتين الأخ درجة ولابنه درجة ثانية فيكون مجموع الدرجات ثلاثة ومثل ذلك عن العممة والخال والخالة ويكون البيع الصادر من العم أو العممة أو الحال أو الحال لابن أخيه أو لابن أخيها أو لابن أخته أو لابن أختها بيعاً واقعاً بين أقارب الدرجة الثالثة فلا تجوز فيه الشفعة.

وكذلك لا تجوز الشفعة في البيع الصادر من ابن الأخ للعممة ولابن الأخ لخاله لأن درجة القرابة من الدرجة الثالثة ويعتبر كذلك ابن العم بالنسبة إلى ابن عمه من الدرجة الرابعة إذ أن الأصل المشترك بينهما هو الجد فتصعد من ابن العم إلى الجد بدرجتين ولا يحسب الجد ثم تنزل من الجد إلى ابن العم الآخر بدرجتين فيكون المجموع أربعاً فيكون البيع الصادر من ابن العم إلى ابن عمه بيعاً واقع بين أقارب الدرجة الرابعة ولا تجوز فيه الشفعة، وكذلك نقول عن بنت العم وابن العممة وابن الحال وبنت الحال وابن الحال وبنت الحال كل هؤلاء أقارب حتى الدرجة الرابعة⁽¹⁾. وهذا ما عليه الوضع أيضاً في القانون المدني الأردني سندأ لأحكام المادة 35 منه والذي يؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 344/77/2

المسألة الرابعة: البيع لأقارب المصاورة

كذلك قررت ذات النصوص الواردة سابقاً في كل من القانون المدني المصري بموجب المادة 939/ب "لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية" والقانون المدني الأردني عدم جواز الشفعة بين أقارب المصاورة حتى الدرجة الثانية عملاً بأحكام المادة 1161/2 "إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو الأقارب حتى

⁽¹⁾ السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق، ص 536.

⁽²⁾ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1978، ص 166.

الدرجة الرابعة أو بين الأصهار حتى الدرجة الثانية " وكذلك القانون رقم (51) لسنة (1958) المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله وهو المطبق في فلسطين نص على ذات القيد بموجب أحكام المادة 3/ب وهو ذات النص الوارد في المادة 1161 القانون المدني الأردني المشار إليه أعلاه .

وبذلك فإن الشفعة لا تجوز في البيع الذي يتم بين الزوج ووالد زوجته إذ تكون قرابته بالنسبة لها من الدرجة الأولى كذلك لا تجوز الشفعة بالبيع الذي يتم بين الزوج وأخ الزوجة أو أخت الزوجة وتكون القرابة بالنسبة لأي منهما في الدرجة الثانية وكذلك في الصور المعاكسة في البيع الذي يتم بين الزوجة ووالد الزوج أو والدته والبيع الذي يتم بين الزوجة وأخ الزوج أو أخته .⁽¹⁾

إذا كان من بين المشترين أحد مما تم ذكرهم وكان العقار المباع غير قابل للتجزئة فإن الشفعة لا تجوز بالنسبة لجميع المشترين أما إذا كان العقار قابلاً للتجزئة فإن الشفعة تجوز بالنسبة لحصة من لم يتحقق له مانع من هذه الموانع. هذا حسبما قررت محكمة النقض في قرارها رقم 97/1 بتاريخ 95/2/9⁽²⁾

أما التساؤل الذي يدور هل تنتهي قرابية المعاشرة بعد وفاة أحد الزوجين؟. هنا اختلفت الاتجاهات في الإجابة على هذا التساؤل فمنهم من يرى انقاء قرابية المعاشرة بوفاة أحد الزوجين وحينها فإن الشفعة لا تجوز إذا تم البيع قبل الوفاة "اما إذا كان للشفيق الحق في الشفعة او عدم أحقيته في ذلك بوقت إبرام العقد فإن قرابية المعاشرة قائمة في هذا الوقت فلا يكون للشفيق حق في الشفعة لو حدثت الوفاة بعد ذلك أما إذا تم البيع بعد الوفاة فإن قرابية المعاشرة تكون قد انقضت في هذا الوقت وبالتالي يثبت للشفيق الحق في الشفعة باعتبار أن رابطة القرابة

⁽¹⁾ السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المرجع السابق، ص 536.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، الشفعة والقسمة، المرجع السابق، ص 161.

مبنية على رابطة الزواج لا على رابطة المصاحرة وهو الرأي القضائي الذي أخذت به محكمة النقض في العديد من قراراته⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: البيع بطرق المزاد العلني

نصت المادة (939) من القانون المدني المصري والمادة (1161) من القانون المدني الأردني والمادة(2) فقرة (3) من القانون رقم(51) لسنة 1998 المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله المعمول بها في فلسطين على عدم جواز الشفعة في البيع الذي يتم بطريق المزاد العلني.

والسبب في ذلك الاستثناء أن البيع الذي يجري على هذا النحو يكون المجال متاحاً للشفيع إذا ما أراد أخذ العقار في أن يدخل في المزاد بالإضافة إلى أن هذا البيع يحقق مصلحة البائع بحيث يستطيع بيع عقاره بيعا قضائيا بطريق التنفيذ (دائرة الأجراء) في القانون الأردني⁽²⁾ والتي سميت لدينا في فلسطين بدائرة التنفيذ حسب أحكام قانون التنفيذ الجديد رقم (8 لسنة 2005).

وأسباب البيع بالمزاد العلني متعددة يصعب حصرها فقد يباع العقار للشخص المفلس أو عديم الأهلية أو عقار الغائب وكذلك بيع العقار في إزالة الشيوع لعدم إمكانية قسمة هذا العقار.

ويقصد بهذا البيع هو البيع الذي تجري فيه المزايدة العلنية آلت يتحصل بالنداء إذ فيها يمكن الشفيع من الدخول للاشتراك في هذه المزايدة أما إن كانت المزايدة مثلاً بطريق الطرف المختار فلا ينطبق عليها هذا الحكم لأنها ليست مزايدة حقيقة لانتفاء العلانية به وعدم استطاعة الشفيع معرفة ما إذا كان السعر المدفوع فيها لو كان يستطيع أن يدفع أعلى منه.

⁽¹⁾ عبد التواب معاوض ، الشفعة والصورية ، المرجع السابق ص 185

⁽²⁾ القلاب، سليمان خليف، الشفعة في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص58.

أما بخصوص البيع الذي يجريه الأشخاص بالمزاد العلني (لا قضائياً ولا إدارياً) فإنه لا يمنع من الشفعة.⁽¹⁾

المسألة السادسة: البيع لجعل العقار محل عبادة

تنص المادة (939) / ج مدنی مصری والمادة (1161) من المدنی الأردنی والمادة (2) فقرة(4) من قانون رقم (51) لسنة 1958 المتعلقة بالأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله على عدم جواز الأخذ بالشفعة إذا كان العقار قد بيع ليجعل محلاً للعبادة أو ليلحق بمحل عبادة.

وقد عنى القانون بذلك "أن العقار يخرج من دائرة التعامل إذا قصد ببيعه أن يكون محلاً للعبادة أيا كانت تلك العبادة فلا يجوز فيه الشفعة إذا خصص لإقامة مسجد للمسلمين أو كنيسة للمسيحيين أو معبد لليهود وهذه الديانات التي يعتبرها الإسلام باعتبار المعتقدن لها من غير المسلمين أهل الكتاب وذلك باعتبار أن الإسلام دين الدولة . إما دور العبادة للديانات التي لا يقرها الإسلام فإنها تخرج عن نطاق القيد ويجوز أخذها بالشفعة كمعابد البوذيين وغيرهم من أهل الشرك"⁽²⁾.

ولا يسوغ القول هنا بأن النص المطلق يجري على إطلاقه وبالتالي تكون الشفعة غير جائزة إذا كان العقار قد بيع ليجعل محلاً للعبادة دون تحديد تلك العبادة لأن هذا الأول يختلف مع دين الدولة وبالتالي في ذلك مخالفة للنظام العام مع قواعد الشريعة الإسلامية أو النظام العام.⁽³⁾

ويجب لعدم جواز الشفعة أن يخصص العقار للعبادة المتعارف عليها فيما ذلك إقامة الشعائر الدينية فلا يكفي أن يخصص لأعمال البر . فإذا تضمن العقد أن الغرض من البيع إقامة

⁽¹⁾ الشواربي، عبد الحميد، الشفعة والقسمة، المرجع السابق، ص 86.

⁽²⁾ انظر البدراوي، عبد المنعم، حق الملكية، المرجع السابق، ص 366. وسعد نبيل ، الشفعة علما و عملا ، المرجع السابق ص 52

⁽³⁾ عباسى، جلال، الخلاصة الجلية في أحكام الشفعة والألوية، الطبعة الأولى، عمان، المكتبة الوطنية، 1994، ص 37.

مستشفى خيري ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم فإن الشفعة تجوز حتى لو أضيفت لذلك إقامة مكان للصلوة ولا يعتبر البيع وارداً على محل عبادة.⁽¹⁾

المسألة السابعة: لا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة

أما عن هذا القيد فقد أنفرد به القانون المدني المصري في المادة (939) ولا يوجد مثل هذا النص في القانون المدني الأردني أو القانون رقم 051 لسنة 1998 المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله مما يعني خلو التشريع الأردني من ذلك إلا أن كان ذلك موجوداً في قانون الأوقاف أو قانون الأراضي الموقوفة وخلا التشريع في فلسطين لعدم وضوح أحكام الأخذ بالشفعة وتاثرها أصلاً في فلسطين لاختلاف التشريعات المطبقة فتارة تطبق المجلة وتارة قانون الأرضي العثماني رقم (42) لسنة 1852 وتارة قانون رقم (51) لسنة 1958 المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال الغير منقوله⁽²⁾.

وهناك بعض القيود المتعلقة التي تمنع من الشفعة في القانون المصري مثل تجاوز الشفعة للملكية والبيع لمؤسسة الإسكان في القانون الأردني.

المطلب الثاني: شروط المال المشفوغ فيه

الفرع الأول: ان يكون المبيع عقاراً

عرف القانون المدني المصري العقار في المادة 1/82 منه بأنه كل شيء مستقر بحizze ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغير هيئته فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول.

ولا يختلف التعريفان إلا بالعبارة التي أضافها المدني الأردني في قوله "أو تغيير هيئته" فالعقار بطبيعته حسب التعريف السابق هو كل شيء مستقر بحizze ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف وفقاً للتعريف المصري لهذا العقار أو لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغير هيئته وفق

⁽¹⁾ سعد، نبيل إبراهيم، الشفعة علمًا وعملاً، المرجع السابق، ص 109.

⁽²⁾ حسين، محمد عبد الظاهر، حق الملكية، المرجع السابق، ص 264.

التعريف الأردني سواء كان هذا الاستقرار بفعل الطبيعة للأرض أو بفعل الإنسان كالمباني والمغروبات⁽¹⁾.

إما بالنسبة للعقار بالتصنيص فهو منقول في أصله وبطبيعته وقد ورد تعريف العقار بالتصنيص في المادة 59 مدنی أردني بقولها "يعتبر عقاراً بالتصنيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصيداً على خدمة هذا العقار واستغلاله".

فإذا بيع العقار طبيعة نشأ حق الأخذ بالشفعية متى توافرت شروطه وكذلك إذا بيع مع هو مرصد لخدمته، ولا تحدد صفة البيع كمنقول أو عقار حسب حالته الفعلية وقت البيع وإنما وفقاً لمحل العقد الذي اتفق عليه وفقاً لما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين وبذلك فإن شراء أشجار لمزرعة بعرض قطعها والاستفادة من أخشابها هو بيع لمنقول أو كمن تعهد بشراء المبني لغايات هدمه وتملك أنقاضه دون تملك الأرض القائم عليها بغير شراء لمنقول أيضاً ولا تجوز الشفعية في كلا المثالين⁽²⁾.

وقد اتضح من خلال تعريف المدني المصري للشفعية بأنها لا تجوز إلا في العقار وفقاً لنص المادة 935 منه أما في المدني الأردني فقد نصت المادة 1156 على أنه "يشترط في البيع الذي تثبت فيه الشفعية إن يكون المبيع عقاراً مملوكاً أو منقولاً". فهل أجاز المشرع الأردني الشفعية في المنقول؟

للإجابة على ذلك وبدراسة م坦ية للنصوص الواردة في هذا القانون فالمادة 1150 عرفت الشفعية بأنها "حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن النقالات".

يتضح من خلال التعريف أن الشفعية لا ترد إلا على عقار ومن خلال التدقيق في كل المواد المتعلقة بالشفعية في المدني الأردني سواء من حيث الشروط أو الآثار لا نجد ما يشير إلى

⁽¹⁾ القلاب، سليمان خليف، الشفعية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص64.

⁽²⁾ خطاب طلبه ومحمود ناصر الدين، الحقوق العينية الأصلية وحق الملكية، المرجع السابق، ص412.

إجازتها في المنقول سوى في نص المادة 1156 لذلك استقر الاجتهد فقهًا وقضاء على أن الشفعة لا تجوز إلا في العقار وإن ما ورد في المادة السابقة إنما يعتبر سهواً لأن القول بغير ذلك يعني ضمن مفهوم المخالفة لنص هذه المادة أن تملك المنقول بالشفعة لا يعد شراء وبالتالي لا يثبت فيه خيار الرؤية والعيوب للشفيع فهل فصد المشرع ذلك ، ويؤيد ذلك ما ورد في تعريف القانون للشفعة على أنها حق تملك العقار المبيع كما ورد في بنص المادة 1150 من القانون المدني الأردني " هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات "، الأمر الذي يقطع الشك باليقين باعتبار أن التعريف جامع مانع يوفي بالغرض المقصود .

وكذلك إن القول بجواز الشفعة في المنقول وفقاً لمفهوم المخالفة لهذا النص أنه إذا استحق المنقول بعد أخذة بالشفعة لا يجوز للشفيع أن يرجع بالثمن الذي أداه على من قبضه منه.

وكذلك نصت المادة 1167 أنه للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوّع أو جعله محلاً للعبادة ولا يسري في حقه أي رهن رسمي أو حق امتياز رتبه المشتري على العقار المشفوّع إن كان تم بعد إقامة الدعوى وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار فإذا سلمنا بشفعة المنقول يكون ليس من حق الشفيع نقض جميع تصرفات المشتري وفقاً لهذا النص .

إلا أن القانون المدني المصري قد أفرز وسيلة للشريك في المنقول حق استرداد حصته التي يبيعها شريكه لأجنبي والذي نظمه المشرع المصري في المادة 833 بقولها "للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لاجنبي بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به ، ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه ، وإذا تعدد المستردون فلكل منهم إن يسترد بنسبة حصته " .

الفرع الثاني: عدم قابلية المشفوع فيه للتجزئة

من قواعد نظام الشفعة عدم جواز تجزئة الشفعة ويقصد بذلك أنه إذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة فعليه أن يطلب أخذ العقار المبيع كله وليس له أن يأخذ جزءاً منه ويترك الباقي والحكمة في ذلك واضحة أن التجزئة تفريق للصفقة على المشتري وإضرار به والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار. وما دام الأمر كذلك فإن هذا المبدأ يفترض إننا بصدق صفقة واحدة ويجب إلا نفرقها على المشتري وبذلك إذا كنا بصدق عدة صفقات مختلفة فلا مجال لإثارة عدم جواز التجزئة ولتوسيح ذلك سنفرق بين ما إذا كان المبيع عقاراً واحداً أو أكثر.

المسألة الأولى: إذا كان المبيع عقاراً واحداً

إذا كان المبيع عقاراً واحداً وبيع لمشترٍ واحد بنفس العقد فإن الصفقة تكون واحدة وبالتالي لا يجوز للشفيع ألا أخذ العقار كله أو تركه كله تفاديًّا للتجزئة، وكذلك إذا بيع العقار لعدة مشترين على الشيوع فلا يجوز للمشتري أن يطلب حصة أحدهم دون الباقي لأن الصفقة واحدة ولا يجوز تفريقها، أما إذا بيع لعدة مشترين وكان قد حدد لكل منهم جزءاً مفرزاً من العقار في عقد البيع الذي أبرم إننا نكون أمام بيع متعدد ويكون للشفيع إن يقصر طلبه الأخذ بالشفعة على نصيب أحد الشركاء دون الآخرين⁽¹⁾.

المسألة الثانية: العقارات المباعة منفصلة لكنها مخصصة لغرض واحد

قد تكون العقارات المباعة منفصلة غير متلاصقة ولكن المشتري قد اشتراها لتحقيق غرض معين لا يتحقق إلا بها جميـعاً كأن يشتري قطعتي أرض ليقيم على واحدة مدرسة والثانية ملعب أو يبني على أحدهما مصنعاً ويزرع الثانية لمدنه في المحصول. في هذه الأحوال لا يجوز للشفيع أن يطلب الشفعة في أحد العقارين دون الآخر لأن في التجزئة ضرر على المشتري⁽²⁾.

⁽¹⁾ سليم، محى الدين إبراهيم، الحقوق العينية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 183.

⁽²⁾ هرجه، مصطفى مجدي، الشفعة، المرجع السابق، ص 18.

ويلاحظ أن التزام الشفيع بأخذ العقارات المتعددة إذا كانت متصلة أو منفصلة ومخصصة لغرض واحد يفترض أن شروط الشفعة قد توافرت بالنسبة لهذه العقارات كلها. ولكن ما الحكم لو توافرت بالنسبة لبعضها دون البعض الآخر. اختلف الفقه في هذه المسألة فرأى جانب أنه ليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة في أي منها فهو لا يستطيع⁽¹⁾ إن يأخذ بالشفعة في العقارات التي لو تتوافر فيه الشروط لهذا السبب كما أنه لا يستطيع أن يطلب الشفعة في العقارات المتوفرة الشروط فقط لأن في ذلك تجزئة وهذا لا يجوز ورأى فريق آخر أن للمشتري أن يجر الشفيع إذا أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ في كل العقارات سواء ما توافرت فيه الشروط أم لا.

إلا أنه أخذ على هذا الرأي أن أخذ الشفيع بما توافرت فيه الشروط أمر مفهوم مبرر أما ما لم تتوافر فيه الشروط فكيف يتم ذلك وبأي مسوغ لذا استقر هذا الرأي على أن الشفيع مخير في هذه الحالة بين أن يأخذ كل العقارات أو يتركها كلها وأميل للرأي الأول كونه أكثر دقة وعدالة.

المسألة الثالثة: العقارات المبيعة منفصلة ولا يجمع بينها وحدة غرض

في هذه الحالة للشفيع أن يأخذ العقارات كلها بالشفعة ما دامت الشروط متوفرة بالنسبة لها كلها أو يستطيع أن يأخذ بعضها دون الآخر لأنه ليس في ذلك تفريق للصفقة فهي متفرقة من الأصل. أما إذا توافرات الشروط لبعض العقارات المبيعة دون البعض الآخر فإن الشفيع لن يستطيع أن يأخذ بالشفعة إلا ما توافرت بشأنها الشروط⁽²⁾.

المطلب الثالث: شروط الشفيع

بالإضافة لتوافر الشروط التي تم بحثها في المطلب الخاص من البيوع التي لا تجوز فيها الشفعة من أنه يتشرط أن لا يكون الشفيع ممنوعاً من شراء العقار وكذلك أن لا يكون

⁽¹⁾ تنص المادة 1073 من مشروع القانون المدني الفلسطيني: الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار جبراً على المشتري إلا إذا تعدد المشترون واتحد البائع فللاشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي.

⁽²⁾ جبر، سعيد، حق الملكية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2006، ص 103.

الشفيع وفقاً وقد بينا ذلك بقى أن نشير إلى شرطين نبحثهما في مسألتين نفرد المسألة الأولى لتوافر سبب الشفعة وقت صدور البيع وفي المسألة الثانية بقاء السبب قائماً حتى تمام البيع.

الفرع الأول : توافر سبب الشفعة وقت صدور البيع

حتى يجوز للشفيع المطالبة بالشفعة يجب أن يكون سببها قائماً ومتوفراً فيه وذلك وقت صدور البيع المشفوع فيه ويترتب على ذلك أن الحق الذي يستند إليه الشفيع في طلبه للشفعة وقت إبرام البيع يجب أن يكون قائماً. ففي القانون المدني المصري يجب أن يتوافر سبب الشفعة سواء أكان ملكية مفرزة أو ملكية شائعة أو ملكية رقبة أو حق انتفاع أو حق حكر علماً بأنه في المدني الأردني لا تجوز الشفعة إلا في الأراضي الملك ووفقاً لتقسيم الأراضي فهي على خمسة أنواع، ملك، أميرية، موقفة، متروكة، موات.

لقد نصت المادة (1) من قانون الأراضي الأردني رقم (49) لسنة (1953) على تقسيم الأراضي داخل المملكة الأردنية الهاشمية على أنواع خمسة وتم تعريف هذه الأنواع بعد صدور القرار رقم (11) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 29/9/1953. وهي كما يلى:

1. الأرضي المملوكة: هي التي تعود رقتها أي ذاتها إلى صاحبها وهي كافية الأرضي التي تقع داخل حدود البلديات.

2. الأرضي الأميرية: وهي التي تعود رقتها أي ذاتها للخزينة والتي يجري تحويلها وتقويضها من قبل الحكومة.

3. الأرضي الموقفة: وهي بعد وقفها وفقاً صحيحاً تصبح رقتها وحقوق التصرف بها عائدة لجهة الوقف ووفقاً لشرط الواقف.

4. الأرضي المتروكة: وهي الأرضي التي لا تقلح ولا تررع أي الأرضي الخالية والتي ليست لأحد ولم تخصل لأهالي القرى لبعدها عنها بحيث لا يسمع فيها صحة الرجل الجهوري الصوت.

5. الأرضي الموات: وهي الأرضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي القرية وتكون عائدة للخزينة.

وان الشفعة لا تكون وفقاً لأحكام المدني ومجلة الأحكام العدلية إلا في الأرضي المملوكة. كما نص قانون التصرف بالأموال غير المنقوله رقم (51) لسنة (58).

إذا كان الشفيع قد كسب طلب الأخذ بالشفعة بالميراث فيجب أن تكون وفاة المورث قبل البيع، وإذا كان كسب هذا بسبب تصرف قانوني فيجب أن تكون وفاة المورث قبل البيع، وإذا كان كسب هذا بسبب تصرف قانوني فيجب أن يكون هذا التصرف القانوني مسجلاً قبل البيع وذلك بسبب أن الحق الذي يشفع الشفيع بموجبه يكون دائماً حقاً عينياً عقارياً فهذا الحق لا يثبت للشفيع إلا بالتسجيل ومن وقت التسجيل فإن كان العقد الذي تلقى به الشفيع هذا الحق غير مسجل قبل البيع فلا يجوز للشفيع أن يطلب الشفعة⁽¹⁾.

وكان هناك رأي يذهب على أن نقل الملكية في عقد بيع العقار غير المسجل يكون معلقاً على شرط واقف هو التسجيل فإن تم التسجيل ارتد أثره إلى وقت إبرام العقد حيث يعتبر المشتري مالكاً لهذا العقار وبناء عليه فإنه يجوز للشفيع الذي لم يسجل عقده أن يطلب الشفعة لأنه إذا سجل عقده بعد ذلك اعتبر مالكاً من وقت إبرام هذا العقد إلا أن هذا الرأي رفضه جمهور الفقهاء كما استقر القضاء على أنه ليس للتسجيل أثر رجعي فلا يجوز للشفيع أن يطلب الشفعة إذا كان عقده غير مسجل ولو قام بالتسجيل بعد ذلك وبهذا الخصوص قررت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 40/112/255 "أن الحكم الذي قضى برفض دعوى الشفعة

⁽¹⁾ باشا، محمد كامل مرسي، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 312.

بناء على أن الشفيع لم يكن مالكاً للعين المشفوع بها يوم اشتراها بل من تاريخ تسجيل عقد الشراء لا يكون مخالفًا للقانون في قضية الأثر الرجعي للتسجيل".

ولا يكفي أن يكون عقد الشفيع مسجلاً قبل تسجيل البيع المشفوع فيه بل يجب أن يكون عقداً مسجلاً قبل انعقاد البيع، ذلك أنه يشترط لجواز طلب الشفعة أن يكون الشفيع مالكاً للحق الذي يشفع به وقت البيع ويجب أن يكون التسجيل قد تم قبل هذا الوقت ولا يشترط في المشتري المشفوع فيه أن يكون قد تملك الحق المشفوع فيه.

وبذلك يتبيّن أنه لا يلزم لجواز الشفعة أن يكون البناء تابعاً للأرض التي يقوم عليها فيجوز لمن يملك البناء دون الأرض التي يقوم عليها أن يشفع في العقار المجاور، وبناء عليه فإن المشتري الذي يبني على الأرض المبيعة قبل أن يسجل عقده يقوم به سبب الشفعة بصفته جاراً مالكاً للبناء، رغم أن ملكية الأرض ما تزال للبائع بسبب عدم التسجيل، أما بائع العقار فيجوز له قبل تسجيل عقد البيع أن يطلب الشفعة بوصفه جاراً مالكاً للعقار لأنه يظل مالكاً رغم البيع إلى أن يتم التسجيل.

وفي صدد وقت ملكية الشفيع للعقار فقد قررت محكمة النقض المصرية بقولها "يجب ثبوت ملكية الشفيع للعقار الذي يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أي وقت انعقاد بيع العقار الذي يشفع فيه، ولا عبرة بتاريخ تسجيل هذا البيع لأن حق الشفعة يتولد عن عقد البيع ولم يكن مسجلاً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دفاع المشتري المؤسس على أن الشفيع لم يكن مالكاً لم يشفع به وقت حصول البيع سبب الشفعة أقام قضاه على أن عقد شراء الشفيع للأرض التي يشفع بها أسبق في التسجيل على تاريخ تسجيل عقد بيع الأطيان التي يشفع بها فإنه يكون قد خالف القانون".⁽¹⁾

⁽¹⁾ نقض مدني مصرى 54/12/624 ق، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، 1986، ص 321 عن عبد التواب موسى ، الشفعة والصورية ، ص 29

هذا بطبيعة الحال ما عليه الوضع في القانون المدني المصري، أما في القانون المدني الأردني فإن الشرط الأساسي للمطالبة بالشفعة أن يكون الشفيع مالكاً لحصصه وقت بيع العقار المشفوع، ويجب أن تكون ملكيته نهائية وأن تبقى كذلك حتى يتماك العقار المشفوع به قضاء أو رضاء فإذا زالت ملكيته قبل ذلك سقط حقه بالشفعة⁽¹⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 1157 مدني أردني بقولها يشترط في العقار المشفوع به أن يكون مملوكاً للشفيع وقت شراء العقار المشفوع.

إلا أنه يجب أن نوضح أن أحكام الشفعة في المدني الأردني لا تطبق على الأبنية المقاومة والطبقات وإنما على الأراضي فقط والعبرة بملكية الأرض إلا أن القانون المدني المصري اختلف بعد ذلك فانطبق الأمر فيه على الأراضي والأبنية، خاصة أنه لا يوجد في مصر تشريع خاص بتمليك الطوابق والشقق كما هو الحال في الأردن وفلسطين.

الفرع الثاني: بقاء السبب قائماً حتى تمام البيع

لا يكفي لجواز الشفعة أن يتوافر للشفيع سبب وقت صدور البيع المشفوع فيه موضوع الشفعة، وبالإضافة لذلك يجب أن يبقى هذا السبب قائماً موجوداً إلى أن يتم الأخذ بالشفعة قضاء بحكم يصدر لمصلحة الشفيع أو رضاء بتسليم المشتري بالشفعة وبعد ذلك لا يهم أن يزول السبب لأنه إذا حكم بالشفعة قضاء أو سلم بها المشتري رضاء يملك الشفيع العقار المشفوع فيه.

واستناداً لذلك فإن الحق الذي يستند إليه الشفيع في طلب الشفعة يجب أن يبقى قائماً إلى وقت تمام الأخذ بالشفعة⁽²⁾.

فإذا تصرف طالب الشفعة في الحق الذي يستند إليه في هذا الطلب تصرفًا ناقلاً لملكية قبل تمام الأخذ بالشفعة سقط حقه فيها لزوال سببها، ومثال ذلك أن يطلب الشفعة بصفته جاراً

⁽¹⁾ العبيدي، علي، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 88.

⁽²⁾ الأهوانى، حسام الدين، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 149.

مالكاً ثم تصرف أثناء نظر الدعوى في العقار الذي يشفع به تصرفًا ناقلاً للملكية كأن يبيعه أو يهبه أو يوقفه فلا يجوز حينئذ الحكم له بالشفعة أما لو حكم بالشفعة أو سلم بها المشتري قبل وقوع القسمة فلا تؤثر على حق الشفيع بعد ذلك أن يختص بجزء مفرز من العقار الشائع لا يلخص العقار المباع.

وكذلك إذا طلب الشفعة جار مالك على الشيوع ثم وقعت القسمة قبل تمام الأخذ بالشفعة فاختص بجزء مفرز من العقار الشائع لا يلخص العقار المباع يسقط حقه بالشفعة لزوال السبب وهو الجوار.

أما لو حكم بالشفعة أو سلم بها المشتري قبل وقوع القسمة فلا تؤثر على حق الشفيع بعد ذلك أن يختص بجزء مفرز من العقار الشائع لا يلخص العقار المباع⁽¹⁾.

والمالك تحت شرط فاسخ متواوفر له الملكية ولكن زوالها يكون معلقاً على الشرط فإذا تحقق الشرط زالت الملكية واعتبرت كان لم تكن وإذا تخلف الشرط صارت الملكية باتنة ومن ثم يجوز لهذا المالك أن يطلب الشفعة فان تتحقق الشرط قبل الحكم بالشفعة أو تسليم المشتري بها سقط حقه فيها وإذا تحقق الشرط بعد تمام الأخذ بالشفعة فلا يكون لزوال ملكيته أثر على حقه في الشفعة⁽²⁾.

أما المالك تحت شرط وافق فلا متواوفر له الملكية ولكن وجودها يتعلق بتحقق الشرط فان تتحقق وجدت الملكية وإذا تخلف الشرط فلا ملكيه، كما لا يجو له إذا تحقق الشرط بعد صدور البيع فتوفرت له الملكية أن يطلب الشفعة على أساس انه بموجب الأثر الرجعي للشرط يعتبر مالكاً وقت صدور البيع علماً بأن فكرة الأثر الرجعي لا تطبق في الشفعة.

⁽¹⁾ كركي مروان وسامي منصور، الحقوق العينية العقارية الأصلية، المرجع السابق، ص 322.

⁽²⁾ أبو جmil، وفاء حلمي، حق الملكية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 165.

وإذا استند الشفيع في ملكيته للعقار المشفوع به إلى عقد قابل للإبطال فان الملكية متوفرة له بموجب هذا العقد لأن العقد القابل للإبطال يقع صحيحاً منتجاً لآثاره ما لم يحكم ببطلانه وبذلك يجوز له طلب الشفعة⁽¹⁾.

أما إذا استند طالب الشفعة في ملكيته للعقار المشفوع به إلى عقد باطل بطلاً مطلقاً فإن الملكية لا تتوافر له بموجب هكذا عقد فلا تنتقل الملكية بموجبه ولو تم تسجيله، ولا يجوز له أن يطلب الشفعة بموجبه.

⁽¹⁾الاهواني، حسام الدين كامل -**الحقوق العينية الأهلية** - منشورات جامعة عبن شمس 1999، ص 167.

الفصل الثاني

إجراءات الشفعة

المبحث الأول : الإنذار الرسمي وإعلان الرغبة

المبحث الثاني: إيداع الثمن وإقامة الدعوى

الفصل الثاني

إجراءات الشفعة

المبحث الأول

الإنذار الرسمي وإعلان الرغبة

المطلب الأول: الإنذار الرسمي

لقد أوجب المشرع المصري في المادة (940) من القانون المدني على من يريد الأخذ بالشفعة إعلان رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الموجه من أيهما إليه وإن سقط الحق في الشفعة وذلك لأن هذا الإنذار هو الذي يتحقق به علم الشفيع بوقوع البيع فإن لم يقم المشتري أو البائع بإنذار الشفيع أو كان الإنذار باطلأ فإن المشرع قد وضع للمشتري طريراً يطمئن من خلاله إلى سقوط حق الأخذ بالشفعة وذلك بانقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وبذلك افترض المشرع افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إن الشفيع قد علم بالبيع أو سجله المشتري وحيث أن هذا العلم كان افتراضياً في القانون فقد أطالت القانون المدة التي أوجب على الشفيع أن يطلب الشفعة خلالها وهي أربعة أشهر من وقت التسجيل فإذا أعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة في مواجهة البائع أو المشتري قبل أن تنتهي هذه المدة فقد حافظ على حقه من السقوط وعليه أن يكمل باقي الإجراءات التي سأبحثها في هذا الفصل⁽¹⁾.

لذا وحيث أن هذه الإجراءات افترض المشرع أنها تبدأ من تاريخ إخطار البائع أو المشتري للشفيع بوقوع البيع.

والإنذار وسيلة للبائع أو المشتري لجسم الموقف بالنسبة للشفيع ويقصد منه إثبات علم الشفيع بوقوع البيع علماً يقينياً لوضعه بالخيار بالمطالبة بالشفعة من عدمه وترقب الخطوات بعد ذلك أو قد يغفل عن إتباع إجراء أو عدم اتخاذه في الموعد المحدد⁽²⁾.

⁽¹⁾ سعد ، نبيل إبراهيم ، الشفعة علماً وعملاً ، المرجع السابق ، ص 82.

⁽²⁾ البد راوي، عبد المنعم، حق الملكية، المرجع السابق، ص 391.

ويجب أن نلاحظ أن الشفيع أن يبادر بإعلان رغبته قبل الإنذار فلم يقصد المشرع من هذا الإجراء (الإنذار) تحديد بداية الأجل الذي يجوز للشفيع خلاله إعلان رغبته فيه وكذلك لم يوجب المشرع أيضاً هذا الإجراء وأن قصد بذلك بيان لزوم هذا الإنذار لسريان ميعاد الخمسة عشر يوماً التي فررها المشرع لسقوط حق الشفيع فيما إذا أذره البائع أو المشتري بوفوع البيع.⁽¹⁾

وان علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر ثابتاً في نظر المشرع المصري إلا من تاريخ الإنذار الرسمي الموجه للشفيع ولا يسري ميعاد الخمسة عشر يوماً المسقط لحق الشفيع إذا لم يعلن رغبته في الأخذ بالشفعية قبل انتهائه مما يعني أن الشفيع لا يلزم بإعلان رغبته إلا إذا قام البائع أو المشتري بإذاره حتى وإن علم بهذا البيع قبل ذلك، وقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك.⁽²⁾

و"الإنذار ورقة من أوراق المحضرين يسري عليها ما يسري على الأوراق القضائية من أحكام الصحة والبطلان ويترتب على الإنذار أن يقوم الشفيع بإعلان رغبته في الأخذ بالشفعية إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار وألا سقط حقه في الأخذ بالشفعية"⁽³⁾ ولم يقصد المشرع أن يجعل من هذا الإنذار عرضاً ينعقد بموجبه عقد بين المشتري والشفيع وإنما أراد أن يحسم المنازعات التي تنشأ بشأن علم الشفيع بالبيع المثبت بالشفعية وأن يجعل من هذا التاريخ بداية لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعية، وقد نص المشرع المصري في المادة 940 على وجوب اشتتمال الإنذار الرسمي على بيانات معينة تحت طائلة البطلان وهي:

⁽¹⁾ أبو السعود رمضان، الوجيز في الحقوق العينية، المرجع السابق، ص 258.

⁽²⁾ إن علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر ثابتاً إلا من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري ولا يسري ميعاد الخمسة عشر يوماً الذي يسقط حق الشفيع إذا لم يعرض رغبته بالأخذ بالشفعية انقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار نقض مدني مصري في الطعن 264 س 49، ق تاريخ 31/10/1984، مجموعة الأحكام القضائية لمحكمة النقض، المكتب الفني، 1986، صفحة 412.

⁽³⁾ سعد نبيل إبراهيم ، الشفعة علماً وعملاً ، المرجع السابق ص 85

1. بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً.

2. بيان الثمن والمصروفات الرسمية بشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه.

يتبيّن من خلال النص أن البيانات التي أوجب المشرع اشتمال الإنذار عليها تهدف إلى أن يعلم الشفيع علماً شاملًا بأركان البيع لكي يقدر مصلحته في طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب أن يوجه إليه فيجب تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفاً تتنقفي معه الجهة وهذه مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع تخضع لسلطته التقديرية وعلى الرغم من ذلك يجب أن يوضح في هذا الإنذار كل ما يتعلق بالعقار من حيث المساحة والحدود ورقم القطعة والخوض بحيث لا تتنابه الجهة وهي على نوعين جهالة فاحشة وجهالة يسيرة والأولى توجب البطلان أما الثانية فيمكن استعراض الأمر فيها ويعود تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

"وكذلك أوجب المشرع اشتمال هذا الإنذار على اسم البائع والمشتري وموطنهما والثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع، واعتبر أن أي بيان لم يذكر في هذا الإنذار من البيانات المشترطة فإن الإنذار يكون بهذه الحالة باطلًا ولا يرتب أثراً"⁽¹⁾.

ويجب أن يوجه هذا الإنذار إلى الشفيع أو الشفاعة في حالة تعددهم على اختلاف طبقاتهم ولا يجوز الاكتفاء بإنذار شفاعة طبقة دون أخرى وذلك لاحتمال أنه لا يرغب أحد منهم في الأخذ بالشفعة مما يجعل المجال مفتوحاً أمام من هم أدنى منهم طبقة⁽²⁾.

أما المشرع الأردني فلم يوجب مثل هذا الإنذار ولم يرد له ذكر في أي من مواد القانون المدني المتعلقة بأحكام الشفعة وكذلك لم يرد مثل هذا الأمر في مجلة الأحكام العدلية. إذ لا يلتزم

⁽¹⁾ الشواربي عبد الحميد، الشفعة والقسمة ، المرجع السابق ص 103

⁽²⁾ سعد نبيل ابراهيم ، الشفعة علمًا وعملا ، المرجع السابق ص 87

البائع أو المشتري في التشريعين الآخرين بشيء مما ورد بخصوص إنذار الشفيع بوقوع البيع.⁽¹⁾

⁽¹⁾ أما المشرع الفلسطيني فقد أورد ذلك في المواد 1075 و 1076 ضمن أحكام الشفعة في مشروع القانون المدني فقد نص في المادة 1075 على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار العدلي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا اسقط حقه في الشفعة، ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك.

وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع: "تعرض هذه المادة للإجراءات الواجب إتباعها للأخذ بالشفعة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أخطار عدلي (رسمي) يوجه من البائع أو المشتري إلى الشفيع.

ثانياً: أن يعلن الشفيع رغبته بالشفعة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ الأخطار العدلي.

ثالثاً: يزداد على الخمسة عشر يوماً مدة أخرى وذلك اعتباراً لمسافة التي تفصل بين الشفيع والأرض التي يستعمل حقه بالشفعة من أجلها وهي تقدر بقدر الضرورة وتختصر إلى السلطة التقديرية للقاضي.

يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 940 من القانون المدني المصري، و 944 من القانون المدني الليبي، والمادة 799 من القانون المدني الجزائري، علماً بأن هذه المادة تجعل المدة ثلاثة أيام لا خمسة عشر يوماً، والمادة 2/247 من قانون الملكية العقارية اللبناني وهذه المادة تجعل المدة عشرة أيام بدلاً من خمسة عشر يوماً.

وكذلك في المادة 1076 التي نص على يشتمل الأخطار العدلي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإن كان باطلًا:

أ. بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة ببياناً كاماً.

ب. بيان الثمن والنفقات وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه.

ونقول المذكورة الإيضاحية في ذلك إن الإخطار العدلي يعتبر أول الإجراءات التي يجب القيام بها من قبل البائع أو المشتري للعقار التي تتحقق فيه شروط الشفعة، وهو أخطار رسمي يتولى إعلانه محضر، يوجه من البائع أو المشتري، إلى الشفيع، وذلك بهدف أخطار الشفيع بوقوع البيع الذي يجوز الأخذ فيه بالشفعة حتى يتبرر الشفيع أمره أكان ذلك باستعمال حقه بالشفعة أم لا وفقاً لقدراته المالية ورغبته كذلك في الشراء، وفي حال تعدد الشفعاء لا يكفي أخطار أحدهم دون الآخرين، وإنما يجب أخطار كل واحد منهم على انفراد، وسواء أكان الشفعاء من طبقة واحدة أو من طبقات متعددة. والأخطار يجب أن يتم بطريقة رسمية، فلا يكفي أن يكون مكتوباً أو شفوية، ولا يكفي أن يرسل في البريد سواء أكان مسجلاً أو بعلم الوصول.

ويجب أن يشمل الأخطار على بيان وافٍ عن العقار المبيع، موقعه، حدوده ومساحته، وكل بيان متعلق به ويكون من شأنه أن ينفي الجهة به، كما يجب أن يشتمل الأخطار على الثمن الذي بيع به العقار، والمصروفات الرسمية وهي رسوم توثيق البيع إذا كتب بورقة رسمية ورسوم التسجيل إذا سجل، كما يجب أن يذكر في الأخطار اسم البائع والمشتري ولقب كل منهما وصناعته وموطنه.

والشفيع يجوز له أن يعلن رغبته باستعمال حقه بالشفعة حتى قبل أن يصله الأخطار من قبل البائع أو المشتري= يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 941 من القانون المدني المصري، والمادة 800 من القانون المدني الجزائري، والمادة 945 من القانون المدني الليبي، ويتوافق مع المادة 1138 من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني: إعلان الرغبة

إعلان الرغبة يجب أن يتم من جانب من يريد الأخذ بالشفعه يوجه من جانب الشفيع، وإذا تعدد الشفعاء فيجب على كل منهم أن يعلن رغبته صراحة في الأخذ بالشفعه ولا يشترط أن يعلن كل شفيع عن رغبته بإذار مستقل إذ يمكن أن يتضمن إعلان الرغبة جميع الشفعاء بشرط أن يبين كل شفيع رغبته الأخذ بالشفعه بصورة واضحة.

ويجب أن يوجه الشفيع إعلان الرغبة إلى كل من البائع والمشتري ويجوز أن يكون إعلان الرغبة في إنذار واحد يوجهه للبائع والمشتري، كما يجوز أن يعلن الشفيع رغبته لكل منهما بإعلان مستقل، إلا أنه يجب في كل الأحوال أن يوجه الإنذار بإعلان الرغبة للبائع والمشتري ولا يجوز أن يوجه لأحدهما تحت طائلة سقوط الحق في الأخذ بالشفعه⁽¹⁾.

وفي حالة تعدد البائعين أو المشترين يجب على الشفيع إنذارهم جمِيعاً برغبته في طلب الشفعه والحكمة من توجيه الإنذار بالرغبة إلى البائع والمشتري أن الشفيع يحل محل المشتري ويجب أن يعلم الأخير بمن يرغب بأن يحل محله ويحصل على المال المشفوَع به بدلاً منه، وكذلك يجب أن يعلم البائع من يرغب بأن يحل محل المشتري ويصبح طرفاً معه في البيع وبذلك فإن البائع والمشتري هما خصماً الشفيع في دعوى الشفعه باعتبارهما أطراف العقد موضوع الأخذ بالشفعه. ويجب أن يتم إنذارهما خلال المدة القانونية وخلافاً لذلك سقط الحق في الشفعة.

ويجب أن يتضمن الإنذار بالرغبة في الأخذ بالشفعه رغبة الشفيع وطالما كانت إرادته واضحة في ذلك فلا يؤثر تمكُّن هذا الشفيع ببعض الدفوع لأن يبدي دفعاً مفاده بطلان العقد ولا يغير من الأمر شيئاً أن يبدي رغبته في الأخذ بالشفعه ويتمسك احتياطاً بالدفوع⁽²⁾.

⁽¹⁾ سليم، محمد محي الدين، الحقوق العينية، الجزء الأول، المرجع، ص354.

⁽²⁾ هرجه، مصطفى مجدي، الشفعة في ضوء أحدث الآراء، المرجع السابق، ص133.

وإبداء الرغبة يجب أن يكون رسمياً ولكن المشرع لم يشترط أن يكون بإذار رسمي فقط وإن كان هو الأصل إلا أنه يمكن أن يتم بوسيلة رسمية تقوم مقامه وبذلك يتحقق إعلان الرغبة في الشفعة رسمياً إذا قام الشفيع دعوى الشفعة مباشرة فلائحة الدعوى تتضمن إبداء الرغبة ويتم تبليغها لكل من البائع والمشتري إلا أنه في هذه الحالة يجب أن يتم تبليغ لائحة الدعوى خلال ميعاد إبداء الرغبة حتى تستوفي شروط الإنذار بإعلان الرغبة وتقوم مقامه.

ولا يوجب القانون الفصل بين إعلان الرغبة ودعوى الشفعة حيث أن ما اشترطه المشرع هو رسمية هذا الإعلان وتحقيق الرسمية إذا ما أبدى الشفيع رغبته من خلال لائحة الدعوى والحكمة من اشتراط الرسمية واضحة وهي إغلاق المجال أمام الخلافات والمنازعات حول صدوره أو موعده ذلك إن المشرع رتب آثاراً هامة على الإنذار بإعلان الرغبة وتبقى على ما عليه بحيث لا ينفذ في مواجهة الشفيع أي تعديل يطرأ على العقد باتفاق البائع والمشتري ذلك أن الأصل أنه يجوز للمتعاقدين تعديل العقد باتفاقهما إلا إن إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة الذي يوجهه الشفيع يجعل من أي تعديل غير نافذ في حقه لأن يزيد المتعاقدان في الثمن أو زيادة التزامات المشتري بصورة معينة فالشفعة تكون في عقد البيع بحالته وشروطه لحظة الإعلان.

فالشفيع يطلب الشفعة في بيع محدد معلوم بالنسبة إليه وإذا كان البائع أو المشتري قد انذر الشفيع وأعلمته رسمياً بالبيع فلا يجوز لأي منهما إدخال أي تعديل على العقد من تاريخ الإنذار، فالإعلان يعتبر حجة على أطرافه الشخص الذي أرسله ومن سلم إليه منذ تمامه⁽¹⁾.

وعلينا أن نعلم وفقاً لأحكام المادة 118 من قانون المرافعات المدنية المصري إن الإنذار بإعلان الرغبة هو ورقة من أوراق المحضرين (الأوراق القضائية) يسري عليه ما يسري على تلك الأوراق من أحكام الصحة والبطلان إلا أنه وفي الحالة الأخيرة (البطلان) لا يحكم به رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية منه⁽²⁾ فشكل الإعلان ليس إلا وسيلة لتحقيق الغاية منه والقانون عندما يستلزم شكلاً معيناً إنما يرمي إلى تحقيق غاية يتحققها توافر الشكل أو

⁽¹⁾ عبد التواب، معرض، الشفعة الصورية، المرجع السابق، ص 118.

⁽²⁾ سعد نبيل إبراهيم ، الشفعة علماً وعملاً ، المرجع السابق ، ص 89-90

البيان هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يجوز لمن شرع البطلان لمصلحته أنه يتزل عنه صراحة. فإذا انذر الشفيع البائع أو المشتري في مكان عمله واعتبر عنواناً لتبلغه مخالفًا القانون الذي يوجب التبليغ في الموطن فرد البائع على الشفيع بما يفيد تسلمه الإعلان ودخل في مناقشة موضوعه وتفاصيله دون التمسك أو التحفظ في شأن البطلان فإن ذلك يعني تحقق الغاية من الإجراء ونزول من وجہ إلیه عن حقه في التمسك بالبطلان.⁽¹⁾

وباعتبار الأخذ بالشفعه عملاً من أعمال التصرف ولا يعد من أعمال الإداره وحيث أن الشفيع يحل محل المشتري فإن الشفعه في حكم الشراء لذلك يجب أن تتوافر في الشفيع أهلية التصرف وهي في القانون المدني المصري لمن بلغ (21) سنه.

أما عن ميعاد إبداء الرغبة في الأخذ بالشفعه فيختلف حسبما إذا كان الشفيع قد علم بالبيع أم لا فإن مدة إبداء الرغبة تكون خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإن لم يكن يعلم بالبيع وكان البيع وارداً على عقار فإن مدة إبداء الرغبة تكون أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع، وإذا لم يعلم الشفيع بالبيع ولم يسجل البيع فإن المدة تكون خمسة عشر عاماً من تاريخ البيع عملاً بالقواعد العامة⁽²⁾.

فقد نصت المادة (948) مدني مصرى في الفقرة الثانية على أنه إذا لم يعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه خلال أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع فإنه يسقط حقه في الأخذ بالشفعه.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة (19) من قانون المرافعات المدنية المصري.

⁽²⁾ خيال، محمود السيد، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 262.

⁽³⁾ نص المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (1077) أن:

1. إعلان الرغبة في الأخذ بالشفع يجب أن يكون بإخطار عدلي وإلا كان باطلأ.
2. يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة وإن يودع الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع خزانة المحكمة الكائن في دائتها العقار خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة وألا سقط حقه في الأخذ بالشفعه.
3. إذا علم الشفيع بالبيع دون الإخطار المنصوص عليه في المادة السابقة فعليه إن يقوم بإعلان الرغبة ورفع الدعوى وإيداع الثمن خلال المدة المذكورة محسوبة من تاريخ علمه.

لذلك فإن مضي مدة الأربعة أشهر من تاريخ التسجيل يؤدي إلى سقوط الحق في طلب الشفعة حتى ولو لم يعلم الشفيع فعلاً بالبيع وهذه المدة كما اجمع عليها الفقه والقضاء هي مدة سقوط وليس مدة تقادم لا تسري عليها أحكام الوقف والانقطاع في التقادم وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ التسجيل وتنقضي بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذي ينتهي فيه الميعاد دون الاعتداد بعدد الأيام في كل شهر.

ولا توجد صعوبة في سقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة إذا لم يكن البائع أو المشتري قد أنذر بوقوع البيع ويسقط حقه بمجرد مضي مدة أربعة أشهر من يوم التسجيل دون أن يبدي رغبته في الأخذ بالشفعة حتى وإن لم تكن قد مررت مدة 15 يوم على الإنذار الرسمي بالبيع، فقد قصد المشرع بتحديد مدة السقوط التضييق من مجال الشفعة باعتبارها خلافاً للأصل، لذا فإن الحق في الأخذ بالشفعة يسقط بمضي أقرب الأجلين حيث أن هذه المدة متعلقة بالنظام العام وعلى المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها إذا انقضت المواعيد ولا يعتد بتنازل صاحب الحق في التمسك بالسقوط إن تنازل عنه.⁽¹⁾

هذا بخصوص الإجراءات المتعلقة بالإنذار وإعلان الرغبة في القانون المدني المصري إلا أنّ مثل هذه الإجراءات لم يرد لها مثيل في القانون المدني الأردني، أو القانون المعدل للحكم المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة(58).

وعلى الرغم مما سبق فقد ورد في المادة (1028) من مجلة الأحكام العدلية "يلزم في الشفعة ثلات طلبات وهي طلب المواتبه وطلب التقرير والإشهاد وطلب التملك والخصومة"، لذا يقتضي بحث المواتبه والتقرير والإشهاد أما التملك فتبحثه في إقامة الدعوى.

وقد ورد في المادة (1026) من المجلة "يلزم الشفيع أن يقدم كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله أنه شفيع المبيع أو أطلبه بالشفعة ويقال لهذا الطلب المواتبة".

⁽¹⁾ الصدة، عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، 1962، ص 474.

لذلك على الشفيع في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع وعلم بشخص المشتري والثمن أن يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة لو لم يكن أحد عنده فوراً أى في ذلك الحين⁽¹⁾ حتى لا يسقط حقه ديانة وإذا أراد الشفيع أن يحلف اليمين يمكنه أن يحلف على أنه طلب الشفعة في الوقت الذي سمع فيه بعقد البيع ولا بد له أن يطلب ذلك بلسانه بمجرد سماع الشفيع بعقد البيع وتفاصيله يجب عليه طلب الشفعة، واختلف الفقه في حال أن الشفيع لم يطلب الشفعة لعدم تصديقه لخبر البيع إلا أن الرأي الراجح هو بطلان الشفعة إذا لم يطلبها، هذه هي المواثبة أما التقرير فقد نصت المادة (1030) من المجلة: يجب على الشفيع بعد طلب المواثبة إن يطلب التقرير وإن يشهد بأن يقول في حضور رجلين عند العقار إن فلاناً اشتري هذا العقار أو عند المشتري أنت قد اشتريت العقار الفلاني أو هذا البائع فإن لم يجد وكيلًا أرسل كتاباً.

وإذا لم يشهد الشفيع أثناء طلب المواثبة يجب عليه أن يطلب التقرير والإشهاد وقت أماكنه وقدرته بلا تأخير حتى تستقر الشفعة وذلك عند المباع أو عند البائع أو عند المشتري إما إن اشهد على ذلك ساعة المواثبة فإنه يقوم مقام التقرير.

ويجب عند طلب التقرير تسمية المباع والإشهاد أي تحديده بالإشارة عليه ولا يشترط في التقرير والإشهاد أن ينعقد بنفس الألفاظ الواردة في المادة (1030) فكل لفظ يدل على أنه طلب الشفعة يصح الطلب فيه والإشهاد عليه.

وإن كان الشفيع بعيداً عن مكان العقد لا يستطيع طلب التقرير والإشهاد على هذا الوجه فله أن يوكل أحداً ليقوم مقامه وإن لم يجد وكيلًا فله إن يرسل كتاباً إلى المشتري أو إلى البائع أما إن لم يستطع واستطاع أن يثبت ذلك فلا تسقط شفعته.

⁽¹⁾ حيدر علي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، الجزء الثالث، ص 709.

أما إن أخر الشفيع طلب التقرير والإشهاد مدة يمكن من خلالها أن يقوم بها لو قام بإرسال كتاب فإن حقه بالشفعه يسقط لأن تركه طلب التقرير أي التأكيد يدل على الاعتراض والشفعه تسقط بالاعتراض عملاً بأحكام المادة (1033).⁽¹⁾

ألا إن هذه الإجراءات غير مطبقة وذلك بحكم إن القانون رقم (51) لسنة (58) المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله والذي لم يستلزم هذه الإجراءات عملاً بأحكام المادة 2/و - "تقبل دعوى الشفعة دون التقيد بإجراء المواثبة والتقرير والإشهاد.

وبذلك فإن هذه الإجراءات غير مطبقة في كل من الأردن وفلسطين من الناحية العملية.

⁽¹⁾ حيدر، علي ، المرجع السابق، ص712.

المبحث الثاني

إيداع الثمن وإقامة الدعوى

المطلب الأول : إيداع الثمن

إذا أعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه فإن عليه اللجوء للإجراءات الثانية من إجراءاتها والمنصوص عليه في المادة 2/942 - مدني مصري بقولها: خلال ثلاثة يوماً يجب أن يودع الشفيع خزانة المحكمة الكائن بدارتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى فإذا لم يتم في هذا الميعاد سقط حق الأخذ بالشفعه⁽¹⁾.

أما المدني الأردني فلم ينص على وجوب إيداع الثمن وإنما أعطى المحكمة أن تمهل الشفيع شهراً لدفع ما تطلب منه دفعه وإنما بطلت شفعته فقد ورد النص في المادة 2/1163 بقولها:

"وتفصل في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوغ ولها أن تمهل الشفيع شهراً لدفع ما تطلب منه دفعه وإنما بطلت شفعته".

أما القانون الأردني رقم (51) لسنة (58) المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله فقد ورد النص على ضرورة إيداع الثمن في المادة 2/1/ب بقولها:

على مدعى الشفعة أو الأولوية عند تقديم دعواه أن يودع في صندوق المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع أو أن يقدم كفالة مصرافية بمقداره وفي حال الادعاء بأن الثمن المذكور في العقد يزيد على الثمن الحقيقي أو بدل المثل فعلى المحكمة تقدير المبلغ الواجب إيداعه أو تقديم الكفالة به على أن لا يؤثر ذلك في حقه في استرداد ما زاد عن الثمن الحقيقي او بدل الثمن المقدر.

⁽¹⁾ أبو جمبل، وفاء، حق الملكية والحقوق المترفرفة عنه، المرجع السابق، ص 194.

يتبيّن من خلال نص المادة 2/942 - مدني مصرى أنه بعد إيداع الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه يجب عليه إن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذي حصل به البيع وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان رغبته.

والإيداع يهدف إلى التأكيد تماماً من قدرة الشفيع على الوفاء بالثمن وذلك حتى لا يفاجأ المشتري أو البائع بإعسار هذا الشفيع هذا من جهة ومن ناحية أخرى فإن الإيداع المسبق ل كامل الثمن يعتبر مظهراً من مظاهر التضييق في الشفعه حتى لا يفتح الباب إلا أمام الشفيع المقدر خلال فترة معينة من تاريخ إعلان الرغبة وبالتالي استبعاد من يحتاج لفترة من الوقت لتدبير المال اللازم هذا بالإضافة إلى إيداع الثمن وتجميده لحين الانتهاء من الفصل في دعوى الشفعه يؤدي للتأكد من جدية الشفيع وإصراره على الأخذ بالشفعه⁽¹⁾.

كما أن الشفيع ملزمه بأن يودع خزينة المحكمة كل الثمن الحقيقى الذي حصل به البيع وذلك وفق نص المادة 2/942. والثمن الذي يجب على الشفيع إيداعه هو كل الثمن المنفق عليه في عقد البيع مؤجلاً أو مقسطاً، ذلك أن الشفيع لا يستفيد فيما يتعلق بالإيداع من الأجل الممنوح للمشتري، ويظل هذا الحكم قائماً حتى لو وافق البائع على استفادة الشفيع من التأجيل أو التقسيط ذلك إن إيداع الثمن شرط تطلبه القانون لقبول الدعوى وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها، لا يملك البائع إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون، لأنه فضلاً عن مخالفة الإعفاء لصريح النص فإن الشرط المذكور لم يتقرر لمصلحة البائع وحده وإنما وضع لمصلحة من يكون له الحق في الثمن المودع كله أو بعضه عندما يثبت الحق في الشفعه بحكم نهائي سواء كان صاحب الحق هو المشتري الذي عجل الثمن أو بعضه للبائع أم هو البائع الذي لم يستوف الثمن كله أو بعضه⁽²⁾ ولا تعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول الدعوى وبين ما ورد في المادة 2/945 من القانون المدني من أنه لا يحق للشفيع الانفصال بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع وذلك أن هذا النص قد ورد بقصد بيان آثار الشفعه

⁽¹⁾ مدغمش، جمال، الشفعة والأولوية، المرجع السابق، ص 44.

⁽²⁾ سليم، محمد محي الدين - الحقوق العينية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 257.

أي بعد أن يثبت حق الشفيع في الشفعة رضاء أو قضاء ويصبح الثمن من حق البائع وحده فيكون له في هذه الحالة أن يمنح الشفيع الأجل الممنوح للمشتري للوفاء به: ولا يجوز تحويل البائع حق الإعفاء من شرط أوجبه القانون لقبول الدعوى. كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.⁽¹⁾

والمقصود بالثمن الواجب الإيداع هو الثمن الحقيقي الذي تم به البيع فعلاً أي الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين⁽²⁾ وليس حتماً إن يكون الثمن المذكور في العقد وقد قضت محكمة النقض بأن الثمن الواجب إيداعه هو الثمن الحقيقي الذي تم به البيع والمتفق عليه في العقد وليس ثمن المثل الذي يساوي قيمة العقار. إذ أن الشفيع يأخذ بالشفعة بالثمن الحقيقي حتى ولو كان يزيد على ثمن المثل، والأصل هو الاعتداد بالثمن الوارد في عقد البيع الابتدائي إذا ما اختلف عن الثمن الوارد في عقد البيع المسجل.⁽³⁾ ويعتبر الثمن المذكور في العقد هو الثمن الحقيقي إلا إذا استطاع الشفيع إثبات صوريته.

وإذا كان عدم إيداع الثمن يؤدي من حيث النتيجة إلى سقوط الحق في الأخذ بالشفعة فإن من مصلحة الشفيع الذي لا يرغب بذلك أن يقوم بإيداع الثمن المنصوص عليه في العقد وذلك حتى يتفادى أي مخاطرة يمكن أن تعرض حقه للسقوط، وهنا تثور إشكالية صورية الثمن فماذا لو كان الثمن المذكور في العقد صوري أو ظن الشفيع أنه صوري، فقد يتطرق البائع والمشتري على ذكر ثمن صوري في العقد يختلف عن الثمن الحقيقي الذي بيع فيه العقار، وسواء كان الثمن الصوري أكبر من الثمن الحقيقي وذلك لإبعاد الشفيع عن الشفعة أو أقل من الثمن الحقيقي الذي يهدف المتعاقدان من خلاله للتخفيف من دفع رسوم التسجيل فما هو الثمن الذي يتوجب على الشفيع إيداعه. لذا علينا أن نفرق بين حالتين:

⁽¹⁾ نقض مدني مصري في الطعن رقم 18 لسنة 41 ق بتاريخ 29/1/76، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، ص 347.

⁽²⁾ شنب محمد لبيب، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 195.

⁽³⁾ كيره، حسن: الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الإسكندرية منشأة المعارف، 1980 ص 621.

الحالة الأولى: إذا كان الثمن الصوري أكبر من الثمن الحقيقي كما لو كان الثمن الحقيقي عشرون ألف دينار ولكن المتعاقدين ذكرا في العقد أنه ستون⁽¹⁾.

بداية يجوز للشفيع أن يودع المبلغ الأكبر (الصوري) وذلك حتى يتفادى أية مخاطر قد يتعرض لها إذا ما لم يستطع إثبات الصورية ويجوز له أثناء سير الدعوى أن ينازع في حقيقة الثمن مدعياً أنه صوري فإن استطاع إثبات ذلك استرد الفارق بين الثمنين الصوري وال حقيقي، أما إذا أخفق في إثبات صورية الثمن المذكور في العقد فإنه يكون قد تفادى المخاطرة في سقوط حقه في دعوى الشفعة لأنه يكون قد أودع بالفعل الثمن الحقيقي. وفي فرض آخر هل يجوز للشفيع أن يودع ما يعتقد أنه الثمن الحقيقي للبيع والذي هو أقل بالفرض من الثمن الصوري المعلن وما أثر ذلك على حقه في الشفعة. يجوز للشفيع إيداع ما يعتقد أنه الثمن الحقيقي للبيع بشرط أساسي وهو أن يستطيع إثبات صورية الثمن وذلك بأن يثبت أن الثمن الحقيقي للبيع هو الثمن الذي أودعه فإذا استطاع ذلك فإنه يكون قد استوفى شرط الإيداع المطلوب، أما إن لم يستطع إثبات أن ما أودعه هو الثمن الحقيقي سقط حقه في الشفعة، ذلك أنه لا يجوز له تكميله بأن يودع الفارق بين الثمن المودع والثمن المسمى في العقد لأن القانون اشترط إيداعه ابتداء لأن الثمن بكامله واجب الإيداع خلال فترة زمنية محددة وقد انقضت، لذا يسقط حقه في الأخذ بالشفعة حتى وإن كان قد تعهد عند الإيداع تكميله المبلغ إذا ظهر أن الثمن يزيد عليه أو قام بتكميله أثناء نظر الدعوى⁽²⁾.

الحالة الثانية: إذا كان الثمن الصوري أقل من الثمن الحقيقي كما لو كان الثمن الحقيقي ستون ألف دينار إلا أن البائع والمشتري ذكرا أنه أربعون.

كما في الحالة السابقة يجوز للشفيع أن يودع الثمن الصوري الأقل وهو بهذا الإيداع يكون قد قام بما اشترطه القانون فلا يسقط حقه في طلب الشفعة حتى وإن تبين أن ما أودعه يقل

⁽¹⁾ سعد نبيل ابراهيم ، المرجع السابق ص 111

⁽²⁾ القلاب، سليمان خليف، الشفعة، القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 84.

عن الثمن الحقيقي للبيع وذلك إعمالاً لمبدأ حسن نية الشفيع الذي لا يعلم في معظم الحالات بالثمن الحقيقي إلا أنه وثق في ظاهر ما أعلنه الأطراف وهو الثمن الصوري⁽¹⁾.

وهنا يقع عبء إثبات الصورية على عاتق من يدعى به وهو المشتري فإذا لم يستطع إثبات ذلك كان الثمن المذكور في العقد هو الثمن الحقيقي للبيع الذي يجوز للشفيع الأخذ بالشفعة بموجبه، وعلى ذلك استقر قضاء النقض، وقد أكدت محكمة النقض على ذلك بقولها: متى كان الثمن المسمى في عقد البيع المشفوغ فيه صورياً وأقل من الثمن الحقيقي فإن للشفيع باعتباره من الغير في هذا العقد أن يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه متى كان حسن النية بأن لا يكون عالماً بهذه الصورية وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة وعبء إثبات علمه بهذه الصورية يقع على عاتق من يدعى به وهو المشفوغ ضده بأن يثبت مع صورية الثمن الظاهر علم الشفيع بحقيقة الثمن الذي تم به البيع فعلاً⁽²⁾.

ولكن إذا كان الشفيع قد راعى ما تطلبه القانون، فهل يجوز للبائع أو المشتري أن يثبت الثمن الحقيقي ويطلب الشفيع بالفارق؟ اختلف الفقهاء في الإجابة على ذلك فمن قال أن الشفيع يعد من الغير بالنسبة للعقد الصوري ذهب إلى أنه يجوز ذلك كما يجوز لأي من الغير عملاً بالقواعد العامة للصورية أن يتمسّك متى كان حسن النية بالعقد الصوري أو الحقيقي وإنه إذا تمسّك بالعقد الصوري عوّل بموجبه فلا يجوز الرجوع عليه بالفارق بين الثمنين⁽³⁾.

ومن قال أنه لا يعد من الغير ذهب إلى أنه لا يسري في مواجهته إلا العقد الحقيقي فيلتزم بالثمن الوارد فيه لذلك يجوز الرجوع عليه ليلزمه بدفع الفارق بين الثمنين.

هذه حالات الصورية المفترضة وقد تعرّفنا عليها ولكن ماذا لو لم يكن البيع مسجلاً ولم ينذر الشفيع وكان يجهل الثمن؟

⁽¹⁾ البدراوي، عبد المنعم، حق الملكية، المرجع السابق، ص 396.

⁽²⁾ نقض مدني مصرى في الطعن رقم 5737 / بتاريخ 13/1/2000 مجلة القضاة العدد الأول، 2001، ص 276.

⁽³⁾ سعد، نبيل ابراهيم، المرجع السابق، ص 113.

هذا الغرض يتحقق حينما يعلم الشفيع بواقعة البيع عن غير طريق الإنذار الرسمي الموجه إليه من البائع أو المشتري أو عن غير طريق تسجيل العقد أي عندما يعلم الشفيع بالبيع كواقعة علمًا يقينياً لكنه يجهل الثمن الذي تم البيع به فأي ثمن يجب على الشفيع إيداعه.

لقد أجبت على ذلك محكمة النقض حينما قررت أنه يجوز للشفيع حسن النية الذي لا يعلم بالثمن فعلاً أن يودع ما يعتقد أنه الثمن الحقيقي للبيع على أن يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقي، فيصح إيداعه، وقد أيد الفقه ذلك⁽¹⁾ لعدالته بشرط أن يكون الشفيع حسن النية وأن يكون المبلغ الذي أودعه يقارب أو يوازن الثمن الحقيقي للبيع وليس ثمناً هزلياً.

وحيث أن القانون قد اشترط إيداع الثمن الحقيقي للبيع فلا يتلزم الشفيع بأن يودع بالإضافة للثمن ملحقات هذا الثمن كمصاريف البيع ونفقات تحرير العقد ورسوم تصديق العقد وتوثيقه والسمسرة وغير ذلك من المصروفات التي تحملها المشتري لأجل تمام البيع. وكذلك لا يلزم الشفيع بأن يودع ما قد يستحق للمشتري بسبب البناء أو الغراس، ذلك أن القانون قد اشترط إيداع كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع فقط وما سوى ذلك فإنه يعتبر من آثار الشفعة. ذلك أن عدم إيداع الشفيع لمقابل البناء أو الغراس لا يعني عليه سقوط حقه في الشفعة. وإن القول بغير ذلك فيه إضافة لإجراءات لا يتطلبها القانون، الأمر الذي لا يجوز، كما أنه إعمال لجزاء في غير نطاقه الذي حدده القانون⁽²⁾.

أما القانون المدني الأردني كما هو واضح فلم يرد فيه نص على وجوب إيداع الثمن وإنما أعطى بموجب المادة 1163 المحكمة أن تمهل الشفيع شهراً لإيداع الثمن وهذا يتناهى مع التزامه بإيداع الثمن عند رفع الدعوى.

أما القضاء فقد ألزم الشفيع بإيداع الثمن واعتبر ذلك شرطاً لقبول الدعوى وثبت ذلك في اجتهاد محكمة التمييز الأردنية استناداً لأحكام القانون رقم (51) لسنة (58) الذي يوجب إيداع الثمن وذلك عملاً بأحكام المادة 1448/2 - التي أوجبت مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة.

⁽¹⁾ حسن كيره، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 623.

⁽²⁾ انظر في ذلك البراوي - حق الملكية، ص 397 وأبو جmil وفاء، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه، ص 197.

إلا أن هذا الأمر محل نظر، ذلك أن المادة الخامسة من القانون المدني الأردني نصت على أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

والرأي في ذلك أنه طالما أن القانون الذي قد نظم أحكام الشفعة من جديد فإن هذا التنظيم عملاً لأحكام المادة الخامسة سالفه الذكر يجعل من أحكام القانون (51) لسنة (58) ملغاً ضمناً.

إلا أن القضاء قد طبق ذلك واستند في أحكام الإيداع للقانون رقم (51) لسنة (58) رغبة منه في التضييق من نطاق الشفعة باعتبارها خلافاً للأصل.

إلا أن الإيداع المنصوص عليه في هذا القانون قد ألزم الشفيع بإيداع الثمن المسمى في العقد دون النفقات التي يمكن للمشتري المطالبة بها أثناء نظر الدعوى وكيفية الإيداع واضحة من خلال النص، فـإما أن يودع الثمن فعلاً خزانة المحكمة أو أن يقدم الشفيع كفالة مصرافية بذلك. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في قرارها الذي ورد فيه: إن القانون رقم 51 لسنة 1958 في المادة 1/2 ب المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله لا يوجب على مدعى الشفعة عند تقديم دعواه أن يودع في صندوق المحكمة سوى الثمن المذكور في عقد البيع أو أن يقدم كفالة مصرافية بمقداره، ولهذا فإنه لا يعد مكتفياً بأن يودع أو يقدم كفالة بالنفقات بقطع النظر عن أن المادة 1150 من القانون توجب الحكم عليه بالثمن والنفقات معاً⁽¹⁾.

أما بخصوص صورية الثمن فيختلف الأمر عما هو عليه في القانون المدني المصري كما بينا، فالشفيع بموجب أحكام المدني الأردني ملزم بحكم النص بإيداع الثمن المسمى كاملاً ولا يجوز له أن يودع جزءاً منه على أساس أنه يطعن في صورية الثمن فهو يودع الثمن كاملاً ثم يسعى بعد ذلك لإثبات صورية الثمن وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز بقولها:

⁽¹⁾ تمييز حقوق 81/38 مجلة نقابة المحامين سنة 81، ص 1077..

"في حالة الادعاء بأن الثمن المذكور في عقد البيع يزيد عن الثمن الحقيقي فعلى المحكمة تقدير المبلغ الواجب إيداعه أو تقديم كفالة به، وبناء على ذلك فإذا لم تقم المحكمة بتقدير المبلغ الواجب إيداعه بل إنها طلبت دفع الرسم في الدعوى على أساس المبلغ المسمى بالعقد وأودع المدعي أقل منه ابتداء فإن دعواه تصبح غير مقبولة ومستوجبة للرد وإن أثمر أثاء الدعوى إضافة المبلغ حتى أصبح مساوياً للمبلغ المسمى بالعقد⁽¹⁾.

ولكن هل يستطيع المشتري أن يدعى أن الثمن المسمى في العقد هو أقل من الثمن المتفق عليه.

اختلف الفقه والقضاء في الإجابة على هذه الحالة، فقد منع القضاء ذلك بسبب أن تضمين العقد ثمناً يقل عن الثمن الحقيقي فيه تحايل على القانون وهو يهدف إلى تفادي دفع جزء من الرسوم المستحقة ذلك أنه لا يقبل من المشتري أن يثبت ما تعمد إخفاءه رداً عليه قصده⁽²⁾.

أما الفقه فذهب إلى جواز ذلك على أنه إذا كان المشتري قد ارتكب غشاً فإن هذا الغش لم يوجه ضد الشفيع وإن حرمان المشتري من استرداد ما دفعه ينطوي على جزاء له بغير نص.

إلا أنني أميل لرأي القضاء ذلك أنه لا يقبل من أحد أن يثبت عكس ما أبداه تطبيقاً لقاعدة عدم جواز أن ينقض أحد ما تم من جانبه وإعمالاً لنص المادة 24 من المجلة من سعي في نقض ما تم من جانبه فسعيه مردود عليه⁽³⁾.

⁽¹⁾ تمييز حقوق 89/264 بتاريخ 22/3/1989، مجلة نقابة المحامين لسنة 1990، ص 1212.

⁽²⁾ العبيدي، علي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص 184.

⁽³⁾ تمييز حقوق 86/475، مجلة نقابة المحامين سنة 1988، ص 2075 والذي جاء فيه "لا يرد الطعن بالحكم القاضي بتقليل المدعي قطعة الأرض المباعة بالثمن المسمى بالعقد باعتباره جاراً ملاصقاً بعد أن أودع ذاك الثمن في صندوق المحكمة بسبب أن الثمن المسمى بالعد أقل من الثمن الذي دفعه وذلك لأن العبرة في مقدار الثمن هو بالبيان المدرج أمام مأمور تسجيل الأراضي من قبل المتابيعين أو وكلائهم ولا عبرة لأي بيان آخر كما لا يرد قوله بعد علمه بأن الثمن المسمى بعقد البيع أقل من الثمن الحقيقي أن تسجيل هذا الثمن قد جرى بحضور وكيله الذي ينazuع بوكالته عنه.."

يتضح من خلال ما سبق أن الطعن بصورية الثمن المذكور في عقد البيع يقتصر على حالة زيادة الثمن عن الثمن الحقيقي دون العكس لأن الأصل هو عدم جواز الطعن بالصورية في التصرفات العقارية وذلك عملاً بإحكام المادة (5) من قانون التصرف في الأموال غير المنقوله رقم(49) لسنة 1953 إذ ورد فيها " لا تسمع دعاوي المواجهة والاسم المستعار في الملك وسائر الأموال غير المنقوله الموثقة بسندات تسجيل".

وقد أجاز القانون إثبات الصورية في حالة زيادة الثمن عن الثمن الحقيقي استثناء لمنع التحايل على القانون لأن في ذلك حرمان للشفيع من حقه في طلب الشفعة وقد أكدت محكمة التمييز على هذه الحالة بقولها:

"من المتفق عليه أن ادعاء الشفيع بأن الثمن الحقيقي قد بولغ فيه في عقد البيع الرسمي لتعجيزه عن الأخذ بالشفعة يجوز إثباته بالبينة الشخصية إذا وجدت قرينه على صحة هذا الادعاء وهذا يعني أن ادعاء الشفيع على الوجه المذكور يجب أن يثبت بوسائل إثبات الأولى نوع من القرائن على أن الثمن في العقد هو غير حقيقي ومبالغ فيه والثابتة بينه شخصية على مقدار الثمن الحقيقي الذي ستره المتعاقدان ولا ينفع في ذلك إثبات ثمن المثل بالخبرة لأن الدعوى تتعلق بالشفعة لا بالأولوية".⁽¹⁾

أما بخصوص مكان الإيداع فقد بدا واضحاً من نص المادة 942، مدنی مصری أنه يجب على الشفيع أن يودع الثمن خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار المشفوغ فيه حيث أنها هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى فإن أودع الثمن خزانة محكمة أخرى فلا تقبل دعوى الشفعة.

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض المصرية بأن على الشفيع أن يودع خزينة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي. وهو بذلك إجراء من إجراءات الدعوى يتعين اتخاذه أمام المحكمة المختصة قانوناً بنظرها ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون عليه قد التزم النظر

⁽¹⁾ تمييز حقوق 306/88 بتاريخ 29/5/88، مجلة نقابة المحامين، عمان، سنة 1990، ص 1415.

و قضي بسقوط حق الطاعن في الأخذ بالشفعه لإيداع الثمن الحقيقي خزينة المحكمة الجزئية الكائن في دائتها العقار وهي غير مختصة بنظر الدعوى فإن النعي عليه بالخطأ يكون على غير أساس من القانون.⁽¹⁾

أما عن مكان الإيداع في المدني الأردني فلم يرد به نص صريح إلا أن ذلك تحصيل حاصل من أن الإيداع يكون لدى المحكمة المختصة بنظر الدعوى خاصة وأنه إجراء من إجراءات الدعوى ولا تصح إلا به.

أما بخصوص ميعاد الإيداع و عملاً بإحكام المادة 2/942 فإن هذا الإيداع مقيد بقيدين.

القيد الأول: وجوب أن يتم الإيداع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان للرغبة في الأخذ بالشفعه فإن تم إعلان الرغبة للبائع والمشتري وجب أن يتم الإيداع خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وإذا تعدد الشفعاء أو البائعون والمشترون فمن تاريخ آخر إعلان للرغبة وهو قد يتم في مواعيد مختلفة أما خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي أو خلال أربعة أشهر من تاريخ تسجيل البيع في حالة عدم وجود إنذار.

وعلى ذلك فالعبرة في انتهاء هذا الميعاد الذي ينبغي الإيداع ضمن مدته ليس تاريخ إنتهاء المدة التي ينبغي إعلان الرغبة خلالها في الشفعه وإنما بتاريخ تمام إعلان الرغبة فعلًا فإن هذا الأمر إعلان الرغبة، قبل انقضاء الموعد أي قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار أو انقضاء أربعة أشهر من تاريخ التسجيل. يبدأ ميعاد الثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان الفعلي للرغبة⁽²⁾.

وهذه المدة كما بينت سابقاً مدة سقوط لا تقادم.

⁽¹⁾ نقض مدنى مصرى فى الطعن 1473، لسنة 49 ق بتاريخ 2/12/1980، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة 81 ص 121. عن قاعدة التشريعات والاجتمادات المصرية (مودع الكترونى) www.arablegalportal.org/egyptvirdicts

⁽²⁾ حسين، محمد عبد الظاهر، حق الملكية، المرجع السابق، ص288.

الفيد الثاني: وجوب إيداع الثمن قبل رفع دعوى الشفعة:

إن الميعاد المحدد لإقامة الدعوى هو ذاته الميعاد المحدد لإيداع الثمن يعني أنه يجب أن يتم الإجراءين خلال ذات المدة إلا إن المشرع أوجب أن يكون هناك ترتيب زمني بينهما أي أنه يجب إيداع الثمن أولاً ثم إقامة الدعوى لأن الإيداع شرط لقبول الدعوى فيجب أن يكون سابقاً عليها.

ولكن إذا كان المشرع قد تطلب أن يكون هناك تعاقب في الإجراءين إلا أنه لا يتشرط أن يكون هناك فاصل زمني بينهما ويجب على محكمة الموضوع أن تتأكد من ذلك بمعنى أن إيداع الثمن سابق على إقامة الدعوى ويتضح ذلك من خلال تاريخ الإيداع ورقم القسمة وتاريخ إقامة الدعوى ورقم إيصال دفع الرسوم.

فإذا لم تتأكد المحكمة من ذلك وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لأنه يجب على الشفيع في هذه الحالة إن يثبت إن الإيداع الذي قام به مستوفياً لشروطه وكان قبل إقامة الدعوى فإن عجز عن إثبات ذلك كانت دعواه غير مقبولة قانوناً ومستوجبة للرد.

إما جزاء مخالفة أحكام الإيداع فقد كانت صارمة ذلك إن المشرع لم يكتفي بتقرير بطلان الإجراء الذي وقع مخالفًا للقانون وهو ما يسمح بإعادته بكل صحيح إذا سمحت المواعيد بذلك إلا أنه رتب على ذلك سقوط الحق في الأخذ بالشفعة وذلك عملاً بإحكام المادة 2/942 حينما نصت على إنه: إذا لم يتم الإيداع في الميعاد وعلى الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن أي عدم انتظام يشوب عملية الإيداع يؤدي إلى سقوط الحق في الأخذ بالشفعة فإذا لم يودع الثمن أصلاً في الميعاد، أو لم يودع بكماله في الميعاد، أو أودع في غير خزينة المحكمة الواقع في دائتها العقار المشفوغ فيه أو لم يودع قبل رفع الدعوى سقط الحق

⁽¹⁾ هرجة، مصطفى مجدي، الشفعة في ضوء أحدث الآراء، المرجع السابق، ص 145.

في الأخذ بالشفعه⁽¹⁾ وهو سقوط نهائی يترتب عليه عدم استطاعة الشفيع فانوناً معاودة الإجراءات من جديد وقد اعتبر القضاء هذا السقوط من النظام العام لذا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أحد الخصوم بل لو تازلوا عن التمسك به بل ويجوز للنقض إثارته إذا كان واقعاً ضمن ما رفع عنه الطعن بالنقض وتوافرت عناصره لدى محكمة الموضوع.

المطلب الثاني: إقامة الدعوى

إقامة الدعوى للمطالبة بالشفعه هي الإجراء الثالث بعد إعلان الرغبة وإيداع الثمن وحيث أن إقامة الدعوى تتطلب بحثها في أكثر من جانب وفي مواضع متعددة اقتضت طبيعة هذا المطلب تقسيمه إلى أكثر من فرع لذا سنبحث هذا المطلب في فروع أربعة على التوالي.

الفرع الأول: توافر الصفة والأهلية

المسألة الأولى: توافر الأهلية

إذا توافر في الشفيع أحد أسباب الشفعه عند وقوع البيع وقام بإعلان رغبته في طلب الشفعه للبائع أو المشتري وأودع الثمن خزينة المحكمة فإن ما بقي من إجراءات في ذلك هو رفع الدعوى وقيدها في سجل قلم المحكمة.

إلا أن لذلك شروط منها توافر الأهلية في الشفيع فإن توافرت كانت إقامة الدعوى صحيحة أما إن كان ناقص الأهلية فكيف يتم ذلك؟

ناقص الأهلية هو الصغير الذي بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ الحادية والعشرين هذا وفقاً للمدني المصري أما وفقاً لقواعد المجلة والمدني الأردني فناقص الأهلية أيضاً هو من بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

وينوب عنه وليه أو وصيه وأيضاً السفه وذو الغفلة وتعيين المحكمة لهم فيما.

⁽¹⁾ الأهوانى، حسام الدين، الحقوق العينية الأصلية - أسباب كسب الملكية، المرجع السابق، ص198.

إلا أن اكتمال الأهلية ليس شرطاً لقبول دعوى الشفعة وإنما هو شرط لمباشرتها فيجوز ناقص الأهلية إن يقيم الدعوى بواسطة وليه أو الوصي عليه أو قيمه وفي حالة مخالفة ذلك يكون الإجراء مشوباً بالبطلان ولا يترتب عليه انعقاد الخصومة⁽¹⁾.

وإن كانت الدعوى قد رفعت من كامل الأهلية ثم اعتراف سبب حوله فاقداً للأهلية فإن ذلك يؤدي لانقطاع السير في الخصومة دون أن ينال هذا الانقطاع من الإجراءات التي تمت صحيحة قبل تحقق السبب. فإن كان الشفيع قد أعلن رغبته في الشفعة وأودع الثمن ورفع الدعوى وكانت إجراءاته صحيحة في ذاتها ثم حجر عليه لسفه أو غفلة أدى ذلك لانقطاع السير بالخصوصة وتبقى الإجراءات صحيحة في ذاتها.

أما إذا أقام ناقص الأهلية الدعوى وقبل الحكم فيها اكتملت أهليته فلا وجود للبطلان في إجراءات الخصومة وقد أكدت على ذلك محكمة النقض بقولها:

ولما كان النزاع المتعلق بأهلية أحد الخصوم يدور حول صحة أو بطلان الإجراءات التي اتخذت بالنسبة للشفيع ولا علاقة لها بصفته ذلك إن الصفة توافر بوجود علاقة بين ناقص الأهلية وبين الحق في الشفعة المراد اقتضاها من خلال الدعوى بحيث إذا توافرت تلك العلاقة بتوافر شروط دعوى الشفعة توافرت صفة ناقص الأهلية. ولما كان الدفع ببطلان الإجراءات لنقص الأهلية من الدفوع الشكلية فإنه يتquin على المشفوع ضده أن يتمسك به قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيه.⁽²⁾

وإذا قضي ببطلان الإجراءات التي اتخذها الشفيع ناقص الأهلية امتد هذا البطلان على كل الإجراءات فإذا وجه البائع أو المشتري إنذاراً لناقض الأهلية كان باطلًا ويتبين من خلال ذلك أنه يجوز لمن ينوب عن ناقص الأهلية إن يعلن رغبته ويدفع الثمن ويقيم الدعوى بصفته نائباً عنه.

⁽¹⁾ عبد التواب، معرض، الشفعة والصورية، المرجع السابق، ص 118.

⁽²⁾ نقض مدني مصرى في الطعن 1107 س 55 بتاريخ 6/4/1988، مجموعة أحكام النقض لسنة 1989، المكتب الفنى، ص 391. عن قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية (موقع الكترونى) www.arablegalportal.org/egyptvirdicts

وهذا ما عليه الوضع في القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية يجوز فيها ناقص الأهلية إن يقيم الدعوى للمطالبة بالشفعة بواسطة وليه أو وصيه أو القيم عليه أما في حالة أن أقام ناقص الأهلية الدعوى وبasherها بنفسه فإن ذلك لا يجوز فقد نصت المادة 1035 من المجلة على أنه، "يطلب شفعة الصغير وشفعة المحجور وليه أيضاً".

وبذلك يجب أن تتوافر لدى الشفيع أهلية التصرف وهو يعتبر كذلك إذا أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يكن محجوراً عليه أو قاصراً فإن كان كذلك لوليه أن يطالب بالشفعة نيابة عنه إما أن كان هناك وصي شرعى فلا يستطيع الوصي أن يشفع ألا إذا حصل على إذن من المحكمة المختصة وهي المحكمة الشرعية.⁽¹⁾

المسألة الثانية: توافر الصفة

حتى تتوافر صفة الشفيع يجب أن يتوافر أحد أسباب الشفعة وأن يبقى هذا السبب قائماً إلى تمام الأخذ بالشفعة وقد تم بحث هذه الأسباب في المطلب الأول من الفصل الأول لذا فإني أحيل إليها دونما حاجة للتكرار ص 24-25، إلا هناك مسألة أخرى في صفة الشفيع وهي موت الشفيع سواء قبل إعلان الرغبة في المدني المصري أو قبل إقامة الدعوى في المدني الأردني وأحكام المجلة، أي بمعنى آخر هل يورث الحق في الأخذ بالشفعة؟

اختلف الفقه والقضاء في هذه المسألة ففي الفقه الإسلامي ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك إلى أن حق الشفيع في الأخذ بالشفعة يورث عنه لأنه حق معتبر شرعاً والوارث خليفة المورث فيما كان له من حقوق وقال الإمام أحمد بن حنبل أن الحق في الشفعة يورث إذا طلب، ذلك أن الحق يتقرر بالطلب، أما إذا مات الشفيع قبل طلبه فلا يورث⁽²⁾، ورأى أبو حنيفة رحمه الله أن الحق في الشفعة لا يورث سواء أكان موت الشفيع قبل طلبه أو بعده، لأنه مجرد إرادة

⁽¹⁾ مدغمش، جمال، *الشفعة والأولوية في قرارات التمييز الأردنية*، المكتبة الوطنية 1994، ص 30.

⁽²⁾ عباسى، جلال، *الخلاصة الجلدية في أحكام الشفعة والأولوية*، المكتبة الوطنية، 1994، ص 36.

ومشيئه والإرادة لا تورث ولا تثبت الشفعة للوارث استقلالاً لأنه لم يكن مالكاً للعقار المطلوب تملكه بالشفعة وقت صدور البيع.

وعلى ذلك نصت المادة (140) من مرشد الحيران بقولها: تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها إلى ورثته.

وجاءت بذات الحكم المادة (1038) من مجلة الأحكام العدلية بقولها أن حق الشفعة لا ينتقل إلى الورثة وذلك أن جل أحكام المجلة مستوحاة من الفقه الحنفي الذي يعتبر أن الشفعة مشيئه وخيار وان المشيئه أمر شخصي لا يورث

أما المادة (1158) من القانون المدني الأردني فقد قررت أنه إذا ثبتت الشفعة فلا تبطل بموت البائع أو المشتري أو الشفيع، وبذلك يكون المشرع الأردني قد أخذ بانتقال الشفعة للورثة إلا أن كلمة "ثبتت" الواردة في المادة غير واضحة، فما المقصود منها وقد يموت الشفيع قبل طلب الشفعة مع استحقاقه لها، وقد يموت بعد طلبها أو بعد تمام الملك فينتقل العقار إلى الورثة بعد تمام الملك لأنه جزء من التركة، فلو مات الشفيع قبل توافر شروط الشفعة فإن الشفعة لا تنتقل كما لو مات قبل تمام البيع، أما بعد ذلك فإنه يحق للورثة المطالبة بها⁽¹⁾.

أما في الفقه المصري فاختلف الرأي في هذه المسألة بينه وبين القضاء، فقد ظهر في القضاء رأيان الأول يقول بسقوط حق الشفيع إذا مات قبل أن يتملك العقار المشفوغ فيه قضاء أو رضاء، أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن هذا الحق ينتقل بالميراث⁽²⁾.

وعرض الأمر على محكمة الاستئناف التي قضت بسقوط الشفعة إذا مات الشفيع قبل ان يتملك العقار المشفوغ فيه رضاء أو قضاءً وذلك استناداً لرأي الإمام أبي حنيفة الذي يعتبر أن الشفعة رأي ومشيئه ولا يمكن أن تورث ولأن من شروط الشفعة أن يكون الشفيع مالكاً لما يشفع

⁽¹⁾ حجاوي، بسام، *المبادئ القانونية المتعلقة بالأموال غير المنقوله*، مطبعة حجاوي، نابلس، 2003، ص 121.

⁽²⁾ عفيف، شمس الدين، *المصنف في الاجتهد العقاري* 1984، بدون دار نشر، ص 521.

به من وقت البيع إلى وقت الأخذ بالشفعة فإن مات زال ملكه وسقطت شفعته بزوال السبب ولا تنتقل إلى الورثة لأن الوارث يملك بالميراث من وقت الوفاة وهي حادثة بعد البيع، إلا أن محكمة النقض رفضت هذا الرأي وقضت بأن خيار الشفعة ينتقل إلى الورثة نزولاً عند رأي جمهور الفقهاء وذلك على اعتبار أنه مال والمال يورث وليس حقاً متصلة بشخص الشفيع، وذلك باعتبار أن ما يتفق مع مبادئ القانون خصوصاً وأن الشريعة هي مصدر من مصادر التشريع، وهذا المصدر لا يوجب التقييد بأراء الفقهاء.

أما القانون المدني المصري فلم يرد فيه نص صريح بخصوص ذلك وترك الأمر لاجتهاد القضاء واستقر الأمر أنه إذا توفي الشفيع قبل قيام سبب الشفعة وهو بيع العقار فلا تكون رخصة الشفعة قد نشأت وبالتالي لا محل للكلام عن انتقالها إلى الورثة ولكن يكون للورثة حقهم المستقل في الأخذ بالشفعة إذا بيع العقار وتوافرت فيهم شروط الشفعة وكذلك الأمر إذا مات الشفيع بعد تمام الأخذ بالشفعة فلا أثر لوفاته على حقه في العقار الذي أخذ بالشفعة إذ يكون بذلك عنصراً في تركته وينتقل بهذه الصفة للورثة لكن الخلاف يثور حول الفرض الذي يموت فيه الشفيع ما بين بيع العقار المشفوع فيه وقبل تمام الأخذ بالشفعة⁽¹⁾.

ذهب رأي من الفقه الحنفي ووفقاً لأحكام المجلة والمطبقة في فلسطين أن الشفعة رخصة تقضي في هذه الحالة ولا تنتقل للورثة لأن ما ينتقل إلى الورثة هي الحقوق والشفعة ليست حقاً وإنما رخصة والرخص لا تورث وفقاً لنص المادة 140 من مرشد الحيران.

ثم إنه إذا توفي الشفيع قبل تمام الأخذ بالشفعة يكون شرطبقاء الشفيع مالكاً من وقت البيع حتى تمام الأخذ بالشفعة متلافاً، فالمورث وإن كان مالكاً وقت البيع إلا أنه لم يستمر مالكاً إلى وقت تمام الأخذ بالشفعة والورثة لم يكونوا مالكين وقت البيع⁽²⁾.

⁽¹⁾ شنب، محمد لبيب، *الوجيز في الحقوق العينية الأصلية*، المرجع السابق، ص 121.

⁽²⁾ البدراوي، عبد المنعم، *حق الملكية*، المرجع السابق، ص 369.

وذهب شراح القانون المدني المصري ومنهم المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن رخصة الشفعة تنتقل إلى الورثة ولهم إذا أرادوا الأخذ بالشفعة أن يعلنوا رغبتهم في ذلك إلى البائع والمشتري ويودعوا الثمن ويرفعوا الدعوى أي يتذمرون كافة الإجراءات طبقاً للأحكام المنصوص عليها، وإذا كان المورث قد باشر بعض هذه الإجراءات فلهم الاستمرار فيها حتى يتم الأخذ بالشفعة ويستند هذا الرأي إلى أن الشفعة وإن كانت رخصة إلا أنها بحكم طبيعتها تلازم العقار المشفوغ فتنقل معه إلى الوارث، أي أن لها جانباً مالياً ولا ترتبط بشخص المورث.

وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض المصرية وأقرت انتقال رخصة الشفعة إلى الورثة وذلك بقضاء مستمر.

الفرع الثاني: الخصومة في دعوى الشفعة

إذا أبرم عقد البيع وكان مما تجوز فيه الشفعة أو جب القانون على البائع أو المشتري إنذار كل من يثبت له الحق في أخذ العقار المبيع، وقد أوجب القانون أن يتضمن الإنذار اسم البائع والمشتري وإن تعددوا، فإذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة وحدد موقفه وفقاً لمعطيات الإنذار عليه ان يعلن رغبته للبائع والمشتري ثم بعد ذلك يقوم بإيداع الثمن وإقامة الدعوى مختصماً كل من ضمنه الإنذار، وذلك عملاً بإحكام المادة 943 من القانون المدني المصري والتي تفيد بأنه ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري ومناط النص أن القانون قد حدد من هم الخصوم في الدعوى إذا انعقدت الخصومة بين الشفيع مدعياً والبائع والمشتري مدعى عليهما في جميع درجات التقاضي إذ جعل اختصاص هؤلاء الأطراف شرطاً لقبول الدعوى استناداً لأحكام المادة 943 التي تنص على أنه "ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتقييد بالجدول ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة، وهو إعلان الرغبة الذي عيناه سابقاً" وإلا سقط الحق فيها..."

ويوجب القانون على الشفيع عند اتخاذ إجراءات الشفعة الإعلان، الإيداع، إقامة الدعوى - أن يتحقق مما قد يطراً من تغيير على الأطراف في عقد البيع الذي تضمنهم الإنذار المرسل للشفيع لتكون إجراءاته صحيحة فيما لو تبدلت الصفة أو تغيرت الحالة المدنية كان يتوفى البائع بعد إعلان الرغبة مثلاً وقبل أن يودع الشفيع الثمن ويقيم الدعوى فيتوجب عليه في هذه الحالة أن يضمن عنصر الإيداع ورثة البائع وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى. ⁽¹⁾

وبخصوص الأهلية لأحد أطراف عقد البيع فإذا كان أحد الأطراف ناقص الأهلية ونظم العقد ممتهن القانوني ثم طرأ إن اكتملت أهلية الأصل قبل اتخاذ الإجراءات يجب على الشفيع أن يختصم الأصيل الذي اكتملت أهليته، فإن لم يفعل ذلك تكون دعواه مقامه على غير ذي صفة.

أما إذا أقيمت الدعوى على ولد القاصر وأثناء نظر الدعوى بلغ القاصر سن الرشد تكون الإجراءات سليمة عند ذلك.

وبما إن الإنذار الرسمي هو مناط علم الشفيع بالبائع والمشتري الحقيقيين بحيث إذا قام أحدهما بإذار الشفيع يجب أن يعلن رغبته لكل منهما

فإن لم يقم البائع أو المشتري بإذار الشفيع يجوز للشفيع أن يعلن رغبته إلى البائع والمشتري الصوري وكان الشفيع قد وجه الإجراءات إليها دون البائع والمشتري الحقيقي فإن ذلك لا يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعه ذلك لأنه يعد من الغير وعليه يحق له التمسك بالعقد الظاهر ولكن عليه أن يختصم البائع أو المشتري الحقيقي بطريق إدخالهم في الدعوى متى تحقق علمه.

وبناءً على ذلك قررت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص أنه: "حيث يعتبر الشفيع من طبقة الغير بالنسبة لطرف في عقد البيع سبب الشفعه فلا يحتاج عليه إلا بالعقد الظاهر.

⁽¹⁾ جبر سعيد، حق الملكية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الأولى، ص 157.

بقي إن أشير إلى أنه لا يجوز لدائن الشفيع إقامة الدعوى عن طريق الدعوى غير المباشرة كون الشفعة متعلقة بشخص الشفيع وبذلك يتبيّن أن القانون المدني المصري قد أوجب على الشفيع اختصاص البائع والمشتري معاً ولا مجال للقول بأن البائع لا يعد خصماً حقيقةً في الدعوى ويترتب على عدم اختصاصه بالدعوى سقوط الخصومة وسقوط الحق في الأخذ بالشفعة حيث أنه لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص.⁽¹⁾

أما القانون المدني الأردني فقد أورد النص على الخصوم في دعوى الشفعة في المادة 1/1163 بقولها: ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة المختصة. وبذلك يكون قد خالف المشرع المصري ذلك أن دعوى الشفعة في المدني الأردني لا تقام إلا بعد شطب اسم البائع من قيد التسجيل فمن الطبيعي أن تقام الدعوى على المشتري وقد علّت محكمة النقض المصرية العلة من وجوب اختصاص البائع في هذه الدعوى بقولها: "الشفعة في نظر القانون هي تحويل الحقوق والالتزامات ما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع والشفيع فترول صلة البائع والمشتري فيما لكل منها من الحقوق على الآخر بموجب هذا البيع لتكون الصلة في تلك الحقوق بالشفيع فهي عملية قانونية تدور بين أطراف ثلاثة كل منهم طرف حقيقي ضروري فيها حتى يمكن حصول هذا التحويل الواقع في حقوقهم الثلاثة بعضهم على بعض ولا يتصور إلا قبل ثلاثة جميعاً".⁽²⁾

إلا أننا وبالرجوع لمصدر هذا الخلاف وحيث أن الشفعة مستمدّة من أحكام الفقه الإسلامي وبالعودة لأحكام مجلة الأحكام العدلية لا نجد فيها نصاً صريحاً بخصوص دعوى الشفعة وإنما نص عام مطلق في الدعاوى العينية وهو ما ورد في المادة (1635) بقولها: الدعاوى العينية تقام على ذي اليد أي من يكون العقار في حيازته وتحت يده وهو الرأي الذي أميل إليه. لأن الأمر متعلق بالحالة التي يكون عليها العقار فإذا كان تحت يد المشتري فما هي

⁽¹⁾ نقض مدني مصرى رقم 22 س 62 ق بتاريخ 18/10/1996، معرض عبد التواب، *الشفعة الصورية*، المرجع السابق، ص 88.

⁽²⁾ نقض مدني مصرى رقم 271 س 49 ق بتاريخ 2/11/1983، معرض عبد التواب، *الشفعة الصورية*، المرجع السابق، ص 79.

الغاية من اختصاص البائع سيما وأن الدعوى لا تقام إلا بعد شطب اسم البائع من قيد التسجيل هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا شطب اسم البائع وتملكها المشتري ثم كانت تحت يد البائع فعلياً وفقاً للقانون المدني الأردني لا يستطيع الشفيع مقاضاة البائع⁽¹⁾.

وحسماً للخلاف وبالعودة لأحكام المادة (95) من مرشد الحيران وهو المصدر التاريخي للشفعة المستمدّة من الفقه الإسلامي كانت قد عرفت الشفعة بأنها "تملك العقار المباع أو بعضه ولو جبراً على المشتري.

وورد في المادة (122) منه أن الخصم للشفيع كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري أما بعد تسليمه فالخصم هو المشتري فقط" الأمر الذي يبدو منطقياً للغاية.⁽²⁾

وقد أكدت على ذلك محكمة النقض الفلسطينية في قرارها في الطعن رقم 2003/11/28 بتاريخ 2003/9/20.⁽³⁾

الفرع الثالث: ميعاد رفع الدعوى

تقام دعوى الشفعة وفقاً لأحكام القانون المدني المصري و عملاً بإحكام المادة 943 في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة حيث يوجه إعلان الرغبة كما تبين سابقاً إلى كل من البائع والمشتري، وعليه يبدأ سريان هذه المدة اعتباراً من تاريخ تبلغهما إعلان الرغبة، فإن تبلغ أحدهما قبل الآخر فالعبرة بتاريخ تبلغ الأخير⁽⁴⁾ وإن لم تقام الدعوى في هذا الميعاد سقط الحق في الشفعة.

⁽¹⁾ انظر في ذلك مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، الجزء الثاني، ص 165.

⁽²⁾ لم يحدد مشروع القانون المدني الفلسطيني الخصوم في دعوى الشفعة، إذا نص في المادة 1077، يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة وأن يودع الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع خزانة المحكمة.....".

⁽³⁾ راجع في ذلك، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية لمحكمة النقض المنعقدة في رام الله، الجزء الثاني، جمعية القضاة، الطبعة الأولى، 2007، ص 292.

⁽⁴⁾ نقض مدني مصرى في الطعن 126، بتاريخ 1/8/1948، عن معرض عبد التواب، المرجع السابق، ص 117.

و هذا الميعاد هو ميعاد سقوط لا ميعاد تقادم و عليه فلا يقبل الوقف أو الانقطاع رغم أن المسألة مخالفة بين الفقه والقضاء فقد قررت محكمة النقض بهذا الشأن بأن إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع مدة السقوط هذه⁽¹⁾، و ان رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع مدة السقوط طالما أن الدعوى قائمة ولم يصدر فيها حكم في الاختصاص.⁽²⁾

إلا أن محكمة النقض المصرية قد عارضت هذا الرأي وعادت عنه بقولها: "ان الدعوى المقدمة لدى مرجع غير مختص لا تعطي المدعي بحق الشفعة مهلة جديدة تزيد عن المدة التي كانت لها أساساً الأمر الذي يميل إليه جانب من الفقه".⁽³⁾

وأرى أن هذا الرأي لا يتفق مع المنطق القانوني حيث أن الفرق بين السقوط والتقادم إن الأول لا يقبل الوقف والانقطاع، فإذا قبل ذلك تكون المدة مدة تقادم لا سقوط وفقاً للقواعد المعتمدة بها على صعيد العمل القضائي وإذا كانت تسمية هذه المدة بمدة سقوط وفقاً لما رتبه المشرع من جزاء وهو سقوط الحق في الأخذ بالشفعة فإن ذلك وفق ما أرى ي جانب الصواب لأنه لا يجوز تسمية المصطلحات القانونية بالنظر إلى نتائجها.

وليس أدل على ذلك من أنه إذا شطبت دعوى الشفعة فإن قرار الشطب لا ينال من الإجراءات التي اتخذتها الشفيع ويتوارد عليه تجديد السير فيها من جديد و إلا اعتبرت كان لم تكن وإذا انقضت مدة التجديد سقط الحق في الشفعة لعلة مرور المدة القانونية لإقامة الدعوى أو لا ثم مرور المدة القانونية لتجديد الدعوى التي تم شطبها.

هذه المدة السابقة تكون في حالة إنذار الشفيع وإعلان رغبته بالشفعة لكن إذا لم يعلم الشفيع بالبيع ولم ينذر نفره في هذه الحالة بين البيع المسجل وغير المسجل فإن كان البيع

⁽¹⁾ جبر سعيد، حق الملكية، المرجع السابق، ص 429.

⁽²⁾ شمس الدين، عفيف، المصنف في الاجتهاد العقاري، بدون طبعة بدون دار نشر، 1984، ص 453.

⁽³⁾ شدراوي، جورج، حق الملكية العقارية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 189.

مسجلاً تنقضي مدة إقامة الدعوى بمدورة أربعة أشهر من تاريخ التسجيل وذلك عملاً بأحكام المادة 948/ب، مدني مصرى.⁽¹⁾

أما إن لم يكن البيع مسجلاً فتكون المدة خمسة عشر عاماً بأحكام القواعد العامة لانقضاء الحقوق بالتقادم.

ونخلص بالنتيجة إلى أن هناك مدة أربعة لإقامة الدعوى الأولى وهي في ثلاثة أيام وفقاً لأحكام المادة 943 وهي ثلاثة أيام في حالة إعلان الرغبة دون إذار من البائع أو المشتري أما الثانية أن تكون المدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه البائع والمشتري للشفيع وذلك عملاً بأحكام المادة (940) التي نصت على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه للبائع أو المشتري إلا سقط حقه في ذلك.

أما المدة الثالثة فهي أربعة أشهر من تاريخ التسجيل عملاً بأحكام المادة (948) مدنى مصرى أما المدة الرابعة فهي خمسة عشر عاماً إذا لم يكن البيع مسجلاً.

أما في القانون المدنى الأردنى فقد اختلف الأمر فيما إذا علم الشفيع بتسجيل البيع أم لم يعلم إذ يجب أن نفرق بين حالتين:

الأولى: حالة علم الشفيع اليقيني بتفاصيل عقد البيع من حيث المشتري لكي يقرر ما إذا كان يرضي مجاورته أم لا وعلمه أيضاً بالثمن لكي يقرر فيما إذا كان مناسباً أم لا فإن تحقق ذلك فإن علمه هذا يجعل من شفعته مهددة بالسقوط إذا لم يسجل دعوى الشفعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا العلم على أن تكون هذه المدة بعد تسجيل عقد البيع لا قبله⁽²⁾.

الثانية: لم يعلم الشفيع بالبيع فإن المدة المسقطة لحق مطالبته بالشفعة هي مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ التسجيل وتحسب هذه المدة تحديداً من تاريخ دفع رسوم الملكية.

⁽¹⁾ جبر سعيد، حق الملكية، المرجع السابق، ص 429.

⁽²⁾ مدغمش، جمال، الشفعة والأولوية في قرارات التمييز الأردنية، المرجع السابق، ص 42.

وعلى ذلك نصت المادة (1/1162) من القانون المدني الأردني بقولها: على من يريد الأخذ بالشفعة أن يرفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بتسجيل المبيع وألا سقط حقه فيها إن أخرها دون عذر شرعي.

أما الفقرة 2 من ذات المادة فقد نصت على سقوط حق الشفعة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ التسجيل.⁽¹⁾

أما في فلسطين فبحكم هذا الموضوع القانون رقم (51) لسنة 1958 المعجل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وقد تحدثت المادة الثانية عن مدة الستة أشهر من تاريخ التسجيل فقط وليس فيه أية مدة أخرى.

وبالرجوع للأحكام مجلة الأحكام العدلية فإننا نجد أن المادة 1034 قد قررت ميعاداً آخر بنصها "لو أخر الشفيع طلب الخصومة شهراً بعد طلب التقرير والأشهاد من دون عذر شرعي كونه في ديار أخرى يسقط حق شفعته" والأمر هنا يتطلب التروي قليلاً فالعودة إلى أحكام القانون المعجل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة نجده قد ألغى إجراءات التقرير والأشهاد في المادة 2/ج⁽²⁾.

وقد يتبدّل إلى ذهن البعض أن إلغاء هذه الإجراءات كان إلغاء بالتبعية للأحكام المادة 1034 والتي تحدثت عن ذلك إلا أن محكمة التمييز الأردنية قد قررت أن المادة 1034 ما زالت

⁽¹⁾ نص مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة 1077 على أنه: يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة وأن يودع الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة وإلا سقط حق الأخذ بالشفعة.

وتقول المذكرة الإيضاحية أن هذا الإجراء هو ثانٍ لإجراء، على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة، ويودع الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة، ويتربّط على عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء سقوط الحق بالأخذ بالشفعة كسبب من أسباب كسب الملكية. وفي الحالة التي يعلم فيها بالبيع للعقار المشفوع به، دون الأخطار من قبل البائع والمشتري له والمبين في المادة السابقة 1076 من المشروع، فعلى الشفيع أن يقوم بإعلان الرغبة ورفع دعوى الشفعة وإيداع الثمن خلال المدة المذكورة (30 يوماً) محسوبة من تاريخ علمه ونعتقد أن الفقرة الثالثة من المادة زائدة لصعوبة إثبات العلم بالشفعة.

يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 942 من القانون المدني المصري

⁽²⁾ عباسى، جلال، الخلاصة الجلية في الشفعة والأولوية، المرجع السابق، ص 11.

معمولاً بها إلا أن الإلغاء الوارد في نص المادة 2/ج من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال الغير المنقوله قد ألغى إجراءات التقرير و... فقط ولم يلغ المادة 1034.

وبذلك أخلص للقول بأن مدة الشهر هذه الواردة في المادة 1034 ما زالت معمولاً بها وبذلك تكون الشفعة وفقاً لقواعد القانون المعمول به في فلسطين محصورة بمدتين استناداً للمواد السابقة.

فالمرة الأولى الواردة في المادة 1034 فتحدثت عن مدة الشهر والتي تبدأ وفقاً لذلك من تاريخ العلم اليقيني لدى الشفيع بتفاصيل عقد البيع فإذا لم يقم بالمطالبة بحق الشفعة خلال مدة الشهر من تاريخ علمه بتفاصيل عقد البيع من حيث اسم المشتري لكي يعلم ما إذا كان يرتضى به جاراً أم لا وكذلك يتطلب علمه بالثمن لكي يقرر ما إذا كان مناسباً له أم لا. فإن ثبت علمه بتفاصيل العقد سقط حقه في المطالبة بالشفعة بمرور شهر واحد من تاريخ هذا العلم. والذي سماه الفقه بالعلم اليقيني ما لم يمنعه عذر مشروع من مطالبة بهذا الحق خلال هذه المدة كأن يكون مثلاً في بلد آخر، وأرى أن هذه المدة هي مدة تقادم لا سقوط وذلك لجواز إثبات العذر المشروع عملاً بأحكام المادة 1034 من المجلة، لقطعها ومدة السقوط لا تقبل الانقطاع عملاً بالقواعد العامة⁽¹⁾.

أما المدة الثانية فهي ستة أشهر من تاريخ تسجيل العقار في دائرة التسجيل المختصة فإذا انقضت مدة الستة أشهر على تاريخ دفع المشتري للرسوم وتسجيل اسمه في قيد دائرة الأراضي سقط حق الشفيع في المطالبة في الشفعة. وهذه المدة مدة سقوط لا يرد عليها الانقطاع أو الوقف.

الفرع الرابع: المحكمة المختصة

تقام دعوى الشفعة وفقاً لأحكام القانون المدني المصري أما المحكمة الكائن في دائرتها العقار وذلك عملاً بصريح نص المادة 943 من القانون المدني، هذا من حيث الاختصاص المحلي أو المكاني⁽²⁾.

⁽¹⁾ العبيدي، علي هادي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص 181.

⁽²⁾ هرجه، مصطفى مجدي، الشفعة في ضوء أحدث الآراء، المرجع السابق، ص 159.

أما بخصوص الاختصاص القيمي والذي يحدد وفقاً لقيمة الدعوى فإنه يتحدد وفقاً لقيمة العقار المشفوع فيه وذلك عملاً بأحكام المادة 1/37 من قانون المرافعات المدنية بعد أن كانت محكمة النقض المصرية قد استقرت على تقدير قيمة الدعوى وفقاً لمقدار الثمن الحقيقي الذي بيع العقار مقابله ولا تقدر بقيمة العقار⁽¹⁾.

إلا أنها عدل عن ذلك بقضاء مستمر واعتمدت فيه قيمة العقار وذلك باعتبار أن دعوى الشفعة تتعلق بملكية العقار المشفوع فيه فيرجع في تقدير قيمة الدعوى إلى قيمة العقار.

وهي بذلك تكون من اختصاص المحكمة الجزئية إن قلت قيمة العقار عن عشرة آلاف جنيه ومن اختصاص المحكمة الابتدائية إن زادت عن ذلك عملاً بأحكام المادة (42) مرافعات التي حددت الاختصاص القيمي للمحاكم في مصر.

أما في القانون الأردني فقد حدد أن هذه الدعوى من اختصاص محكمة البداية دون التفات لقيمتها وذلك اختصاصاً نوعياً لهذه المحكمة فلم يرد النص صريحاً في القانون المدني وإنما ورد في المادة 1/1163 بأن ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة المختصة. ولم يحدد هذه المحكمة وبالرجوع لأحكام القانون رقم (51) لسنة (58) المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله نجده قد حدد ذلك في المادة 2/1 لا بقوله: "تحتخص محكمة البداية دون غيرها بدعوى الأولوية والشفعة" وذلك باعتبار أن ما ورد في الخاص يقيد العام. وإن هذا القانون يعد خاصاً بالنسبة للقانون المدني.

أما ما عليه الحال في فلسطين فإن دعوى الشفعة تقام لدى المحكمة المختصة وفقاً لقيمة الدعوى حيث أن القانون المعمول به حالياً في تحديد الاختصاص بنظر دعوى الشفعة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية النافذ رقم (2) لسنة (2001) ويعمل بنص المادة (34) والتي تنص على أن الدعاوي العقارية تقدر قيمتها بقيمة العقار والمادة (39) من ذات القانون التي تنص على اختصاص محكمة الصلح في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار.

⁽¹⁾ كركبي، مروان و سامي منصور، الحقوق العينية العقارية الأصلية، الطبعة الثانية، 1999، بدون دار نشر، ص 335.

ولا يسري ما ورد في المادة 1/2 من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله، ذلك أن هذا القانون مطبق في فلسطين إلا أن هذه المادة بالذات قد عدلت بموجب القانون رقم 33 لسنة 68، مما يعني عدم سريان التعديل في الضفة الغربية لأن القوانين الأردنية المطبقة هي ما كان سارياً قبل 5/6/1967 وبما أن التعديل ورد في القانون رقم 33 لسنة 68 بعد هذا التاريخ ولم ينشر في الجريدة الرسمية فإنه لا يطبق في الضفة الغربية.

وقد قررت محكمة النقض المنعقدة في رام الله أن دعوى الشفعة التي تتعلق بعقار قيمته عشرة آلاف دينار من اختصاص محكمة الصلح عملاً بأحكام المادة 1/39 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالنظر إلى قيمتها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك، مجموعة الأحكام القضائية المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، جمعية القضاة الفلسطينيين، 2007 - الجزء الأول، ص 163.

الفصل الثالث

سقوط الشفعة وآثارها

المبحث الأول: سقوط الشفعة

المبحث الثاني : آثار الشفعة

الفصل الثالث

سقوط الشفعة وآثارها

المبحث الأول

سقوط الشفعة

المطلب الأول: نزول الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة

أن الشفعة هي استثناء تقررت على خلاف الأصل في حرية التملك وحق التملك بحرية لذلك أجازت التشريعات نزول الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة وبذلك فقد ورد النص على سقوط الحق بالشفعة في القانون المدني المصري في المادة (948/أ) وذلك بقولها يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال التالية: إذا نزل الشفيع في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع إما المادة (3/1161) من القانون المدني الأردني فقد نصت على ذلك بقولها تحت عنوان دعوى الشفعة لا تسمع إذا نزل الشفيع عن حقه صراحة أو دلالة.

أما في مجلة الأحكام العدلية فقد نصت المادة (1024) على ذلك بقولها "يشترط أن لا يكون الشفيع قد رضي بعقد البيع الواقع صراحة أو دلالة مثلاً إذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذلك إذا أراد أن يشتري أو يستأجر العقار المشفوغ من المشتري بعد سماعه بعقد البيع يسقط حق شفعته وكذلك إذا كان وكيلاً للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه، وقد ورد في قرار محكمة التمييز الأردنية أن طلب الشفيع شراء أو استئجار العقار المشفوغ من المشتري يسقط حق شفعته عملاً بأحكام المادة(1024) من المجلة.⁽¹⁾

أما القانون المعد للأحكام المتعلقة بالأموال الغير منقولة رقم (51) لسنة (1958) الأردني والمطبق أحكامه في فلسطين لم يتعرض لهذه المسألة.

⁽¹⁾ تمييز حقوق 7/76، مجلة نقابة المحامين، عمان، 1976.

أما عن التعريف بنزول الشفيع عن حقه وما هيته " فهو تصرف قانوني بالإرادة المنفردة يؤدي إلى سقوط الشفعة" وهذا الحكم مستمد من أحكام المادة(91) مدني مصرى⁽¹⁾.

أما عن كيفية هذا النزول فقد يكون بمقابل أو دون مقابل وقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً والنزول الصريح يكون فقط بلفظ أو بكتابة أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود.

ولما كان النزول يتضمن معنى الإسقاط فإنه أن كان ضمنياً يجب استخلاصه بوضوح بحيث علينا أن نتوخى الدقة والتشدد في استخلاص التعبير الضمني.

ولا يلزم فيه شكل خاص ولو كان أثناء سير الدعوى ولا يشترط في النزول أن يسبق طلب ترك الدعوى مثلاً بل يكفي أن يمكن استخلاصه من أي قول أو تصرف يقوم به الشفيع.

إن النزول عن الشفعة قد ورد عاماً مطلقاً والمطلقاً يجري على إطلاقه ولا مجال للقول بأن النزول يكون بشكل معين والقول بغير ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص وتخصيص لعمومه بغير مخصوص. وسأبحث في مسألة النزول عن الشفعة من حيث الزمان ثم المكان ثم من حيث الأشخاص.⁽²⁾

أولاً: مسألة زمان النزول عن الشفعة

تختلف هذه المسألة باختلاف التشريعات ففي القانون المدني المصري قد يكون النزول عن الشفعة مقدماً قبل وقوع البيع وكذلك الأمر بعد وقوعه وأثناء السير في الدعوى وحتى بعد صدور قرار إذا تنازل الشفيع عن تنفيذ الحكم.⁽³⁾

⁽¹⁾ طلبة خطاب ومحمد نصر الدين، **الحقوق العينية الأصلية حق الملكية**، المرجع السابق، ص438.

⁽²⁾ القلاب، سليمان خليف، **الشفعة في القانون المدني الأردني**، المرجع السابق، ص95.

⁽³⁾ نص المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني على هذه المسألة في المادة(1083) بقوله يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية:

- أ. إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع.
- ب. إذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع.
- ج. في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

أما في القانون المدني الأردني فقد اختلف الوضع بين التشريع والقضاء في التشريع المستند أصلًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية والمستمد منها لا يجوز التنازل عن الشفعة باعتبارها حق قبل نشوء هذا الحق وهو لا ينشأ إلا بالتسجيل إلا أن محكمة التمييز قد أصدرت قرارات متنافضة في هذا الموضوع فتارة حكمت المحكمة بعدم وجود أساس للتنازل قبل البيع وتارة حكمت بأن التنازل الصادر من الشفيع يعتبر مسقطاً لحقه.

وأرى أن الأخذ بالشفعة حق ضعيف وجاء استثناء ويجب التضييق من مجاله قدر الإمكان وأؤيد اعتبار التنازل الصادر من الشفيع ولو قبل البيع أو قبل تمام التسجيل.⁽¹⁾ مسقطاً لحقه في أخذ العقار بالشفعة.

= تعرّضت المذكورة الأيضاحية لشرح هذه المادة لأسباب سقوط الحق في الأخذ بالشفعة، وأولها نزول الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة، سواءً أكان النزول وقع قبل البيع أم بعد البيع، وقد كان من المفروض أن يقع النزول بعد ثبوت الشفعة، ولكن هذه المادة أجازت للشفيع أن ينزل عن حقه حتى ولو قبل أن يتم البيع، رغبة من المشرع في تضييق الحق في الأخذ بالشفعة بعد أن حصر المشرع هذا الحق في أصيق نطاق. ورغبة منه من أن يأمن المشتري جانب الشفيع قبل أن يقدم على الشراء.

"والنزول تعبر عن الإرادة، فيجوز أن يقع كتابة رسمية كانت أم عرفية، كما يصح أن يكون شفوية، ولكن يقع على من يدعى بالنزول، أن يقيم الدليل (البائع والمشتري) وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، ويصح النزول في أي وقت إلى يوم صدور الحكم بثبوت الشفعة، والنزول، قد يقع صريحاً وقد يقع ضمنياً، وذلك بشراء العقار من قبل الشفيع من المشتري. كما يسقط حق الشفعة بمرور أربعة أشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع وفي الأحوال التي ينص عليها القانون.

ينطبق حكم هذه المادة مع المادة 948 من القانون المدني المصري. "المذكورة الأيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني"
⁽¹⁾ رغم أن ذلك يخالف ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 81/518/81/ مجلة نقابة المحامين عمان 1982، ص 675، حينما قررت أن التنازل عن حق الشفعة أما أن يكون صريحاً بإظهار الشفيع رغبته في عدم الأخذ بالشفعة، وأما أن تكون عن طريق الدلالة بأن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بعقد البيع، كما لو علم بالشراء فسالوم المشتري على العقار المشفوع أو استأجره منه وانعقد إجماع الفقهاء على أنه عندما يكون إسقاط حق الشفعة صريحاً بعد وقوع البيع الرسمي فإن هذا الحق يسقط سواءً أكان الشفيع قد علم بعناصر عدا البيع الرسمي من حيث مقدار الثمن ومقدار البيع أم لم يعلم لأن الشفعة حق خالص للشفيع فيما يملك التصرف فيه استيفاءً وإسقاطاً، أما إذا كان التنازل عن الشفعة قد وقع عن طريق الدلالة فإن حق الشفيع لا يسقط إلا بالعلم بمقدار المبيع وبالثمن وبالمشتري وذلك لأن الدلالة في هذا الصدد هي دلالة الرضى بالبيع والرضى بالشيء دون العلم به محل". وقد ورد في ذات الحكم قرار مخالفة جاء فيه:
إن الرضا بعقد البيع لا يكون إلا بعد العلم بالثمن من حيث مقداره ونوعه وبالمشتري أيضاً ويستوي بها ذلك الرضا الصريح مع الرضا الضمني.

إلا أن محكمة التمييز عادت وخلافت ما استقرت عليه في قرارها السابق الذي جاء فيه: إن اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها مستقر أن إسقاط الشفعة وتبعته لذلك الأولوية نفذ بحق من صدر عنه ولو لم يعلم بالثمن والمشتري، تميز حقوق 87/440

بتاريخ 11/6/1987.

ثانياً: النزول عن الشفعة من حيث الأشخاص

إذا نزل الشفيع عن الحق في الأخذ بالشفعة فإن هذا النزول يؤدي إلى عدم جواز مطالبته بالأخذ بالشفعة لسقوط الحق في الأخذ بها ولكن بالنسبة للخلف العام فان النزول عن الحق في الأخذ بالشفعة يعتبر من قبيل الالتزامات وبالتالي يعتبر ديناً يتركه المورث ويسأل عنه الورثة في حدود التركة ويجب الوفاء به عيناً وعلى ذلك إذا كان المورث قد نزل عن الأخذ بالشفعة صراحة أو ضمناً لأن يشتري عقاراً ويلتزم في عقد البيع بعدم طلب الشفعة عند بيع أحد العقارات المجاورة لهذا العقار فإنه لا يجوز لهذا الوارث أن يأخذ بالشفعة بعد ثبوت الحق فيها.

وذلك بسبب نزول الورثة عنها أما أن كان المورث قد نفذ الالتزام بعدم طلب الشفعة في حياته فان تم بيع العقار ولم يطلب الشفعة فلا يكون على الورثة قيد في هذا الصدد فإذا توفر لهم سبب آخر لأخذ الشفعة خاص بهم بالنسبة للعقار الذي سبق وان نزل المورث عن حق الأخذ في الشفعة فيه فإنه يجوز لهم في الأخذ بالشفعة وأرى ان في ذلك تحقيق للعدالة باعتبار أن الوريث لا يملك أكثر من هذا الحق الذي كان يملكه المورث أساساً⁽¹⁾.

أما عن الخلف الخاص وهم من يتلقى من سلفه مالاً معيناً أو حقاً عيناً كان قائماً يورثه السلف كالمشتري والموهوب له والموصى له بعين معينة ومثال ذلك من اشتري قطعة أرض وشركة استصلاح أراضي والتزام في عقد الشراء بعدم المطالبة في الشفعة عن بيع الشركة للقطع المجاورة ثم قام المشتري ببيع هذه القطعة التي اشتراها إلى مشترٍ ثانٍ فهل يتقيّد هذا المشتري في النزول الصادر من سلفه⁽²⁾.

إن الرأي السائد في الفقه أن المشتري الثاني يتقيّد بالنزول الصادر من سلفه استناداً إلى أن العقد أنشأ التزاماً وحقوق شخصية تتصل بشيء انتقل إلى خلف خاص فأن الالتزامات

⁽¹⁾ البدراوي، عبد المنعم، حق الملكية، المرجع السابق، ص403.

⁽²⁾ أبو السعود، رمضان، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص218.

والحقوق إلى الخلف الخاص في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إلى هذا الخلف لأنها من مستلزمات هذا الشيء وتعتبر الالتزامات التي عقدها السلف مستلزمات الشيء إذا توافرت فيها شروط ثلاثة:

1. أن يكون الالتزام محدداً للشيء أي يقيد من استعماله أو يحد من سلطات المالك عليه.

2. أن يكون ليس في الوسع أن ينفذ عيناً إلا إذا انتقل إليه الشيء.

3. أن يكون الشيء هو محل الاعتبار في تقريره فلم تراع فيه شخصية السلف.⁽¹⁾

وبناءً على ذلك فإن نزول الشفيع عن الشفعة يعتبر ملزماً للخلف.

أما موت الشفيع هل يورث الشفعة؟

ترك المشرع المصري الأمر في ذلك لاجتهاد القضاء أما القانون الأردني فإنه أقر بحق الورثة بالأخذ بالشفعة إذا لم يثبت تنازل المورث عن هذا الحق باعتباره من التركة.

وأرى أن الموضوع يعود لاجتهاد القضاء فقد يكون المورث راغباً في الأخذ بالشفعة بينما لا يرغب الورثة بذلك. حيث أن هناك اعتبارات عديدة بذلك.

أما في الفقه الإسلامي فهي مسألة خلافية فقد ذهب الشافعي ومالك على أن الحق في الشفعة يورث فيحل الوراث محل مورثه لأنه حق متعلق بالمال وقد ثبت لصاحبه بسبب ما يملك من عقار فإذا انتقل العقار إلى الوراث ينتقل بحقوقه وأما الإمام أحمد بن حنبل ذهب إلى أنه يورث إذا ما تمت المطالبة به كتأكيد وتحقق إما قبل المطالبة فلا يورث.⁽²⁾

⁽¹⁾ سعد، نبيل إبراهيم، **الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني**، الجزء الثاني، بيروت، دار النهضة العربية، 1997، ص 531.

⁽²⁾ لقد قرر المشرع الفلسطيني إن الحق في الشفعة لا يسقط بموت البائع أو المشتري والشفيع في المادة 1072 من مشروع القانون المدني حيث نص على أنه إذا ثبت الحق في الشفعة فلا يسقط بموت البائع أو المشتري أو الشفيع. وتقول المذكرة الإيضاحية في ذلك أن ثبوت الحق في الشفعة يكون وفقاً للمواد التي سبقت هذه المادة، فضلاً عن ذلك كله، أن يكون الشفيع قد أعلن رغبته بالشفعة أو سجلها، فإذا توافر كل ذلك، فإن موت البائع أو المشتري أو الشفيع، لا يؤدي إلى سقوط الحق في الأخذ بالشفعة، وإنما ينتقل إلى الورثة، فالحق في الشفعة يورث لأنه حق متعلق بالمال ويفضي إلى تملكه وهذا قول الإمام مالك والإمام الشافعي (انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني الجزء الثاني ص 695). يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 1158 من القانون المدني الأردني والمادة 139 من مرشد الحيران (فقه حنفي).

أما عند الحنفية فالحق في الشفعة لا يورث إذ هو إرادة ومشيئة والوارث لا يرث مورثه في رغباته لأنها صفات شخصية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: عدم إيداع الثمن

إن إعلان الرغبة في القانون المدني المصري لا يكفي للمطالبة بالشفعة إنما هناك مجموعة من الإجراءات خلال المواجه السابقة التي تم الحديث عنها في المسألة السابقة ومنها إيداع الثمن قبل إقامة الدعوى للمطالبة بالشفعة استناداً لأحكام المادة 2/942 من القانون المدني المصري "يجب أن يودع الشفيع كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع".

والحكمة من اشتراط إيداع الثمن هو ضمان الجدية في طلب الشفعة وقطع الطريق على الضاريين لكي لا يتخذ أحد من جواز أخذ العقار بالشفعة وجعله للإنذار والمساومة لذا اشترط المشرع إيداع كامل الثمن لهذا السبب.⁽²⁾

إلا أن الأمر يختلط حول الثمن إذا كان صورياً وبهذا يجب البحث والتفرقة بين فرضيتين.

أولاً: إذا كان الشفيع يطعن بالثمن بالصورية وبأنه يزيد على الثمن الحقيقي وقام بإيداع الثمن الذي قدر أنه الثمن الحقيقي عنده يقع عليه عباء إثبات هذه الصورية بكافة طرق الإثبات لأنه يعتبر من الغير فإن ثبتها كان إدعاوه صحيحاً وإلا اعتبر متلافاً عن الإيداع المفروض عليه مما يجعلها سبباً في سقوط الحق في الشفعة والسبب في ذلك أنه قبل المجازفة في ما اعتبره ثمناً حقيقياً فمن باب أولى أن يتحمل خطر هذه المجازفة.

ثانياً: إذا كان الثمن المذكور في العقد أقل من الثمن الحقيقي الذي تم فيه البيع ويتصور ذلك عند رغبة أطراف البيع في التهرب من دفع الرسوم الخاصة بالتسجيل بالنسبة لأطراف العقد ف بأنه

⁽¹⁾ طلبه أنور، الشفعة والتحيل لإسقاطها، المرجع السابق، ص502.

⁽²⁾ سعد، نبيل إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، الجزء الثاني، بيروت، دار النهضة العربية، 1997، ص 531.

أن يتمسك بالعقد الظاهر ولا يحتج عليه بالعقد المستند إليه وشرط ذلك أن يكون الشفيع حسن النية.⁽¹⁾

أما إذا لم يعلم الشفيع بالثمن لعدم إنذاره أو لعدم وجود وسيلة للعلم بالثمن الذي حصل فيه البيع فهل يجازف بتقدير الثمن؟

لم يضع المشرع حلّاً لهذه المسألة إلا أن محكمة النقض قد بحثت الموضوع واعتبرت أن السماح للشفيع بإكمال الثمن يعتبر صحيحاً طالما لم يتسرى له أن يعلم أو طالما لم يتم إنذاره. وأما بالنسبة للنفقات فلم يشترط المشرع المصري إيداعها وعبارة النص واضحة في ذلك.

أما في القانون المدني الأردني في المادة (1163) فلا نص على وجوب إيداع الثمن وإنما أعطى المشرع المحكمة الحق في إمهال الشفيع شهراً لدفع ما تطلبه منه دفعه تحت طائلة السقوط وبذلك لم يشترط القانون المدني الأردني إيداع الثمن قبل إقامة دعوى المطالبة بالشفعة⁽²⁾.

إلا إن القضاء والإجراءات القضائية بقيت تتطلب إلزام الشفيع بإيداع الثمن باعتباره شرطاً لقبول الدعوى باعتبار أن المادة (1448) والتي أوجبت مراعاة ما نص عليه في القوانين الخاصة من ذلك القانون رقم (51) لسنة 1958 المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله والذي يشترط في المادة الثانية/ب "على الشفيع إيداع الثمن المسمى في عقد البيع نقداً أو تقديم كفالة مصرفيه - خطاب ضمان وبذلك فقد تجاوز المشرع الأردني موضوع صورية الثمن من غيره حيث أن الثمن في الشفعة الذي يشترط إيداعه هو الثمن المسمى في العقد لأن الشفعة لا تطلب إلا في الأراضي المملوكة الأمر المختلف عن الأولوية وهي في الأراضي الأميرية لثمن

⁽¹⁾ سعد، نبيل إبراهيم، الشفعة علمًا وعملاً، المرجع السابق، ص 113.

⁽²⁾ سوار، محمد وحيد الدين، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر، 1999، ص 208.

المثل⁽¹⁾ بعد أن يودع الشفيع الثمن المسمى إلا أنني أميل لما ارتضاه المشرع المصري من اشتراط الثمن الحقيقي وذلك تضييقاً للأخذ بالشفعة وأحاطتها بالمزيد من المخاطر. لأنها على خلاف الأصل أما بخصوص النفقات التي تكبدتها المشتري فهل يعتبر من الثمن أم لا ؟

اختلف الرأي في ذلك بين الفقه والقضاء كون المسألة غير واضحة في المدني الأردني إلا أن قضاء التمييز استقر على أن تملك المشفوع بحق الشفعة يكون بما قام على المشتري من الثمن والنفقات وان العبرة في مقدار الثمن إنما هو للبيان المدرج أمام مأمور تسجيل الأراضي والمصادق عليه من قبله، وان النفقات التي يلزم الشفيع بها والمحبوث عنها في المادة (1150) هي تلك التي يتکبدتها المشتري في سبيل الحصول على المبيع ولا يعد من النفقات التي يلزم الشفيع بها ما يدفع دون التزام قانوني حين الشراء، وعليه فليس من حق المشتري مطالبة الشفيع بالسمسرة التي دفعها إلى شخص آخر حين الشراء، وارى أن من العدالة أن يضمن الشفيع السمسرة ونفقاتها إذا ثبت المشتري أنها كانت من المستلزمات الضرورية لتمام البيع في كل حالة على حده .

دفع المشتري ضريبة العقار مثلاً يوجب على الشفيع دفعها بالإضافة لرسوم التسجيل ونفقاته القانونية التي يتطلبها النص القانوني أو النظام وقد استقر على ذلك اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بقولها:

"إن الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يتحمل المشتري دفع الضريبة بالإضافة لرسوم التسجيل هو اتفاق لا يخالف القانون ويعتبر من النفقات التي قامت على المشتري والتي يلتزم بها الشفيع بالإضافة إلى الثمن إذا تضمن عقد البيع شرطاً بضمون اتفاق كهذا وعلة ذلك أن الشفيع باعتباره من الغير بالنسبة لطرفه عقد البيع لا يكون الاتفاق المذكور حجة عليه إلا إذا ثبت في سند رسمي أو تضمنه سند رسمي مما يعتبر حجة على الناس، وبذلك فإن اعتماد محكمة الاستئناف في استئناف الحق المذكور على الشهود رغم اعتراض المميز على هذه البينة في

⁽¹⁾ سوار، محمد وحيد الدين، الحقوق العينية والأصلية، مرجع سابق، ص207.

جميع المراحل تكون قد خالفت صريح نص المادة (1/7) من قانون البيانات ويكون حكمها مخالفًا للقانون ومستوجبًا للنقض".⁽¹⁾

المطلب الثالث: عدم رفع الدعوى أو عدم إعلان الرغبة في الميعاد

حددت المادة (948) قانون مدني مصرى ميعاداً للمطالبة بالشفعة مدته أربعة أشهر من يوم تسجيل العقار وذلك بقولها "يسقط الحق في الأخذ بالشفعة إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل العقار وكذلك المادة (940) من القانون المدنى المصرى "على من يريد الأخذ في الشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري وألا سقط حقه في ذلك" وكذلك نصت المادة (943) من ذات القانون على سقوط حق الشفيع في المطالبة بالشفعة بقولها "يسقط حق الشفيع إذا لم يرفع الدعوى في ميعاد الثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة".

يبين من ذلك أن هناك مدد أربعة في القانون المدنى المصرى فهي استناداً للمادة (940) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ الشفيع للإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري أما عن مدة الثلاثين يوماً الوارد في المادة (943) فتكون في حالة علم الشفيع بالبيع وعدم توجيه البائع إنذاراً رسمياً الرسمي تكون المدة بحقه هي ثلاثة أيام من تاريخ عمله بتفاصيل البيع وهي مسألة إثبات إذ يتبع إثبات عمله من حيث التاريخ والمضمون؛ إما عن المدة الثالثة فهي أربعة أشهر من تاريخ التسجيل فيما لو لم يعلن البيع أو لم يتم إنذاره أو كان الإنذار باطلًا لأي سبب كان في جميع هذه الحالات تكون مدة المطالبة بالشفعة هي أربعة أشهر من تاريخ عقد البيع أما بعد ذلك فلا يحق للشفيع الأخذ بالشفعة مطلقاً⁽²⁾ ما لم يكن العقد غير مسجل رسمياً فإنها تخضع للتقادم المدني الطويل وهو خمسة عشر عاماً.

أما في القانون المدنى الأردنى فقد اختلف الأمر فيما إذا علم الشفيع بتسجيل البيع أم لم يعلم إذا يجب التفرقة بين حالتين:

⁽¹⁾ تميز حقوق، 88/356، بتاريخ 5/2/1988م، مجلة نقابة المحامين، 1990، صفحة، 1344.

⁽²⁾ طلبه أنور، الشفعة والتحيل لإسقاطها، المرجع السابق، ص 433.

الأولى: حالة علم الشفيع اليقيني بتفاصيل عقد البيع من حيث المشتري لكي يقرر ما إذا كان يرتضى مجاورته أم لا وعلمه أيضاً بالثمن لكي يقرر فيما إذا كان مناسباً أم لا فأن تحقق ذلك فان عمله هذا يجعل من شفعته مهددة بالسقوط إذا لم يقيد دعوى خلال ثلاثة دون يوماً من تاريخ هذا العلم على أن تكون هذه المدة بعد تسجيل عقد البيع لا قبله⁽¹⁾.

ثانياً: إذا لم يعلم الشفيع بالبيع فإن المدة المسقطة لحق مطالبته بالشفعة هي مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ التسجيل وتبدأ هذه المدة تحديداً من تاريخ دفع الرسوم وقد تم بحث ذلك مسبقاً في الفصل الثاني في المطلب الخاص بإقامة الدعوى.

المطلب الرابع : مسقطات أخرى

نصت المادة (948/ج) على سقوط الحق في الأخذ بالشفعة "في الأحوال التي نص عليها القانون بذلك فان يبدو واضحاً أن المشرع المصري لم يحصر حالات سقوط الشفعة في نص المادة (948) وإنما أوضح ما أمكن أن يثير الخلاف حوله ولم يكن حصرأً لأسباب السقوط فهي تسقط مثلاً بمضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإنذار إذا لم يبدي الشفيع رغبته بها ومضى أربعة أشهر وإذا لم يكن هناك إنذاراً أو خمسة عشر سنة على البيع غير المسجل أو عند زوال حق الشفيع أو انتقاله إلى الغير أو إلى أي سبب يؤدي إلى تخلف السبب في الشفعة كما لو ترتب بطلان إجراء ما من إجراءاتها أو عند مخالفة أحكام الدعوى⁽²⁾.

وهناك أسباب لا يمكن تجاهلها مثلاً كما لو تبين بطلان البيع الذي طلب فيه الشفعة ولأي سبب كان.

وكذلك يسقط الحق في الشفعة أن قبل الشفيع بتجزئة الشفعة أو المساومة عليها كما لو صرحت مثلاً بقوله ثلث العقار المشفوع به دون الباقي أو كما لو طلب من المشتري عقاراً آخر

⁽¹⁾ عباسى، جلال: *الخلاصة الجلية في أحكام الشفعة والأولوية*، المرجع السابق، ص 1099.

⁽²⁾ أبو جمبل، وفاء حلمي، *حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه*، المرجع السابق، ص 215.

بديلاً عن العقار المشفوع به وقد وردت حالي المساومة والقبول بالتجزئة في المادة (1160) من القانون المدني الأردني.

كذلك يسقط الحق في الشفعة حتى بعد صدور القرار القضائي بذلك إذا لم يقم الشفيع بتنفيذ الحكم بعد مضي شهرين من تاريخ صيرورة القرار نهائياً.

وقد قضت محكمة التميز الأردنية بأن مساومة الشفيع للمشتري على شراء قطعة الأرض المطلوب تملكها بالشفعة لقاء ثمن يزيد عن الثمن الذي بيعت به للمشتري بموجب عقد البيع الرسمي تدل على رضا الشفيع بعقد البيع عملاً بأحكام المادة (1024) من المجلة.⁽¹⁾

وبذلك يمكننا أن نجمل أسباب السقوط كما يلي:

1. عدم إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار عملاً بأحكام المادة (940) مدني مصرى.
2. عدم إيداع كل الثمن الحقيقي الذي تم به البيع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة عملاً بأحكام المادة (942) مدني مصرى.
3. عدم إقامة الدعوى وقيدها خلال ثلاثة أيام يوماً من إعلان الرغبة عملاً بأحكام المادة (943) مدني مصرى.
4. انقضاء خمسة عشر عاماً من تاريخ البيع غير المسجل في جميع الأحوال ما لم يثبت علم الشفيع اليقيني بتفاصيل عقد البيع.
5. تخلف سبب الشفعة كزوال صفة الشفيع أو انتقال الحق إلى الغير.

⁽¹⁾ تمييز حقوق 78/34، مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1978، ص 572.

6. تنازل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع، على أن هذا السبب يكون فقط وفقاً لأحكام المدني المصري سواء أكان هذا النزول صريحاً أو ضمنياً أما المدني الأردني فان التنازل عن الشفعة لا يتصور إلا بعد تمام البيع.

وقد استقر القضاء على اعتبار الحالات التالية من قبيل التنازل الضمني:

أ. أن يعتبر الشفيع المشتري شريكاً على الشيوع.

ب. أن يستأجر الشفيع العقار المببع من المشتري.

ج. أن يحيل الشفيع حق الشفعة إلى غيره لأن هذه الحالة وان كانت باطلة إلا أنها قاطعة الدلالة في العزوف عن الأخذ بالشفعة.

د. قيام الشفيع بالواسطة في البيع وتهنئته للمشتري بالصفقة.

هـ. مساومة الشفيع للمشتري بان يبيعه بثمن أكثر من الثمن المعلن.

و. أن يكون الشفيع وكيلًا عن المشتري أو عن البائع.

7. عدم إقامة الدعوى خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ العلم اليقيني للشفيع بتفاصيل عقد البيع أو خلال ستة أشهر من تاريخ التسجيل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ القلاب، سليمان خليف، الشفعة في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 97.
وانظر أيضاً: هرجه، مصطفى مجدي، الشفعة في ضوء أحدث الآراء، ص 203 وما بعدها.

المبحث الثاني

آثار الشفعة

إذا توافرت أسباب الشفعة وشروطها سالفة الذكر وصدر حكم قضائي بها أو سلم بها المشتري رضاءً نشأت علاقات مختلفة بين أطراف عقد البيع والشفيع أنأخذ الشفعة رضاءً وبين الخصوم في الدعوى أنأخذ الشفعة قضاءً، وبناءً عليه سأقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب ابحث في المطلب الأول العلاقة بين الشفيع والمشتري وفي المطلب الثاني العلاقة بين البائع والشفيع وفي المطلب الثالث العلاقة بين الشفيع وغيره.

المطلب الأول: العلاقة بين الشفيع والمشتري

يترتب على ثبوت الحق في الشفعة قضاءً أو رضاءً أن يحل الشفيع محل المشتري في البيع ويلتزم بكافة الالتزامات التي يرتبها عقد البيع وتكون له كافة الحقوق المترتبة على هذا العقد وتنقل الملكية من البائع إلى الشفيع مباشرةً بمجرد قيام الشفيع بتسجيل الحكم النهائي أو تسجيل إقرار التسليم بالشفعة والتراضي عليها عملاً بإحكام المادة 945/ مدني مصرى⁽¹⁾، حيث ورد النص فيها على أنه: يحل الشفيع محل المشتري قبل البائع في جميع حقوقه والتزاماته⁽²⁾.

⁽¹⁾ شنب، محمد لبيب، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 143.

⁽²⁾ لقد نص المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني على ذلك بموجب المادة 1079 بقولها: يثبت الملك للشفيع في المبيع بحكم المحكمة أو يتسلمه من المشتري بالتراضي وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل. تقول المذكرة الإيضاحية في ذلك أن الحق في الشفعة يثبت بما بالتراضي أو بالتقاضي، وبثبت بالتراضي إذا سلم المشتري للشفيع بالشفعة عن رضا منه، فيحل الشفيع محل المشتري في الصفة التي عقدها المشتري مع البائع، وعلى الشفيع أن يلتزم في مواجهة البائع بكل الالتزامات التي كان المشتري يلتزم بها، وله جميع حقوقه.

والتسليم بالشفعة من قبل المشتري يصح في أي وقت حتى رفع دعوى الشفعة فإذا وقع هذا التسليم، وجب تسجيله حتى تنتقل ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع، وهذا يعني أن التسليم يجب أن يكون مكتوباً حتى يتم تسجيله، وقد عبرت عن ذلك المادة 1079 من المشروع "دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل".

كما تؤخذ الشفعة بالتقاضي، وهي الصورة الغالبة في التملك بالشفعة، حيث من النادر ما يسلم المشتري للشفيع بالشفعة، فإذا ما ثبت الملك للشفيع اعتبر حكم المحكمة سند ملكية.

يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 1164 من القانون المدني الأردني، كما يتطابق مع حكم المادة 944 من القانون المدني المصري.

أما المادة 1080 من المشروع الفلسطيني فقد نصت على:

ويتضح من خلال ذلك أن القانون المدني المصري قد اعتبر أن الشفيع يحل محل المشتري وان مصدر هذا الحلول هو الحكم القضائي الصادر في الدعوى أو رضاء المشتري بالشفعة ويعتبر تاريخ هذا الحلول ابتداءً من تاريخ صدوره الحكم المثبت للشفعة قطعياً أو من وقت التراضي عليها إن سلم بها المشتري.

وهذه مسألة محل خلاف بين الفقه إذ ذهب رأي إلى اعتبار هذا الحلول من تاريخ عقد البيع المشفوع فيه وذلك على اعتبار أن هذا الحكم مقرر للشفعة لا منشأ لها بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار تاريخ إعلان الرغبة هو تاريخ الحلول⁽¹⁾ والمقصود بالحلول أن الشفيع يحل محل المشتري ويأخذ مركزه العقدي فيما له من حقوق وما عليه من واجبات وإن ذلك يعني أن الشفيع يحل محل المشتري في نفس العقد المشفوع فيه وإن الرابطة العقدية بين البائع والمشتري قد طرأ

= 1. يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته.
2. لا يحق للشفيع الالتفاق بالأجل المنوحة للمشتري في دفع الثمن إلا برضاه البائع.
3. إذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع.

وأوضحت المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني أنه متى ثبت للشفيع حقه في الشفعة على ضوء ما تقدم، فإن الشفيع يحل محل المشتري، فيختفي المشتري، ويصبح الشفيع هو المشتري، وكان البيع قام في الأصل، بين الشفيع والبائع، لا بين المشتري والبائع، وهو بيع واحد لا ثنين، والعلاقة التي ستقوم بين الشفيع والبائع يتنظمها عقد البيع الذي قام في الأصل بين المشتري والبائع.

والذي حل فيه محله الشفيع، فيلتزم الشفيع بكل ما كان المشتري يلتزم به، ويكون له جميع الحقوق التي كانت للمشتري تجاه البائع والمترتبة على عقد البيع.

ومع ذلك، فلا يجوز للشفيع أن يستفيد بالأجل الذي كان منوطاً للمشتري لدفع الثمن والسبب في ذلك، أن البائع قد يكون منح المشتري ثقة لا يمنحها للشفيع ولذا قبل أن يمنح المشتري أجلاً، دون الشفيع، وقد يكون البائع تربطه بالمشتري دون الشفيع من الصالات ما يدفعه إلى تأجيل الثمن للمشتري دون الشفيع، إلا أنه إذا رضي البائع استفادة الشفيع من الأجل الذي كان منوطاً للمشتري فلا مانع من ذلك.

فالمسألة تعود في النهاية إلى رضا البائع، ورضا البائع بالتأجيل للشفيع، يجب أن يقع بعد الأخذ بالشفعة، لأن الشفيع يكون قد أودع الثمن خزانة المحكمة، فإذا ما قبل البائع التأجيل، كان للشفيع أن يسحب الثمن من خزانة المحكمة، ويدفعه للبائع وفقاً لاتفاق، هذا إذا تمت الشفعة قضاء، أما إذا تمت رضاء فإن الثمن يؤجل أو يقسط وفقاً لما يتم الاتفاق عليه لأن الشفيع ليس مجبوا بإيداع الثمن خزانة المحكمة.

وإذا استحق العقار وهو في حيارة الشفيع بعد حلوله محل المشتري، فليس أمام الشفيع إلا الرجوع بضمان الاستحقاق على البائع دون المشتري الذي خرج من الصفقة ولم يعد له وجود (انظر المادة 465 في حالة الاستحقاق الكلي للعقار من المشروع والمادة 466 في حالة الاستحقاق الجزئي للعقار من المشروع). يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 945 من القانون المدني المصري.

⁽¹⁾ السنوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص 703.

عليها تغير في اسم المتعاقد فقط وهو الشفيع ويبقى العقد على حاله إذ يصبح الشفيع بدلاً من المشتري في الرابطة العقدية وعلى ذلك لم ينشأ عقد بيع جديد لمجرد التغيير في أطراف العقد.

أما القانون المدني الأردني فاختار الأمر فيه عن سابقة المصري فقد اعتبر أن التملك بالشفعة هو شراء جديد يقع بين الشفيع والمشتري حيث نص في المادة 1165 على أن تملك المشفوع قضاء أو رضاء يعتبر شراء جديداً يثبت فيه خيار الرؤية والعيب للشفيع وان تざل المشتري عنهما⁽¹⁾.

وبذلك فرق المدني الأردني بين عقدين أحدهما بين البائع والمشتري والثاني بين المشتري والشفيع الأمر الذي يختلف عن فكرة الحلول التي سبق توضيحيها والتي أخذ بها القانون المدني المصري.

وان أهم ما يجب توضيحه علاقة الشفيع بالمشتري يقع في ثلاثة فروع أخصص الفرع الأول لحكم تملك الشفيع للثمار، وأما الفرع الثاني فأخصصه لحالة الزيادة التي يمر بها المشتري من بناء وغراس في العين المشفوع فيها وفي الفرع الثالث أبحث التزامات البائع والمشتري ضمن مسأرتين.

الفرع الأول: تملك الشفيع للثمار

لم يورد القانون المدني المصري نصاً بوضوح يحكم الثمار فهي بين من يملكه الثمار اعتباراً من تاريخ إعلان الرغبة وبين من يملكه إياها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم وصيروته قطعياً أو تسليم المشتري بالشفعة رضاء الواقع أن حق الملك لا يثبت للشفيع إلا بحصول التراضي أو صدور الحكم ومن التناقض أن يثبت للشفيع الملك في وقت ويعطي الحق في الثمار في وقت سابق عليه طالما أن الثمار هي نماء الملك وزيادته ولا تكون للشخص إلا بعد أن يثبت له الملك وهذا الرأي مستمد من الفقه الإسلامي الذي اجمع عليه الفقهاء أن ثمار المشفوع فيه تكون حقاً للمشتري إلى حين الأخذ بالشفعة ولا يصح أن يقضي للشفيع بالثمار قبل

⁽¹⁾ القلاب، سليمان خليف، الشفعة في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص105.

الحكم له بالملكية منذ إيداع الثمن كأن يقال أن الشفيع حرم من التمار وحرم من الاستفادة من الثمن، وإن العدالة تقتضي أن تكون له التمار من وقت إيداع الثمن، إلا أن المشتري أيضاً لم ينتفع بالمال الذي أودعه الشفيع وإذا ما حاولنا ترجيح إحدى المصلحتين فإن مصلحة المشتري تقدم على مصلحة الشفيع ذلك أنه مالك للعقار المشفوع فيه ولا ينزع ملكه منه أو ثمار ملكه منه قبل زوال صفة هذه عنه، فهو المالك وهو الدافع للثمن وهو المنزوع عنه ملكه جبراً.

كذلك لم يتعرض القانون المدني الأردني هذه الحالة ولا مجلة الأحكام العدلية بهذا الخصوص لذا تسري على ذلك القواعد العامة المعمول بها والراجح من الفقه الحنفي الذي استمد منه القانون المدني الأردني جل أحكامه.

الفرع الثاني: حكم زيادة المشتري البناء أو الغراس في العين المشفوع فيها

لقد نصت على حكم هذه الحالة المادة (946) من القانون المدني المصري بقولها: إذا بنى المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجاراً قبل إعلان الرغبة في الشفعة كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس⁽¹⁾.

أما إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة فإذا اختار أن يستبقي البناء أو الغراس فلا يلتزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس⁽²⁾.

⁽¹⁾ طيبة خطاب و محمد ناصر الدين، الحقوق العينية الأصلية حق الملكية، المرجع السابق، ص 449.

⁽²⁾ نص المشرع الفلسطيني على هذه الحالة في المادة (1081) من المشروع بقوله: إذا بنى المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجاراً قبل إعلان الرغبة في الشفعة، كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس. إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة، كان للشفيع أن يطلب الإزالة، فإذا اختار أن يستبقي البناء أو الغراس فلا يلتزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس. وتقول المذكرة الإيضاحية بهذا الخصوص أنه إذا قام المشتري بالبناء والغراس في العقار المشفوع به قبل إعلان الرغبة في الشفعة، فالخيار للمشتري، إما بإلزام الشفيع بالمبلغ الذي أنفقه في البناء أو الغراس أو بإلزامه بمقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس وذلك وفقاً لما يتلاءم مع مصلحته. أما إذا أقيم البناء والغراس بعد إعلان الرغبة، فيكون الخيار للشفيع بين أن يلزم المشتري بازالة البناء أو الغراس وأجرة العمل ونفقات الغراس.

يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 946 من القانون المدني المصري، ويتوافق مع المادة 1166 من القانون المدني الأردني.

وبذلك يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا بني المشتري في العقار المتفوّع أو غرس فيه أشجاراً قبل إعلان الرغبة في الشفعة كان المشتري بالخيار إما أن يطلب الشفيع بما أنفقه في البناء أو الغراس أو مقدار ما زاد في قيمة الأرض بسبب ذلك أيها أكبر وقد عامل المشرع هنا المشتري معاملة أفضل من الحائز حسن النية في الأحكام العامة للالتصاق فإنه في هذه الحالة يأخذ أي القيمتين أقل.⁽¹⁾

الحالة الثانية: إذا بني المشتري أو غرس بعد إعلان الرغبة في الشفعة يكون للشفيع أن يطلب إزالة البناء أو الغراس على نفقة المشتري وإعادة العقار إلى أصله مع التعويض إن كان له مقتضى، أو أنه يجوز للشفيع أن يطلب استبقاء البناء والغراس على أن يدفع للمشتري ما أنفقه في البناء والغراس أي أن يدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل ونفقات الغراس.

إزالة إن كان لها محل أو الإبقاء مع دفع الزيادة أو ما أحدث مقلوعاً في الحالة الأولى وقبل إقامة الدعوى فإن الشفيع مخير بين أن يترك الشفعة أو أن يتملك العقار بثمنه مع قيمة الزيادة أو ما أحدهه المشتري من البناء والغراس.

أما في الحالة الثانية وبعد إقامة الدعوى فهناك ثلاثة خيارات أمام الشفيع فهو أما أن يترك الشفعة أو أن يطلب إزالة أن كان لها مقتضى أو أن يطلب إبقاء الحال على ما هو عليه، أو ما تم زiatته مقلوعاً. وعلى نفقة.⁽²⁾

الفرع الثالث: التزامات المشتري والشفيع

المسألة الأولى: التزامات المشتري

ابتداءً يجب أن أوضح أن القانون المدني الأردني قد جعل من التملك بالشفعة بمثابة شراء جديد الأمر الذي يختلف بما هو عليه الحال في القانون المدني المصري وذلك أن الشفيع

⁽¹⁾ زكي، محمود جمال الدين، *الحقوق العينية الأصلية*، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 499.

⁽²⁾ طلبه، أنور، *الشفعة والتحيل لإسقاطها*، المرجع السابق، ص 510.

يحل محل المشتري قبل البائع وبالتالي لا يلتزم المشتري وفقاً لهذا القانون بشيء قبل الشفيع وإنما تكون علاقته مع البائع.

وبذلك يترتب على المشتري الذي يعد في مركز البائع وفقاً لقانون المدني الأردني أن يقوم بالالتزامات التي تترتب على البائع عادة والتي سألخصها فيما يلي:

أولاً: التزام المشتري بنقل ملكية العقار

إذا أخذت الشفعة رضاء فإن على المشتري أن يقوم بكل ما يتطلبه تسجيلها لمصلحة الشفيع من أعمال أو تصرفات فيتقدم لدائرة التسجيل المختصة لإثبات موافقته على ذلك أما في حالة اخذ الشفعة قضاء فأن الشفيع هو الذي يقوم بتنفيذ مضمون الحكم القضائي لدى دائرة التسجيل المختصة ولا يلتزم المشتري بشيء في هذه الحالة هذا بخصوص التسليم الحكمي وسأبحث التسليم الفعلي في الالتزام التالي⁽¹⁾.

ثانياً: التزام المشتري بتسليم المشفو ع فيه

إن تسجيل الحكم القضائي القاضي بالتملك للشفيع العقار المطلوب بالشفعة إنما يعتبر تسلیماً حکمیاً ولا یعتبر حتی اللحظة أن المشتري قد نفذ التزامه بل يجب عليه أن یسلم العقار تسلیماً فعلیاً بمعنى أن يمكن الشفيع من حیازته وخلافاً لذلك یعتبر غاصباً ما لم یکن المشتري قد استعمل حقه في احتباس العقار لاستيفاء ما هو مستحق له بذمة الشفيع⁽²⁾.

ثالثاً: التزام المشتري بضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفي

إن هذا الالتزام وفقاً لقواعد المدني المصري وعملاً بأحكام المادة (945) والتي تنص على أنه إذا استحق العقار للغير بعد أخذة بالشفعة فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع.

⁽¹⁾ خيال، محمود السيد، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص275.

⁽²⁾ سليم، محمد محى الدين، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، ص269.

و هذا الحكم ينفق مع قاعدة حلول الشفيع محل المشتري قبل البائع وهي تدخل في نطاق علاقة الشفيع بالبائع لا في علاقة المشتري بالبائع⁽¹⁾.

إلا أنها من التزامات المشتري وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني وذلك باعتبار الشفعة شراء جديداً عملاً بأحكام المادة (1165) والتي نصت على أنه "إذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة فللشفيع أن يرجع بالثمن على من أدها إليه من البائع أو المشتري".

يتضح من خلال هذا النص أن ضمان التعرض والاستحقاق والعيب الخفي للتراخيص واقع على عاتق المشتري باعتبار أن الشفعة شراء جديد وباعتبارها لا تنشأ إلا من تاريخ التسجيل وشطب اسم البائع من قيود الملكية لذا فلا داعي لإقصام البائع بهذا الالتزام⁽²⁾.

وذلك لأن حق الشفيع في ضمان العيب له حتى وإن كان المشتري قد تنازل عنه للبائع وفقاً لحكم المادة (1/1165).

رابعاً: التزام المشتري برد الثمار

هذا الالتزام تم بحثه في الفرع السابق لذا وتفادياً للتكرار فأنتي أحيل إليه.

خامساً: التزام المشتري بتحمل تبعه الهالك

يعتبر المشتري في نظر القانون مالكاً ذلك أن الحق في الشفعة لا ينشأ إلا من تاريخ تسجيل اسم المشتري في سجل دائرة الأراضي المختصة وكما له الحق في ثمار العقار قبل تمام الأخذ بالشفعة فعليه واجب تبعه هلاك العقار عملاً بقاعدة "الخراج بالضمان".⁽³⁾

⁽¹⁾ هرجه، مصطفى مجدي، الشفعة في ضوء أحدث الآراء، المرجع السابق، ص 193.

⁽²⁾ القلاب، سليمان خليف، الشفعة في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 106.

⁽³⁾ سوار، محمد سعيد الدين، الحقوق العينية الأصلية، ج 2، المرجع السابق، ص 218.

المسألة الثانية: التزامات الشفيع

يلتزم الشفيع قبل المشتري بالتزامين الأول دفع الثمن للمشتري طالما أخذت الشفعة رضاء أما إن أخذت قضاء فإنه يكون قد أودع الثمن خزينة المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحينما يصدر حكم التمليل بالشفعة فإن الحكم يشتمل على صرف المبلغ المودع لصالح المشتري وبذلك يعد الشفيع قد أوفى بالتزامه هذا.

ويوجب القانون على الشفيع أن يودع الثمن المسمى في العقد والذي يصار إلى تحويله لصالح المشتري بالإضافة للنفقات القانونية التي يلزم الشفيع بدفعها والوفاء بها للمشتري مثل رسوم تسجيل العقار وضريبة العقار أن كان لها موجب أما بخصوص نفقات البناء أو الغراس وأحكامها فأنني وتقديراً للتكرار أحيل إلى الفرع الثاني من هذا المطلب⁽¹⁾.

أما بخصوص إنفاس الثمن أو زيادته أو ما يطرأ عليه في البيع المعقود بين البائع والمشتري والذي لم يكن الشفيع طرفاً فيه فإن الشفيع لا ينتفع بالأجل المنوه للمشتري في دفع الثمن ما لم يوافق البائع على ذلك، وذلك عملاً بإحكام المادة (2/1165) من القانون المدني الأردني وذات الحكم في المادة (947) من القانون المدني المصري.⁽²⁾

المطلب الثاني: العلاقة بين البائع والشفيع

أن حق الشفيع في الأخذ بالشفعة لا يكون إلا من وقت التراضي أو صدور حكم قضائي بالتميليك وقبل ذلك يكون المشتري هو المالك للعقار المشفوغ فيه ملكية تامة، وحيث أن الشفعة تنتقل عادة من المشتري إلى الشفيع إلا أن محكمة النقض المصرية قد استقر قضاها أن الشفعة هي تحويل الحقوق والالتزامات ما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع والشفيع، وبذلك يلتزم

⁽¹⁾ زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 113.

⁽²⁾ لا ينتفع الشفيع بالأجل المنوه للمشتري في دفع الثمن عملاً بأحكام المادة 1080 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

البائع نحو الشفيع بجميع التزامات البائع وفقاً للقواعد العامة في البيع ويلتزم الشفيع نحو البائع بجميع التزامات المشتري وهي التزامات متقابلة اعرضها في ما يلي:

"وحيث تم بحثها في المطلب السابق فأنني سأكتفي بذكرها تفادياً للتكرار.

أولاً: التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى الشفيع.

ثانياً: التزام البائع بتسليم العقار إلى الشفيع.

ثالثاً: التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق.

أما التزامات الشفيع فأنها لا تعدو أن تكون دفع الثمن مضافاً إليه المصاريق القانونية متى كان لها مقتضى. على ما تم بحثه سابقاً⁽¹⁾.

المطلب الثالث: علاقة الشفيع بالغير

نصت المادة (947) من القانون المدني المصري بأنه لا يسري في حق الشفيع أي رهن رسمي أو أي حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أي بيع صدر من المشتري ولا أي حق عيني رتبه أو ترتب ضده إذا كان ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل إلى المشتري من ثمن العقار⁽²⁾.

أما المادة (1167) مدني أردني فقد نصت على أنه للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوّع أو جعله محل عبادة.

ولا يسري في حقه أي رهن رسمي أو أي حق امتياز رتبه المشتري أو رتب ضده على العقار المشفوّع إذا كان قد تم بعد إقامة الدعوى وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار.

⁽¹⁾ القلاب ، الشفعة في القانون المدني الاردني ، المرجع السابق ص 107-108

⁽²⁾ طلبه خطاب ومحمد ناصر الدين، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، المرجع السابق، ص462.

و عملاً بما ورد في نصوص المدني الأردني والمدني المصري يجب أن نفرق بين
الحالتين وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الحقوق العينية التي ترتب على العقار المشفوع قبل إعلان الرغبة في الشفعة وفقاً للمدني المصري وقبل الدعوى وفقاً للمدني الأردني

قد يتصرف البائع بأنواع عديدة من التصرفات التي ترد على العقار المشفوع فيه فقد
يبيعه أو يقايض عليه أو يقرر عليه حق ارتقاء أو يقوم برهنه رسمياً أو حيازياً⁽¹⁾.

والقاعدة في شأن هذه التصرفات أنه طالما ترتب على العقار المشفوع فيه قبل تسجيل
إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة وقبل إقامة الدعوى وفقاً للمدني الأردني (وذلك كون البائع هو
المشتري في البيع الأول). فهذه التصرفات تسري في حق الشفيع ولكن يشترط أن يكون
المتصرف إليه قد سجل حقه قبل تسجيل إعلان الرغبة لأن تتحقق ذلك كانت هذه التصرفات نافذة
في حق الشفيع.⁽²⁾

⁽¹⁾ هرجه، مصطفى مجدي، *الشفعة في ضوء أحدث الآراء*، المرجع السابق، ص 197.

⁽²⁾ نص المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني على هذه الحالة في المادة 1082 بقوله: لا يسري في حق الشفيع
أي رهن رسمي أو أي حق احتصاص اخذ ضد المشتري، ولا أي بيع يصدر من المشتري ولا أي حق عيني رتبه أو
ترتب صده على العقار المشفوع إذا كان ذلك بعد التاريخ الذي تم فيه إعلان الرغبة في الشفعة، ويبقى مع ذلك للدائنين
المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشتري من ثمن العقار.
وقد ورد في المذكرة الإيضاحية أن هذه المادة تتعرض إلى الحقوق التي قد يرتبها المشتري على العقار المشفوع به،
فتفرق بين ما إذا رتبت هذه الحقوق قبل إعلان الرغبة بالشفعة أو بعد إعلان الرغبة.
فإذا رتبت هذه الحقوق قبل إعلان الرغبة بالشفعة، فإنها تسري وتتفذ في حق الشفيع، فيحل هذا الأخير محل المشتري، في
العقار وجميع الحقوق والتكاليف التي رتبت للعقار له أو عليه.
أما إذا رتبت هذه الحقوق بعد إعلان الرغبة، فإن كل هذه الحقوق سواء رتبت لمصلحة المشتري أو صده، لا تتفذ في حق
الشفيع.

إلا أن المادة 1082 من المشروع حافظت مع ذلك على حقوق الدائنين، بالإبقاء على ما ترتب لهم بناء على الرهن، أو
الاحتصاص، من حق أولوية على ثمن العقار الذي آل إلى المشتري، فيما إذا كان المشتري قد دفع الثمن للبائع ويريد
تقاضيه من الشفيع.

وبهذا تعبّر العبارة الأخيرة من المادة (ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشتري من
ثمن العقار).

يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 947 من القانون المدني المصري، والمادة 2/1167 من القانون المدني الأردني.

أما الحقوق التي يرتبها المشتري فهي تسرى طالما كانت قبل تسجيل إعلان الرغبة. أو قبل إقامة الدعوى وفقاً للمدني الأردني نظراً لعدم وجود أجراء يسمى إعلان الرغبة في هذا القانون.

وبناءً عليه فإذا باع المشتري العقار المشفوع فيه وسجل المشتري الثاني عقده قبل إعلان الرغبة - وفقاً للمصري أو إقامة الدعوى وفقاً للأردني - فان البيع الثاني ينفذ في حق الشفيع ولا يأخذ الشفيع بالشفعه إلا في البيع الثاني.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الحقوق العينية التي ترتب على العقار المشفوع فيه بعد تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة، مصرى أو إقامة الدعوى وفقاً للأردني

بالنسبة للحقوق العينية التي يرتبها البائع ولم يتم تسجيلها قبل إعلان الرغبة في الشفعة فإن هذه الحقوق لا تنفذ في حق الشفيع فمثلاً لو باع إلى مشترٍ ثانٍ ولم يسجل هذا البيع قبل إعلان الرغبة أو قبل إقامة الدعوى فإن هذا البيع لا ينفذ في حق الشفيع متى تم تسجيل إعلان الرغبة أو إقامة الدعوى قبل تسجيل هذا البيع، وللشفيع أن يشفع في البيع الأول ويرجع المشتري الثاني بالضمان على البائع، وكذلك الأمر إذا رتب البائع على العقار حق ارتقاء أو انتفاع ولم يسجل قبل إعلان الرغبة أو قبل إقامة الدعوى⁽²⁾.

أما الحقوق العينية التي يرتبها المشتري فكذلك الأمر إن سجل إعلان الرغبة أو أقيمت الدعوى فلا يسري في حق الشفيع أي تصرف يصدر من المشتري إذا تعلق بالعقار المشفوع فيه.

فإن كان التصرف بيعاً فلا يسري في حق الشفيع بحيث له أن يأخذ بالشفعه من المشتري الأول ما لم يجد أن من مصحته أن يشفع في البيع الثاني كما لو كان الثمن أقل.

⁽¹⁾ وفاء حلمي أبو جمبل، *حق الملكية والحقوق المترفرفة عنه*، الجزء الأول، مكتبة النصر، الطبعة الأولى، 2006 ص 212.

⁽²⁾ هرجه، مصطفى مجدي، الشفعة في ضوء أحدث الآراء، المرجع السابق، ص 198.

أما إذا كان التصرف هنا ولم يتم تسجيله إلا بعد إعلان الرغبة (ويعد تاريخ إقامة الدعوى فلا تسري هذه الحقوق في حق الشفيع).⁽¹⁾

وهناك حالة استحقاق العقار المشفوغ للغير بعد أخذه بالشفعه فقد أورد المشرع المصري حكم هذه الحالة في المادة (945) من القانون المدني بنصها (يحل الشفيع... وإذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعه وليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع" وكذلك نص المادة(3/1165) من المدني الأردني ورد حكم ذات الحالة بالنص على:

إذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعه فللشفيع أن يرجع بالثمن على من أداه إليه من البائع أو المشتري.⁽²⁾

يتضح من النصوص السابقة أن العقار المشفوغ قد يستحق لشخص ثالث لسبب ما فأن من حق الشفيع أن يسترد ما كان قد دفعه من ثمن ونفقات والأضرار الناشئة عن هذا الاستحقاق.

إلا أن ما أورده المشرع الأردني من أن للشفيع أن يرجع على من أودع الثمن إليه من البائع أو المشتري هو أمر محل انتقاد إذ حصر دعوى الشفعه بين الشفيع والمشتري ولا علاقة للبائع في هذه الحالة طالما أن الأخذ بالشفعه شراء جديد.

ويفيد ذلك ما ورد في المادة (505) من القانون المدني الأردني بقولها:

1. إذا قضي باستحقاق البيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن إذا أجاز البيع ويخلص المبيع للمشتري.

2. فإذا لم يجز المستحق البيع انفسخ العقد وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن.

3. ويضمن البائع أيضاً للمشتري الأضرار التي نشأت باستحقاق المبيع

⁽¹⁾ محمد عبد الظاهر حسين، حق الملكية، منشورات جامعة بنى سويف، 20065، ص 295.

⁽²⁾ سليم، محي الدين إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، منشورات جامعة المنوفية، 2004، ص 271.

ووفقاً لهذه الأحكام فمن المفترض قانوناً وطالما أن الأخذ بالشفعه شراء جديد فإن استحق المبيع يجوز للشفعي في هذه الحالة الرجوع بالضمان على المشتري (البائع المفترض) وهو الخصم في الدعوى كما حصرها القانون المدني الأردني في المادة في المادة(1163) منه.
ولا علاقة للبائع الأول بهذا الرجوع⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر في ذلك: القلاب، سليمان خليف، الشفعه في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص107.
وكذلك انظر: جورج ن، شدراوي، حق الملكية العقارية، المرجع السابق، ص181

الخاتمة

بعد أن بحثت الشفعة بصفتها سبباً من أسباب كسب الملكية وأجريت مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية وكل من القانون المدني الأردني والمدني المصري وما تفرع عنهما وجدت أن هناك علامات فارقة تميز كلا المدرستين باعتبار الأولى تتبع المدرسة الإسلامية والثانية تتبع المدرسة اللاتينية توصلت إلى نتائج عديدة واتفق مع نتائج أخرى وتوصيات بهذا الخصوص والتشريعات موضوع هذه الدراسة أجملها بما يلي:

أولاً : النتائج

1. عرف المدني الأردني الشفعة بأنها حق، وعرف المدني المصري الشفعة بأنها رخصة، إلا ان واقع التطبيق العملي لذلك يبين ان الشفعة ليست برخصة ولا بحق وإنما هي في مرتبة أعلى من الرخصة وأقل من الحق.

2. ان العلة من الشفعة هي توافر أحد أسبابها كالشروع مثلاً أو الجوار الأمر الذي يختلف عن الحكمة منها وهي دفع الضرر والتي افترضها التشريعات موضوع الدراسة غير قابلة لإثبات العكس.

3. تفترق الشفعة عن كل من الأفضلية الأولوية في أنها تكون في العقار المملوك سواء كان مسجلاً أم لا أما الأفضلية فتكون في بيع البناء فقط وفقاً لقانون تملك الطوابق والشقق أما الأولوية فهي قاصرة على حالة الشروع في الأراضي الأميرية وفقاً للمدني الأردني وأحكام المجلة.

4. أضاف المدني الأردني حالة جديدة في الأولوية وهي ان تكون للمحتاج من أهل القرية دون اشتراط ذلك في الشفعة وفقاً للمدني المصري لأن هذه الأخيرة تفترض ان الشفيع مالك وتوافر به سبب لكسب الملكية.

5. لقد ألغى المشرع الأردني حالتي الجوار والمحاج من أهل القرية التي أوردها ضمن أسباب الأولوية وأبقى على حالة واحدة وهي الشريك في الشيوع إلا أن ذلك لا يسري في فلسطين بسبب أن القانون الذي عدل هذا الحكم غير نافذ لدينا.

6. لا وجود للأولوية في القانون المدني المصري، ذلك ان حالاتها المذكورة في المدني الأردني والقوانين الأخرى تدخل ضمن حالات الشفعة باستثناء حالة المحجاج من أهل القرية.

7. يشترط في التصرف الذي يجيز الشفعة أن يكون بيعاً أو هبة بشرط العوض التي تعتبر في حكم البيع.

8. لا يُقبل من الشفيع تجزئة العقار المشفوع إذ ان الشفعة لا تجزأ بمعنى عدم جواز ان يطلب جزء من العقار المشفوع دون الآخر أو ان يقبل بيع العقار المببع أو بديل منه ان عرض عليه ذلك.

9. يشترط أن يبقى الشفيع مالكاً للعقار المشفوع فيه حتى تمام الأخذ بالشفعة قضاء أو رضاء.

10. يعد مانعاً للشفعة البيوع الواقعه بين الفروع والأصول أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو أقارب المصاورة حتى الدرجة الثانية وبين الأزواج ما دامت علاقة الزوجية قائمة وكذلك البيع بالمزاد العلني.

11. موائع الشفعة من النظام العام ويجب المحكمة أن تقضي بها من تقاء نفسها وهي تعتبر من موجبات رد الدعوى.

12. في حالة تزاحم الشفعاء على العقار المشفوع وهم من طبقة واحدة يقسم بينهم وفقاً لنسبة حصة كل منهم في المدني المصري أما المدني الأردني فيقسمها على عدد الرؤوس.

13. يجب على الشفيع أن يعلن رغبته بالأخذ بالشفعه بإذار رسمي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بوقوع البيع أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري.
14. يجب أن يشتمل الإنذار أياً كان مرسلة على جميع تفاصيل البيع تحت طائلة البطلان ما لم تتحقق الغاية منه فيقضى بصمته.
15. لا يشترط إعلان الرغبة ان تكون بإذار رسمي مستقل إنما يمكن أن يكون ضمن لائحة الدعوى على ان يتم تبليغها إلى البائع والمشتري ضمن المدة القانونية المحددة والاسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعه.
16. لم يشترط المدني الأردني توجيهه إنذار بوقوع البيع أو إعلان رغبة الشفيع كما هو عليه الحال في المدني المصري.
17. يجب على الشفع ان يودع الثمن المسمى في العقد إلا إذا دفع بصوريته فيقع عليه إثبات ذلك تحت طائلة سقوط حقه في الأخذ بالشفعه ان لم يفلح في ذلك وكان قد أودع ما ظنه ثمناً حقيقياً. أما وفقاً للمدني الأردني فإن على الشفيع ان يودع الثمن المسمى ان كان البيع مسجلاً.
18. يجب على الشفيع أن يودع الثمن قبل إقامة الدعوى وفقاً لترتيب إجراءات الخصوصية.
19. يجب إقامة دعوى الشفعه ضمن المدة القانونية وفقاً لطبيعة الحالة تحت طائلة سقوط الشفعه إذا ثبت غير ذلك.
20. يجب على الشفيع ان يختصم البائع والمشتري في دعوى الشفعه وفقاً للمدني المصري والمشتري فقط وفقاً للمدني الأردني. اما في فلسطين فهي تقام على ذي اليد وفقاً لأحكام المجلة.

21. تعتبر مدة الشهر من علم الشفيع اليقيني بتفاصيل عقد البيع وعدم إقامة الدعوى خلالها مدة تقادم لا مدة سقوط لأن المشرع أجاز له إيداء معذرة مشروعة.
22. تعتبر مدة الشهور الأربع ان كان البيع مسجلاً في المدني المصري وستة أشهر في المدني الأردني مدة سقوط لا تقادم يسقط بمراورها حق الشفيع بالأخذ بالشفعه.
23. يجوز النزول عن الشفعة قبل البيع وفقاً لأحكام المدني المصري ويعتبر نافذاً إذا ما أبدى الشفيع ذلك. إما ما استقر عليه قضاء التمييز وفقاً للمدني الأردني فإن النزول عن حق لم يثبت بعد أمر غير متصور وغير معتر.
24. يورث الحق في الأخذ بالشفعه وفقاً للمدني الأردني والمدني المصري إلا ان أحكام المجلة قد أوضحت بخلاف عدم جواز ذلك.
25. ليس من العدل في شيء اجماع التشريعات موضوع الدراسة على ان ثمار العقار المشفوع قبل إعلان الرغبة وإقامة الدعوى تكون من حق المشتري اما بعد ذلك فهي من حق الشفيع. ذلك أنها وفقاً للمدني الأردني شراء جديد وعليه لا يمكن وجود المسبب قبل السبب باعتبار الحكم بالشفعه منشأ للحق لا كاشفاً له.
26. ان الشفيع ملزم بدفع ثمن البناء والغراس التي أقامها المشتري قبل إعلان الرغبة وإقامة الدعوى أما بعد ذلك فان الشفيع ملزم بدفع تكاليفها فقط.
27. يجب على محكمة الموضوع ان تكيف الدعوى بطلب الأخذ بالأولوية ان كان العقار واقعاً داخل حدود البلديات على أنها شفعة لا غير ذلك في الأردن وفلسطين .
28. لا تعتبر عدم إقامة الوكيل بالخصوصية للدعوى خلال المدة القانونية مسقطاً للشفعه ما لم يكن موكلًا بذلك صراحة.

ثانياً : التوصيات

حيث تم بحث الشفعة في كلا التشريعين المدنيين المصري والأردني وحيث أخذ الأول بنظرية الحلول ووضع أحكامها فأنني لم أجد أي تناقض في هذه الحكام لاتفاقها مع نظرية الحلول التي استندت إليها، إلا أن المشرع الأردني قد خلط الأحكام بين ما استمد من الفقه الإسلامي وما يبدو أنه اقتبسه عن المشرع المصري وحيث أن جل التوصيات تتعلق بتعديل أحكام بعض المواد في القانون المدني الأردني فأنني أوصي بتعديل المواد التالية منه:

1. تعديل المادة (1156) من المدني الأردني لتصبح بعد التعديل:

يشترط في البيع الذي يثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً في نطاق الأحكام التي يقضي بها القانون.

2. تعديل المادة (1158) لتصبح بعد التعديل

لا تسقط الشفعة بموت البائع أو المشتري أو الشفيع.

3. تعديل عنوان المادة (1161) لتصبح بعد التعديل

لا شفعة في الحالات التالية:

4. تعديل المادة (1162) ليصبح بعد التعديل:

يجب أن تقام دعوى الشفعة:

1. خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ علم الشفيع اليقيني بتفاصيل عقد البيع وإلا سقط الحق فيها.

2. خلال ستة أشهر من تاريخ التسجيل .

3. يسقط الحق في الشفعة إذا أقيمت الدعوى بعد مرور أي من الحالتين المذكورتين أعلاه .

5. أ. تعديل المادة (1165) الفقرة (1) لتصبح:

ان تملك العقار بالشفعة يعتبر شراء جديداً وتطبق عليه الأحكام العامة في عقد البيع.

ب. إلغاء الفقرة الثانية من المادة (1165)

ج. تعديل استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة للشفيع ان يرجع بالثمن على المشتري .

6. تعديل المادة (1166) لتصبح كما يلي:

1. ليس للشفيع أية حقوق على العقار المشفوغ قبل تسليم المشتري بالشفعة رضاء أو صدور حكم قضائي.

2. إذا زاد المشتري على المشفوغ بناء أو غراساً فالشفيع بال الخيار بين ان يترك الشفعة أو ان يبقى عليها مع دفع قيمة الزيادة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001

قانون الأراضي الأردني رقم (49) لسنة 1953

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والمذكرات الإيضاحية

القانون المدني المصري رقم (181) لسنة 1948 ومجموعة الأعمال التحضيرية

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968

القانون المعدل للإحکام المتعلقة بالأموال غير المنقوله الأردني رقم (51) لسنة 1958

القانون المعدل للإحکام المتعلقة بالأموال غير المنقوله الأردني رقم (33) لسنة 1968

قانون تملك الطوابق والشقق الأردني رقم (10) لسنة 1988

قانون تملك الطوابق والشقق الفلسطيني رقم (1) لسنة 1996

مجلة الأحكام العدلية سنة 1868

مشروع القانون المدني الفلسطيني ومذكراته الإيضاحية ديوان الفتوى والتشريع فلسطين

2003

ثانياً: المراجع

أولاً: الكتب

أبو جمیل، وفاء حلمی، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه، الجزء الأول، القاهرة مكتبة

النصر، الطبعة الأولى، 2006

أبو السعود، رمضان، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، 2004.

الأنصاري، زكريا بن محمد، الغر البهية في شرح البهجة الوردية الجزء الثالث،

www.moamlat.al-islam.co

الاهواني، حسام الدين كامل - الحقوق العينة الأهلية - منشورات جامعة عبن شمس 1999 - ص

.167

البجيرمي، سليمان تحفة الحبيب على شرح الخطيب الجزء الثالث،

www.moamlat.al-Islam.co

جبر سعيد، حق الملكية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الأولى، 2006

جلال محمد إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية 2004

الجمال، مصطفى، نظام الملكية، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة دار الفتح للنشر 2000

حجاوي، بسام، المبادئ القانونية المتعلقة بالأموال غير المنقوله، مطبعة حجاوي، نابلس،

.2003

حيدر علي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، الجزء الثالث

الخيفي، علي، الملاكيه في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، الكتاب الأول دار

النھضة للطباعة، 1990

زكي، محمود جمال الدين، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة،

1978

سعد، نبيل إبراهيم، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، الجزء الثاني،

بيروت، دار النھضة العربية 1993

- سعد، نبيل إبراهيم، **الشفعه علمًا وعملًا**، بدون طبعة، الإسكندرية منشأة المعارف، 1997
- السنهوري، عبد الرزاق،**الوسيط في شرح القانون المدني،أسباب كسب الملكية ،** الجزء التاسع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1995
- سوار محمد وحيد الدين، **الحقوق العينية الأصلية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1997
- السيوطى، مصطفى بن سعد **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**-الجزء الرابع،..
www.moamlat.al-islam..
- شدراوي، جورج، **حق الملكية العقارية**، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2006
- شمس الدين، عفيف، **المصنف في الاجتهد العقاري**، بدون طبعة، بدون دار نشر 1984
- شنب،محمد لبيب، **الحقوق العينية الأصلية**، الطبعة الثالثة، 2005
- الشواربي عبد الحميد، **الشفعه والقسمة، الشفعه والقسمة**،طبعة الثانية ،دار النصر للنشر والتوزيع 1979
- الصدة، عبد المنعم فرج، **الحقوق العينية الأصلية**، الطبعة الثانية، 1962.
- طلبة، أنور، **الشفعه والتحيل لإسقاطها**، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2004
- طلبه خطاب ومحمد ناصر الدين، **الحقوق العينية الأصلية**، منشورات جامعة عين شمس، 2001

عباسي، جلال، **الخلاصة الجلية في أحكام الشفعة والألوية**، الطبعة الأولى، عمان، المكتبة الوطنية، 1994

العبيدي، علي، **الحقوق العينية الأصلية**، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999

العمروسي، أنور، **الملكية وأسباب كسبها**، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995
القلاب، سليمان خليف، **الشفعة في القانون المدني الأردني** عمان، المكتبة الوطنية 1995

كركبي، مروان و سامي منصور، **الحقوق العينية العقارية الأصلية**، الطبعة الثانية، 1999
بدون دار نشر

كيره، حسن: **الموجز في أحكام القانون المدني الحقوق العينية الأصلية**، الإسكندرية منشأة المعارف، 1980

محمد عبد الظاهر حسين، **حق الملكية**، منشورات جامعةبني سويف، 2006

محمد كامل مرسي، **الحقوق العينية الأصلية**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، 1952

محمد محى الدين سليم، **الحقوق العينية الأصلية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة المنوفية، 2004

مدغمش، جمال، **الشفعة والألوية في قرارات التمييز الأردنية**، المكتبة الوطنية 1994

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية، 1931

معوض عبد التواب، **الشفعة و الصورية**، الطبعة الثامنة، بدون دار نشر 2004

الموقع الإلكتروني www.wikipedia.com

هرجه، مصطفى مجدي، الشفعة في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، 1993

ثانياً: الدوريات

دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، لعدد الأول، المجلد الثامن والعشرون 2001

العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، العدد السادس رام الله 2007

مجلة الحقوق في الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة التاسعة 1985

مجله نقابة المحامين الأردنيين للأعوام من 1974 حتى 1998 عمان، تصدر عن نقابة المحامي الأردنيين

مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، جمعية نادي القضاة، الجزء الأول والثاني، رام الله 2007.

An – Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Pre-emption as accuse of winning property
A Comparative study**

By
Mansour Fuad Abdalrahman Massad

Supervisor
Dr. Ali Sartawee

**Submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree
of master of private law, faculty of Graduate Studies, at An- Najah
National University, Nablus – Palestine**

2008

Pre-emption as a cause of winning property

A comparative study

By

Mansour Fuad Abdalrahman Massad

Supervised

Dr. Ali Mosleh Sartawi

ABSTRACT

In this thesis I have studied pre-emption as a cause of property, and discussed in the introductory chapter several topics related to the subject of pre-emption, starting with the nature of its language definition, then legal terminology , and the historical source. I concentrated on the disagreement of legislations regarding the definition of pre-emption subject of this comparison study , the Egyptian civil law differed from The Jordanian civil law and the Provisions Magazine which represents the Islamic jurisprudence which is considered the historical and material source of it. I illustrated the Judicial position Of these differences in the definition represented in which is stabilized by the courts including the Jordanian court of discrimination and the Egyptian court of cassation (COC).

And thus I focused on the legal nature of pre-emption in terms of being considered sometimes as a license and other times as a right, until we had the opinion that it would approve a cause of winning property in a mid rank one degree higher than the license and less than the right. Turning to the characteristics that distinguish it from any other causes of pre-emption had been contrary to origins and I distinguished between and what suspect it

of the legal terms of relationship to winning property of winning adverse such as preference an priority, and I discussed the precise difference between each of them and pre-emption that preference can only be in construction and priority can only be in an adverse detracted a stature property, and I showed the position of the Egyptian civil law, because the mentioned stature does not exist in this law.

The first chapter was devoted to pre-emption verifying and conditions, I showed the cases in which pre-emption is verified to enable the intercessor to ask for it, and I illustrated that there are common cases between the Egyptian civil law and the Jordanian civil law, but the cases differed in the Egyptian civil law because of the absence of division of the types of land as the situation of the Jordanian civil law, then I investigated the competing between the intercessors and illustrated the rule of that through showing the grades ad demonstrating how to make one of them before the other in case of multiple applicants of pre- emption, and how to divide the portions whether the intercessors are of one degree in which the Egyptian civil law differed when it gave each intercessor a portion equal to the share rate while the Jordanian civil law adopted divisions related to number of heads regardless of the range of shares owed by any of the intercessors, did not care about the number of shares much or less. Then I proceeded to study the act which allows pre-emption and its conditions which the Egyptian civil law limited in sale and donation provided

compensation, and inflicted it with sale rule. And I illustrated sales in which pre-emption I not allowed, and the wisdom of prevention.

I showed that the Jordanian civil law has not differentiate between the prevention and the projector in pre-emption and mad each of them a cause for not hearing the case. Then I focused on studying the conditions of money of pre-emption, and the necessity for this money to be a adverse , that there is no pre-emption cause to money, and the necessity for the pre-emption cause to remain until the completion of sale to enable the intercessor to ask for pre-emption, and the intercessor conditions and I showed that the absence of any condition makes the pre-emption unavailable, and the necessity for these conditions to be all provided.

In the second chapter I discussed the pre-emption procedures which the intercessor has to do such as announcement of desire after official warning from the seller or the buyer to the intercessor, and its legal conditions, and the effect of breaching any of the conditions. then I proceeded to price deposit showing the aim of it and the price that must be deposited, and the rule of imagery in it, and I showed the position of legislations from it. I focused on the deposit time and its order between the procedures, I showed

The remedy of the absence of any condition. Then I studied the prosecution and focused on the status and eligibility of the intercessor, I showed the time of prosecution, and discussed antagonism and its partners,

showing the reasons for the difference between legislations in this regard, then I concluded this chapter describing the court specialized in this case depending upon what the judiciary settled in this regard.

In the third chapter I dealt with the fall of pre-emption and the effects of pre-emption , and I showed the cases of falling in the legislations subject of the is study , showing what was limited and what was mentioned as an example , I focused on the intercessor's dispose of his pre-emption explicitly or implicitly, and not declaring the desire in the Egyptian civil law and not depositing the price as required by law, I offered cases settled in different texts, and showed some cases that the judiciary considered as projectors of pre-emption , then I studied the effects of pre-emption on the different relations between the intercessors and the buyer, and the difference between the legislations subject of this study in this regard, and the relation between the intercessor and the seller , I showed the reasons of the difference in these rules, and I illustrated the rules of relationship between the intercessor and the others in terms of rights to the property both before declaring desire or the prosecution , or after that.

Conclusion has been offered showing the findings in most aspects of this study and the proposals in this regard.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.